الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري – قسنطينة
كلية الحقوق

مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة الماجستير
قسم القانون الخاص
فرع قانون الأعمال

إعداد الطالب:
عبد العزيز خالد

إشراف الدكتور:
محمد بـــــاوني

لجنـــــة المناقشـــــة

الأستاذ الدكتور	محمد زعمـــــوش	رئيسا ومناقشا
الأستاذ الدكتور	محمد بـــــاوني	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور	نور الدين صغيري	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 – 2011

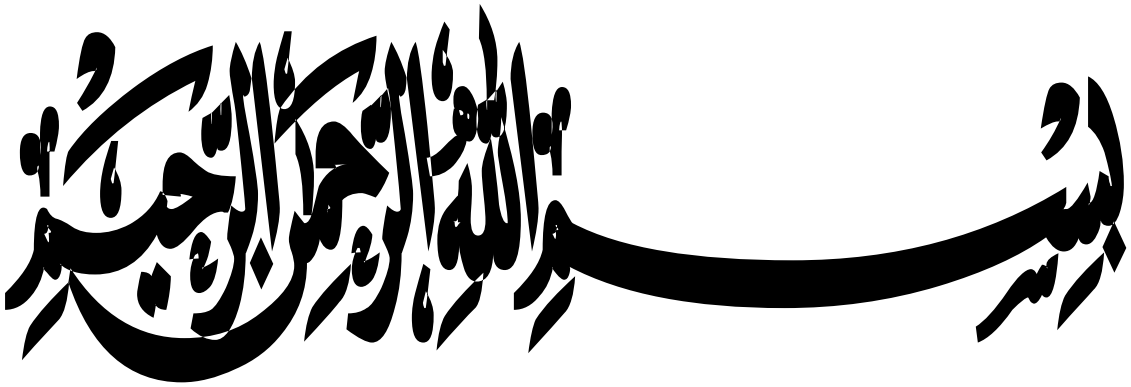

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: الآية 279

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؛ اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

أحمد الله الذي يسَّر لي كتابة هذا البحث، فله وحده الحمد والشكر على نعمه التي لا تُعد ولا تحصى راجيا دوام فضله وكرمه.

وامتثالا لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "؛ أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الدكتور: محمد باوني؛ الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث؛ ولقد عهدت فيه تواضع العلماء وأخلاق الفضلاء، فضلا عن حرصه على العلم ومساندته الدائمة لطلابه، والذي تتلمذت على يديه منذ أن كان هذا البحث فكرة بسيطة لم تكتمل بعد، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي محمد زعموش، والذي تفضل بقبول مناقشة هذه المذكرة وتجشم عناء تصحيحها وتقويمها، فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يرفع به درجاته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي نور الدين صغيري، والذي تفضل بقبول مناقشة هذه المذكرة و لم يدخر وسعا ولا جهدا في تقويمها فضلا عن أدبه الجم وعلمه الغزير، أدعو الله تعالى أن أستفيد من توجيهاته القيمة وعلمه الوفير وأن يجزيه خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عني خير الجزاء. وأخص بالذكر أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة منتوري بقسنطينة، وقسم الشريعة والقانون لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وقسم إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة منتوري بقسنطينة، وقسم الترجمة لجامعة الحاج لخضر بباتنة، وجميع العاملين بمكتبات مختلف الجامعات الذين سهلوا لي كل السبل لإنجاز هذه المذكرة (جامعة الجزائر: دالي إبراهيم؛ بن عكنون؛ الخروبة، جامعة فرحات عباس بسطيف ، جامعة الملك عبد العزيز؛ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالمملكة العربية السعودية). كما لا يفوتني في هذا المقام شكر كل من الأساتذة الأفاضل: أحمد غرابي، الشيخ محمد عبده إدريس، عبد المومن بلباقي، عبد الحميد ڤوفي، لخضر شكير، محمود سحنون، بلقاسم بوذراع، محمد بوجلال، خالد روبيح، إلياس بن خدة، ناصر حيدر، مصطفى باشا. وكل من أسهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى والدي الكريمين؛ أمي الحبيبة نبع الحياة والحنان الذي لا ينضب، وأبي العزيز أستاذي الأول في الحياة، أدعو الله تبارك وتعالى أن يبارك فيهما؛ وأن يوفقني لبرهما ويجعلني في ميزان حسناتهما يوم القيامة؛ وأن يجزيهما خير الجزاء؛ إذ هما السبب في هذه النعم التي أنعم الله بها علي. فاللهم رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى إخوتي وأخواتي و أقاربي وكل مُعلميّ وأساتذتي وأصدقائي وزملائي وجميع من شرّفني اليوم بالحضور، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإلى كل أسرة الصناعة المالية الإسلامية.

أهدي هذا البحث.

مقدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

نتناول في هذه المذكرة مشكلة الفائدة في التعامل المصرفي والمالي السائد في البنوك المعاصرة، ونحن نشهد عصر الأزمات المالية الدورية؛ وإفلاس كُبرى مصارف " وال ستريت " مركز النظام المالي الرأسمالي وقلب الصناعة المالية " Le cœur de l'industrie financière " التي كانت تُعد رمز قوة ونجاح النظام الرأسمالي على غرار مصرف " لِيمان بْراذُرْز " الأمريكي؛ ولجوء الولايات المتحدة الأمريكية بداية عام 2009 إلى برنامج إنقاذ " Le plan de sauvetage " كلفها حوالي 700 مليار دولار من المال العام. كما نجم عن هذه الأزمة الانهيار التدريجي لاقتصاديات بعض الدول الرأسمالية المتقدمة كاليونان وإيطاليا والبرتغال.

ومما لا شك فيه أن آلية الفائدة التي تأسس عليها النظام المصرفي المعاصر أصبحت محل مراجعة وانتقاد خبراء الصناعة المالية الذين كانوا يدافعون عنها ويعُدونها بمثابة القلب النابض لاستمرار الحياة الاقتصادية، واتجهت أنظار أغلبهم صوب المصارف الإسلامية باعتبارها من الأجهزة المصرفية المعاصرة التي رفعت شعار نبذ التعامل بالفائدة التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية لصمودها في وجه الأزمات المالية ولفعاليتها في مجال توفير التمويل اللازم للمنتجين والمتعاملين الاقتصاديين[1] ؛ وهي اليوم منتشرة في أنحاء العالم بما في ذلك الدول غير الإسلامية [2] ، وغطت

---

[1] Les actifs des 100 premières banques islamiques mondiales ont progressé de 66% en 2008 par rapport à 2007 malgré la crise financière mondiale، selon une enquête annuelle publiée par un magazine asiatique spécialisé. R. N. Les banques islamiques défient la crise, Journal « L'Expression », Samedi 29 Août 2009، p 2. Et http:// www.lexpressiondz.com

[2] قطعت ماليزيا والبحرين أشواطا جد متقدمة في الصناعة المالية الإسلامية عن عقيدة وقناعة وليس عن انتهازية و جشع كما عليه حال فرنسا وبريطانيا ومن اقتفى آثارهما من الدول التي تتحرك وفق مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة "، فاعتماد مثل هذه الدول للبنوك الإسلامية غايته الاستحواذ على رؤوس أموال المسلمين " البيترودولار " والتي تُمثل حصة سوق ضخمة من سوق رأس المال العالمي؛ ومنافسة البنوك الإسلامية في هذه الأموال وليس اعتقادا بتحريم التعامل بالفائدة؛ ولا احتراما لمشاعر المسلمين المقيمين بها؛ خصوصا وأن تقارير الهيئات المتخصصة تتوقع أن يصل حجم موجودات المؤسسات المالية الإسلامية عام 2015 إلى 1,5 تريليون دولار أمريكي. انظر عبد الله صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق –، د ط، جدة، 1997، ص 9. نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.com .وانظر عز الدين محمد خوجة وخولة فريز النوباني، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تحليل الواقع وآفاق المستقبل، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية cibafi بالتعاون مع BDO Jordan الاستثمارات المالية الإسلامية، 2010، ص 7. نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.cibafi.org

قارة آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، بل وأبعد من ذلك تسعى بعض هذه الدول الغربية وتتنافس على تصدر مجال الصناعة المالية الإسلامية؛ حيث تزعُم كل من بريطانيا وفرنسا أن إحداهما ستكون عاصمةً للصناعة المالية الإسلامية في غضون فترة زمنية وجيزة. وقد استقر عمل البنوك الإسلامية وامتد وأصبحت ذات خبرة ومهارة مالية وإدارية تُنافس البنوك التقليدية، إلا أن هذه البنوك الإسلامية قد تجد نفسها في بعض الأنشطة والظروف والبلدان تعمل تحت قيود وعوائق تُرغمها على التلبس بشبهة الفائدة. فلا بد إزاء كل ذلك أن تقف هذه البنوك وقفة حساب ومحاسبة؛ حتى لا تحيد عن جادة الصواب، وهذه المحاسبة يمكن أن تتجلى من خلال أمرين جوهريين هما:

-1/ المراجعة والتقييم والتقويم الذاتي؛ والوقوف على ما عساه أن يكون موجودا من تقصير أو تفريط في الأعمال والأموال والأشخاص.

-2/ الرؤية المستقبلية النافذة لما يجب أن تكون عليه هذه البنوك بكل مكوناتها لاستيعاب مستحدثات العصر الفنية والإدارية والتنظيمية، وتقديم البدائل ذات الطبيعة الخاصة والمستخلَصة من الشريعة الإسلامية؛ والمحقِقة لمقاصدِها؛ والملبية لحاجاتها المتعددة و المتجددة باستمرار.

أهمية الدراسة

يشكل الاقتصاد في الوقت الحاضر الركيزة الأقوى لبقاء الدول ونمائها، ونجاح النظام الاقتصادي لأية دولة مرهون بمدى فعالية وفاعلية ونجاعة جهازها المصرفي، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة؛ وتجميع فوائض دخول مختلف القطاعات وضخها في تمويل المشاريع التنموية للدولة، إلا أن فعالية ونجاعة هذا الجهاز المصرفي تُستمدان بالدرجة الأولى من ثقة المحيط الذي ينشط فيه ومن علاقته بأفراد المجتمع الذي يستهدفه (أي الحصة السوقية). والجهاز المصرفي كغيره من أجهزة النظام المالي الاقتصادي يقوم على أسس ومبادئ يرتكز عليها، ومن مبادئ وأسس هذا الجهاز الفائدة المصرفية؛ حتى اشتُهر أن البنوك ليست إلا وليدة الفائدة وأنه لولا الفائدة ما وُجدت البنوك.

إن معتقداتِ الناس ومبادئهم وقيمَهم تؤثر في معاملاتهم المالية؛ في درجة تجاوبهم مع مثل هذه الأجهزة؛ وفي اختيارهم لها وتفضيل بعضها على بعض. ولما كانت الشريعة الإسلامية تحرِّم الربا

أخذا وعطاء؛ كثيرَه وقليلَه، نفر ورغِب المسلمون عن إيداع مدخَّراتهم في البنوك التقليدية، فلجأ بعض من يجمع بين الغيرة على الدين الإسلامي و العلوم الاقتصادية والشرعية ومعرفة واقع البنوك إلى محاولة إنشاء بنوك إسلامية كبديل يلجأ إليه المسلمون للابتعاد عن الربا الحرام ونبذ الفائدة؛ ولتجميع مدخراتهم واستثمارها فيما يعود بالنفع العام ولا يصطدم بمعتقدات وقيم دينهم الإسلامي؛ ولتفادي ظاهرة الاكتناز السلبية " thésaurisation ". وفّق الله هؤلاء الرواد الأوائل في إنشاء البنوك الإسلامية وانتشارها وتطويرها – رغم ما عانوه من محن و مكائد في سبيل إرساء صرح هذا المشروع وتجسيده في الواقع العملي – ومما لا شك فيه أن هذه التجربة كانت حافلة بالمخاطر والصعاب؛ – وهنا تتجلى أهمية الموضوع – فحذف الفائدة من الجهاز المصرفي مع إبقائه في درجة عالية من الفعالية والنجاعة بل وتصحيح بعض الأخطاء والمفاهيم التي كانت بمثابة قناعات راسخة لدى أغلب الناس[1] وقيادة الأمة نحو التنمية الاقتصادية وتحقيق القيمة المضافة ليس بالأمر الهيِّن. فلا ريب أن حل مشكلة الفوائد وإقامة منظومة بنكية إسلامية يحتاج إلى تريث وتثبت وتدقيق؛ لاسيما أن تجربة البنوك الإسلامية لا تزال فتية في مراحلها الأولى مقارنة بالبنوك التقليدية. إذن فلا بد من وقفة محاسبة وإعادة النظر وتصحيح المسار والأخطاء؛ وتقويم القصور من غير أن نعيب التجربة أو ننقص من قدرها؛ بل هذا لا يصدر إلا عن ثقة في سلامة بنيان النظام المصرفي الإسلامي الذي يستمد قواعده وأركانه من مصادر لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

وهذا الموضوع يُعد مُهما وحيويا؛ قديما متجددا ينبغي أن يثير الاهتمام العلمي اللازم؛ ذلك أن حلَّه حلا صحيحا ينطوي على مغزى نظري وعملي: فمن الناحية النظرية يشمل إبداء انتقادات علمية لمختلف الاتجاهات الخاطئة التي تتناول هذه الإشكالية البالغة الصعوبة من زاوية إرساء تشريعات بنكية على أسس صحيحة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساعد في نظرنا من الناحية العملية على تهيئة مناخ مناسب لعمل البنوك الإسلامية وبالتالي تسريع عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

---

[1] لقد ترك الاحتلال الغربي للدول الإسلامية أثرا شديد الفساد وعميق الخراب والدمار في تلك المجتمعات إلى درجة أننا نجد الكثير من المسلمين عوامهم وخواصهم ممن يتولون أمور العامة وشؤون التنظير والتخطيط لهذه الدول لا يرون إثما ولا حرجا في التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية، بل ويعتقدون استحالة إلغاء التعامل بالفائدة، ولا يرون الحلول للأزمات الاقتصادية إلا في النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي؛ بعيدا عن النظام الاقتصادي الإسلامي.

أهداف الدراسة

أطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تفصيلها في الآتي:

1/- بحث وتقصي حقيقة الفائدة البنكية وعلاقتها بالربا المحرم ومدى تطابقهما.

2/- جمع الأحكام المتعلقة بالفوائد البنكية وإبرازها من الناحية القانونية والشرعية والاقتصادية.

3/- إبراز أهمية الجهاز المصرفي الإسلامي ومكانته، وأنه جهاز له أُسس وخصائص وقائم بذاته. والكشف عن مشكلة الفوائد البنكية؛ مع تبيان وإيضاح الحلول التي تبنتها البنوك الإسلامية لتخطي عقبة التعامل بالفائدة. وتحدي المقولة المشتهَرة لدى أغلب العوام وبعض الخواص القائلة: " المصرف هو ابن أمّه الفائدة " ونقضها.

4/- اقتراح بعض ما يُسهِّل إنشاء تطوير ونجاح العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من إضافات ومقترحات قانونية أو تعديلات في بعض النصوص التشريعية.

5/- تسليط الضوء على أهمية الاعتناء بتجربة الصناعة المالية الإسلامية، وإثراء هذا المجال بالبحوث العلمية والدراسات الأكاديمية.

6/- بيان إمكان الاستغناء عن استيراد الأفكار الجاهزة من المجتمعات الأخرى باللجوء إلى ما تزخر به حضارتنا من فقه وعلوم وخيارات تغنينا عن تلك الأفكار والبرامج الجاهزة.

7/- المشاركة في إثراء المكتبة العلمية تخصص قانون الأعمال بهذا الموضوع لنقص بل غياب بحوث أكاديمية خاصة بالمقاربة بين القانون الجزائري و مقتضيات الصيرفة الإسلامية.

إشكالية البحث

تُعد تجربة البنوك الإسلامية مقارَنةً بتجربة البنوك التقليدية فتية ولا تزال في مراحلها الأولى، حيث بدأ ظهورُها القانوني الحقيقي مطلع السبعينات مع تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة – المملكة العربية السعودية – وقد واجهتها ولا تزال تواجهها مشكلات وعوائق عدة منها مشكلة الفوائد، والتي تُعتبر المشكلة الأم مقارَنة بباقي المشكلات؛ لأن أغلب الصعوبات التي تعترض أعمال البنوك الإسلامية تعود في أصلها إلى مشكلة الفائدة.

فهذا البحث يصبو إلى الإجابة على سؤال جوهري وهو: ما حقيقة مشكلة الفائدة في المنظومة البنكية وهل تجاوزت وتخطت البنوك الإسلامية عقبة هذه المشكلة وكيف كان ذلك؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية أسئلة جزئية تصب في الموضوع نفسه وهي:

1/- ما حقيقة الفائدة؟ وما أبعادها القانونية والشرعية والاقتصادية؟ وما مبرراتها القانونية والاقتصادية؟

2/- ما البنوك الإسلامية؟ كيف ظهرت؟ وما الفرق بينها وبين البنوك التقليدية؟

3/- كيف تعاملت البنوك الإسلامية مع مشكلة الفائدة؟

4/- كيف استغنت البنوك الإسلامية عن مؤشر الفائدة وبما استعاضت عنه؟

5/- ما النقائص والعوائق القانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات البحث

إشكالية البحث السابقة وما حملته من تساؤلات تستدعي وضع فرضيات موضِع استقصاء واختبار بالبحث والتحليل من خلال موضوع الدراسة؛ كونها تحتمل الصحة والخطأ وهذه الفرضيات هي:

1/- لا فرق بين فوائد البنوك والربا المحرم.

2/- المبررات القانونية لسعر الفائدة – كتشبيهها بالربح والأجر - غير مؤسسة ولا تقوم على أدلة وأسس منطقية صحيحة، بل يمكننا الاستغناء عنه مع تحقيق نجاعة وفاعلية أحسن في أداء البنوك.

3/- الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية هو إلغاء التعامل بالفائدة وتقديم بدائل شرعية عدة.

4/- استطاعت البنوك الإسلامية أن تتخطى عقبة مؤشر سعر الفائدة من خلال إحلالها لبدائل تقوم على مبدأ المشاركة في اقتسام الربح والخسارة، وكان ذلك من غير عناء، وبمجرد أن استعاضت البنوك الإسلامية بمبدأ اقتسام الربح والخسارة عن مبدأ الفائدة زالت مشكلة الفائدة وطُويت.

5/- القانون الجزائري من خلال قانون النقد والقرض لم يُولِ بَعدُ أهمية بالمتطلبات التشريعية لعمل البنوك الإسلامية و لتوفير الظروف الملائمة لتشجيع إنشائها واستقرارها وتطورها.

منهج البحث

إن طبيعة هذا البحث اقتضت اتباع المناهج الآتية:

-المنهج الوصفي: وذلك لضرورة البدء بوصف كل من مسألة الفائدة والبنوك الإسلامية قبل الشروع في تحليل مشكلة الفائدة وكيف تجاوزتها البنوك الإسلامية.

-المنهج التاريخي: حيث استدعت الدراسة الرجوع إلى الجذور التاريخية والدينية لمشكلة الفائدة بمختلف مراحلها؛ و وضع البحث في إطاره الكلي غير المجزَّأ قصد الفهم الصحيح لمشكلة الفائدة.

-المنهج الاستقرائي: الذي يساعد على جمع ما أمكن من البيانات والمعلومات اللازمة في الموضوع من مختلف جوانبه وعبر الدراسات السابقة القديمة منها و المعاصرة، فالاستناد إلى الدراسات الأولى في الموضوع يساعد على بناء التراكمية العلمية وحصول القيمة المضافة إلى ما سبق من معارف.

-المنهج التحليلي والمقارن: وذلك ببيان مختلف الآراء حول مسألة الفائدة؛ القانونية منها والشرعية والاقتصادية مع تحليلها ومقارنتها وفق ما يقتضيه البحث، حيث أن مسألة الفائدة اهتمت بها علوم عدة وخاض فيها ودرسها باحثو القانون والشريعة والاقتصاد كل من زاوية تخصصه، وهذا ما استدعى التحليل والمقارنة بين هذه الأفكار والاجتهادات، واختيار ما يترجَّح منها لدي.

وهذا التشعب الذي يتصف به الموضوع جعلني أتناول أحيانا في مبحث واحد كل من الجانب القانوني والشرعي والاقتصادي معا.

كما أنني استعملت بعض المصطلحات المعاصرة المناسبة للمعنى ومنها مصطلح " **الصناعة المالية** ". وأحيانا ألجأ إلى اعتماد المصطلح المناسب حسب الموضِع؛ فالدراسات الاقتصادية يكثر فيها مصطلحات " **سعر الفائدة** " و " **معدل الفائدة** " و " **مؤشر الفائدة** "، وفي الدراسات الفقهية الإسلامية يكثر استعمال مصطلح " **الربا** " الذي يغلب على لفظة الفائدة، أما الدراسات القانونية فتتميز بمصطلح خاص بها وهو " **الفائدة الربوية** " و " **فوائد الديون** "، إلى جانب عدم المُشاحة في استعمال اللفظين " **بنك** " و " **مصرِف** " ومشتقاهما؛ إذ أستعمل تارة لفظة " النظام البنكي " وأخرى " النظام المصرفي " وتارة " الصيرفة " وأخرى " المنظومة البنكية " فلا مشاحة في استعمال هذه المصطلحات المتداولة بكثرة بين الباحثين في مجال البنوك.

لسبب غياب القوانين والنصوص التشريعية في الموضوع وبالخصوص التشريع الجزائري؛ ولعدم وجود قانون خاص أو مواد تنظم أعمال البنوك الإسلامية في الجزائر، وجدت صعوبة في إثراء البحث من هذا الجانب.

اعتمدت عَزْو ما أوردت من مواد قانونية إلى الجريدة الرسمية والمدونة البنكية الجزائرية ما أمكن لي ذلك.

حاولت الاقتصار على الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين " البخاري ومسلم "، لإجماع الأمة قديما وحديثا على صحتهما؛ ولأني وجدت فيهما ما يُغني عن غيرهما.

واعتمدت كذلك على بعض الدراسات المترجَمة من الانجليزية ومنها " نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي " لمحمود عارف وهبة؛ والتي تتسم أحيانا بصعوبة الفهم وبتراكيب لغوية غامضة ومعقدة.

كما أني انتهجت في هذا البحث إيراد بعض النصوص والشواهد باللغة الفرنسية دون ترجمتها؛ وهذا لسبب بساطتها و وضوحها وكونها تصب مباشرة في المعنى والسياق.

تجنبت و لم أخض في الجانب الإحصائي والمحسابي للفائدة رغم كون ذلك من الموضوع إلا أن التخصص لا يسع ذلك؛ كإيراد النموذج الرياضي والإحصائي للفوائد؛ والمعادلات والمتتاليات الحسابية، التي قد يؤدي إيرادُها إلى حشو مُمِل على حساب التركيز على لب الموضوع.

اتبعت في تهميش المصادر والمراجع ذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف (ثم المحقق إن وجد) ثم الطبعة ثم دار ومكان النشر ثم السنة ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة.

مواقع شبكة الانترنيت اقتصرت في تهميشها على إيراد اسم الموقع المختصر ثم الكاتب إن وجد ثم عنوان المقال أو البحث مع ذكر رقم الصفحة إن وجد المقال تحت نمط PDF. أما إن كانت المادة على شكل مقال عادي؛ فأورد صاحبها إن وجد وعنوانها كذلك واسم الموقع مع التاريخ. هذا مع الإشارة إلى أن بعض مقالات الجرائد والمؤتمرات الخاصة بالموضوع بياناتها وتهميشها غير كامل في الكثير من الأحيان؛ بل يكتفي صاحب الموقع بإيراد عنوان المقال مع صاحبه أحيانا وفقط.

الدراسات السابقة

ما لفت انتباهي وأنا أُعد هذا البحث كثرة الكتابات الإلكترونية – على شبكة الانترنيت – حول البنوك الإسلامية؛ إلا أن هذه الكتابات أغلبها اقتصادية ومكررة وتُعنَى بالصناعة المالية الإسلامية في دول الخليج خاصة. كما أن بعض الدراسات السابقة تتناول مشكلة الفائدة بِمَعزل عن البنوك الإسلامية، ومن الدراسات السابقة التي اطلعت عليها أذكر ما يلي:

- فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية؛ والتي تركزت حول الفائدة في الاقتصاد والقانون الحديث؛ ومحاولات تبرير الفائدة وخَتَمَها بالنظرية الإسلامية للفائدة.و لم يربط الموضوع بمشكلة الفائدة والبنوك الإسلامية.

- أطروحة الدكتوراه في الحقوق لصاحبتها عائشة الشرقاوي المَوسومة بـــ: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، واهتمت هذه الدراسة المفيدة والجادة بتجارب تأسيس البنوك الإسلامية؛ وأدوات توظيف الأموال فيها (المضاربة والإجارة والبيوع والقروض).

- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ أطروحة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة الأزهر وتمحورت هذه الدراسة القيِّمة حول مسألة الربا في الفقه الإسلامي، والمعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها و لم تتناول الجانب القانوني والاقتصادي للفائدة المصرفية بل انفردت بموقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية التقليدية؛ وأغفلت دراسة البنوك الإسلامية.

- إلى جانب رسالة ماجستير لـــ: علية نصر الدين، تحت عنوان: موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد ومدى مواءمته للشريعة الإسلامية، إذ تناولت جزئية الفائدة ولكن من زاوية القوانين المدنية العربية فقط بعيدا عن أعمال البنوك الإسلامية والقوانين التي تنظم أعمالها.

خطة البحث

اقتضت طبيعةُ البحثِ وإشكاليتُه أن أقسمه إلى فصلين وخاتمة.

أما الفصل الأول فتعرضت فيه إلى الفائدة وأحكامِها العامة؛ وقسمته إلى أربعة مباحث: الأول خصّصته لمعنى الفائدة في كل من القانون والفقه الإسلامي والاقتصاد، والثاني خصصته لتمييز الفائدة عن بعض المصطلحات القريبة والشبيهة بها، وأوردت في المبحث الثالث عرضا تاريخيا لمشكلة الفائدة وجذورها، وتحدثت في المبحث الرابع عن الفائدة والنظام المصرفي الجزائري.

وأما الفصل الثاني فأفردتُه للبنوك الإسلامية، بدائلها ،تحدياتها وحاجياتها، وقسمته إلى ثلاثة مباحث: الأول تناولت فيه ماهية البنوك الإسلامية، والثاني جاء تحت عنوان أسلوب المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر، والمبحث الثالث تطرقت فيه إلى حاجة البنوك الإسلامية إلى مؤشر خاص وإطار قانوني وتنظيمي ملائم و ختمته بدراسة حالة لبعض نماذج معاملات بنك البركة الجزائري.

وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها ونتائج اختبار الفرضيات المنطلق منها، وبعض المقترحات والتوصيات.

الفصل الأول: الفائدة وأحاكمها العامة

المبحث الأول: ماهية الفائدة (في القانون، الشريعة، والاقتصاد)

المبحث الثاني: الفرق بين الفائدة وأنواع الإيراد الأخرى

المبحث الثالث: عرض تاريخي لمشكلة الفائدة

المبحث الرابع: الفائدة والنظام المصرفي الجزائري

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية بدائلها، تحدياتها وحاجاتها

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أسلوب المشاركة في اقتسام الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: حاجة البنوك الإسلامية إلى مؤشر خاص وإطار قانوني وتنظيمي مناسب

خاتمة البحث

وبعد، فلئن كان لي من جهد في هذا البحث فهو جهدُ المقلِ، ولا أَبْلغ في هذا المقام ممّا قيل: " رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم من الأيام؛ إلا قال في غده: لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان مستحسَن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا لَعَمري من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

كما أقول متأسيا بما ذكر الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه طريق الهجرتين وباب السعادتين: " فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعةُ صاحبها المزجاة مسوقةٌ إليك، وهذا فهمُه وعقله معروض عليك، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك ثمرتُه وعليه عائدتُه، فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك عُذرا، والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصا؛ وينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وأهلُ الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل ".

هذا وإن كنت قد أصبت في كتابة هذا البحث وحققت الهدف المنشود منه؛ فلله الحمد والمِنّة، وهذا من فضله وتوفيقه، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث مشمولا برضاه وقبوله. وإن كنت قد أخطأت أو قصّرت فمن نفسي ومن الشيطان، وأدعو الله سبحانه أن لا يَحرِمني الأجرَ والثواب، وأن يهديني سواءَ السبيل، وأرجو من أساتذتي المعذرة، وإرشادي إلى مواقعِ الخلل ومواطن التقصير؛ للاستفادة والاستزادة، فالله سبحانه وتعالى صاحب الكمال المطلق، والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاةِ وأتم التسليم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

الفائدة وأحكامها العامة

الفصل الأول

الفائدة وأحكامها العامة

تُعد الفائدة من مُعضلات عالم المال و الأعمال والاقتصاد منذ القِدم؛ وتَرَسَّخَت اليوم في النظام البنكي المعاصر وشاع التعامل بها؛ حتى في البلدان الإسلامية لِغَلَبة نفوذ البنوك التقليدية، وساد الاعتقاد أن التعامل بالفائدة ضرورة لا مَفَرّ منها رغم صَيحات بعضِ علماء الشريعة والاقتصاد والقانون المسلمين وغير المسلمين للتحذير من مخاطر الفائدة وأضرارِها وما ينشأ عنها من تضخم وغلاء الأسعار وأزمات مالية دورية. ولدراسة الفائدة ومعرفةِ حقيقتها شرعا وقانونا واقتصادا وتاريخا؛ والفرق بينها وبين أنواع الإيراد الأخرى إرتأيت تقسيم الفصل الأول إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول ماهية الفائدة شرعا وقانونا واقتصادا، وفي المبحث الثاني بَيّنت الفرق بينها وبين أنواع الإيراد الأخرى، بينما خصَّصت المبحث الثالث للوصف وللاستقراء التاريخي لمشكلة الفائدة منذ القدم، أما المبحث الرابع فأفردته للحديث عن الفائدة في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الفائدة (في القانون، الشريعة، والاقتصاد).

المبحث الثاني: الفرق بين الفائدة وأنواع الإيراد الأخرى.

المبحث الثالث: عرض تاريخي لمشكلة الفائدة.

المبحث الرابع: الفائدة والنظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول:

ماهية الفائدة عند القانونين والفقهاء والاقتصاديين.

يختلف مفهوم الفائدة عند القانونيين عنه عند فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد، ولهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الفائدة في النظر القانوني.

المطلب الثاني: الفائدة في النظر الشرعي.

المطلب الثالث: الفائدة في النظر الاقتصادي.

المطلب الأول:

الفائدة في النظر القانوني

قبل أن أتطرق إلى معنى الفائدة في الاصطلاح القانوني ينبغي أولا التطرق إلى مدلولها اللغوي؛ ليتسنى بعد ذلك التطرق إلى المدلول الاصطلاحي.

الفرع الأول: الفائدة في اللغة.

الفرع الثاني: الفائدة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: الفائدة لغة.

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الفائدة في اللغة اسم من فاد يفيد، وجمعها فوائد، وتطلق على كل ما يستفيده الإنسان ممّا يفيئه الله عليه من مال أو غيره بطريق الربح، وتتضمن معنى التملك، وهي كل ما زاد عن رأس المال من كسب. يُقال استفاد المال أي ملكه.

وفاد المال نفسه لفلان إذا ثبت له المال[1].

والفائدة ما استفدت من علم أو مال[2].

الفرع الثاني: الفائدة في الاصطلاح القانوني.

للفائدة في الاصطلاح القانوني معان مختلفة؛ تتنوع حسب الزاوية التي يُنظر منها إليها[3]، أُورد أهم و أغلب معانيها المتداولة في الكتب والمعاجم القانونية كما يأتي:

1- **فائدة رأس المال Intérêt du capital**: دخل نقدي ناتج عن رأس المال الموظَّف أو المقترَض أو المتوجب استنادا إلى اتفاقية أو إدانة[4].

وهذا المعنى الخاص للفائدة يستبعد باقي الفوائد الأخرى غير الناتجة عن رأس المال، كالفائدة الناتجة عن أداء خدمة.

2- **الفائدة المستحقة Intérêt échu**: فائدة حان أجلُ دفعِها، بخلاف الفوائد التي ستُستحَق بعد مدة زمنية معينة[5]. فهي تقابل الفائدة المنتظَرة (Intérêt couru).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص725.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ج 2، ص (521.520)، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دط، مكتبة النوري، دمشق، دت، ج1 ، ص (324،325).

(3) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ج 2، ص 1021. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 1201.

(4) جيرار كورنو، ج 2، ص 1021.

(5) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3- **فائدة التعويض عن التأخير Intérêt moratoire[*]**: مبلغ من المال مستحَق للدائن على المدين، للتعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ موجبِه، أو سوء تنفيذه، أو عن تنفيذه المتأخِر، يُحتسب مبدئيا بحيث يعوِّض عن الخسارة التي لحقت بالدائن وعن الربح الذي حُرم منه[1].

4- **الفائدة القضائية Intérêt judiciaire**: فائدة تُستحق اعتبارا من الادعاء أمام العدالة، أو من الإنذار المسبق الصادر من القاضي على حساب المدين[2].

5- **الفائدة القانونية Intérêt légal**: فائدة يحدد المشرع معدلَها في حال عدم وجود اتفاقية،(مثلا 6% في الشأن التجاري و5% في الشأن المدني)[3]، أو يفوِّض المشرع جهة مختصة لتحديد معدلِها، كالوزير المكلف بالمالية[4].

6- **الفائدة المركبة Intérêt composé**: فائدة تُحتسب على رأس المال المزيد بفوائده المتراكمة، أي أن الفوائد تُنتج فوائدَ بدورها[5].

7- **الفائدة البسيطة Intérêt simple**: فائدة تُحتسب على رأس المال الصافي من غير إضافة الفوائد السابقة المتراكمة. أي عدم تقاضي فوائد على متجمَّدِ الفوائد.

8- **الفائدة الاتفاقية Intérêt conventionnel**: فائدة مستحقة استنادا إلى اشتراط صريح في عقد القرض، أو أي عقد آخر بمعدل يحدد المشرعُ أو الجهة المخولة أقصاه، ولا يجوز الاتفاق على معدل أعلى منه[6].

9- **الفائدة الربوية Intérêt usuraire**: فائدة معدلُها ربوي، أي مغالى فيها. مع الإشارة إلى أن ميزة المغالاة محددة وفقا لمعايير قانونية[7].

---

[*] Bénéficier d'un moratoire. [DROIT]. Les intérêts moratoires réparent le dommage causé par le retard dans l'exécution d une obligation, telle que le paiement d'une somme d'argent. Ils représentent le prix du temps pendant lequel un individu a été lésé par la non-exécution d'une obligation.
Voir Abouda lotfi, Agboton-Jumeau et autres, Microsoft Encarta 2008_Etudes DVD, Redmond. U.S.A.

(1) جيرار كورنو، المرجع السابق، ج 2، ص 1021. و انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ج 2، ص 882.

(2) جيرار كورنو، المرجع السابق، ج 2، ص(1187-1190).

(3) (4) المرجع نفسه، ج 2، ص 1021. و المادتان (455،456) من القانون المدني الجزائري.

(5) جيرار كورنو، المرجع السابق، ج 1، ص 835، ج 2، ص 1021.

(6) المرجع نفسه، ج 2، ص 1021.

(7) المرجع نفسه، ج 1، ص 822.

فالفائدة في الاصطلاح القانوني لا تكون ربا إلا إذا تجاوز معدلُها السعرَ المحددِ قانونا من طرف المشرع أو الهيئة المخولة لها ذلك، كالبنك المركزي أو الوزير المكلف بالمالية.

10- الفائدة التعويضية Intérêt compensatoire [1]: وهناك من رجال القانون من يسميها ب **"الفائدة الاستثمارية"**[2] . وعلى أي حال فالمصطلحان يصُبان في مصب واحد، وهو أنها الفائدة التي تتولد نتيجة الانتفاع بمبلغ مالي مدة معينة من الزمن، وهي تقابل الفوائد التأخيرية[3].

ويُضفي شُرّاح القانون على هذه الفوائد صفة التعويض عن الانتفاع برأس مال الدين، أو التعويض عن التأخير في الوفاء به - intérêt moratoire - ويُشترط لسريانها، أن يتفق عليها الطرفان، و في حالة عدم الاتفاق، تسري بقوة القانون في حالة واحدة فقط وهي حالة فترة التأخير في الوفاء بالدين بعد الأجل المتفق عليه، ومن تاريخ المطالبة الرسمية بها أمام المحاكم[4]. وبالرغم من صفتها كتعويض، إلا أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة في التعويض المتعارف عليها لدى شُرّاح القانون[5].

وأيا ما كان الأمر فإن هذه الفوائد، أي فوائد الانتفاع برأس المال، لها أسئلة عديدة توضح حقيقتها، ففي عقد القرض، قد يتفق المتعاقدان على أن يدفع المقترض للمقرض فائدة محددة، مقابل انتفاعه بالمبلغ الذي اقترضه خلال مدة القرض، فالمقترض ليس ملزَما طِوال مدة القرض برد المبلغ الذي اقترضه لكي يقال أنه أخطأ، أو تأخر في الوفاء، ولذا فإن الفائدة التي يدفعها،هي في جوهرها، ليست تعويضا[6].

---

(1) Abouda Lotfi, Agboton-Jumeau et autres, Microsoft Encarta 2008_Etudes DVD, Redmond. U.S.A , op.cit.

(2) عبد المنعم البدراوي، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ج 2، ص 101 .

(3) محمد شتا أبو سعد،التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص(263،264).و انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 2، ص (882-900).

(4) فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990، ص(72،73).

(5) ذلك أننا نجد الفائدة التعويضية مستحقة قانونا للدائن ولو مع ثبوت عدم حاجته إلى مبلغ الدين طول مدة الدين ومدة التأخير، ومن غير إثبات الضرر الذي لحقه، حالة وجود الضرر، فيفترض المشرع فرضا غير قابل لإثبات العكس أن الدائن قد تضرر وفاته ربح. فالفائدة التعويضية تأخذ صفة الفائدة المحضة قانونا، وإضفاء صفة التعويض عليها ما هو إلا تبرير نظري لاغير. انظر عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص (20،21). وسيأتي تفصيل هذه النقطة لاحقا في موضوع محاولة تبرير الفائدة.

(6) محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 264.

خلاصة حول الفائدة في الاصطلاح القانوني

ممّا سبق، يتضح أن معنى الفائدة في الاصطلاح القانوني يتنوع باختلاف الزاوية التي يَنظر منها شُرّاح القانون إليها.

وسأحاول اختصار معاني الفائدة بإيجاز وإجمال، حسب معايير تصنيف من خلال الجدول أدناه.

جدول معاني الفائدة في الاصطلاح القانوني.

معيار التقسيم	نوع الفائدة
1. جهة تحديد معدلها.	– اتفاقية. – قانونية. – قضائية.
2. طريقة حسابها.	– مركبة. – بسيطة.
3. مقدارها.	– ربوية. – غير ربوية.
4. تبريرها.	– تأخيرية. – تعويضية.
5. محلها (ناتجة عن أي دين).	– فائدة رأس المال. – فائدة أداء خدمة أخرى.

والمتتبع لكتب القانون، يجد أن أكثر المعاني تداولا هما، الفوائد التأخيرية والفوائد التعويضية، ولكن هذا لا يمنع من وجود معان و تصنيفات أخرى، مثل الفائدة التجارية[1]، الفائدة المسبقة، الفائدة الملحقة و غيرها من الأنواع[2].

---

[1] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص (467-477).

[2] رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 17.

المطلب الثاني:

الفائدة في النظر الشرعي

جاء في معجم لغة الفقهاء: **الفائدة**: جمع فوائد، الزيادة، كل منفعة تحصل للإنسان، الربا[1].

فهذا التعريف قرَن الفائدة وعرَّفها مباشرة بالربا بعد أن عرفها لغة، إلا أنّنا سنُرجئ الكلام عن الربا إلى ما بعد.

نجد مصطلح الفائدة مبثوثا في كتب الشريعة ضمن أبواب فقهية خاصة بالأموال وما يتعلق بها من زكاة وبيوع، وغيرهما من المواضع، ومن ذلك نجد قول ابن حزم في المحلى: " مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنّه كان يرى الزكاة واجبة في **فائدة الذهب** والفضة والماشية حين تستفاد"[2].

ويقول ابن حزم كذلك في مسألة زكاة المال المستفاد: " لو ملك نصابا، ثم ملك في داخل الحول نصابا أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية، فإنه يزكي كل مال لحوله، فإن رجع الأول منها إلى ما لا زكاة فيه، فإذا حال حول **الفائدة** زكاها ثم ضم الأول حينئذ إلى الآخر"[3].

وعنه في موضع آخر: " لو أن امرءا ملك نصابا؛ وذلك مائتا درهم من الورق، أو أربعين دينارا من الذهب، أو خمسا من الإبل، أو خمسين من البقر، ثم ملك بعد ذلك بمدة (قريبة أو بعيدة إلا أنها قبل تمام الحول) من جنس ما عنده أقل ممّا ذكرنا، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين؛ فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة، فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده، لأنها لاتغير حكم ما كان عليه من الزكاة، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستأنف الجميع حولا، فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك **الفائدة** لو انفردت لم تجب فيها الزكاة فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم حينئذ الذي استفاد إليه _لاقبل ذلك_ واستأنف بالجميع حولا"[4].

يُدرج الفقهاء الفائدة كأحد أشكال النماء في المال إلى جانب الربح والغلة، ويعرفونها بأنها النماء الناتج عن عروض القِنْية (وهي الأصول الثابتة التي يقتنيها الإنسان للكِسْبَة والادخار لنفسه لا للبيع والتجارة)، أو الزيادة في رأس المال من عروض القِنْية [5].

---

(1) محمد رواس قلعجه جي، حامد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988، ص 337.

(2) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ج 4، ص 41.

(3) المرجع نفسه، ج 4، ص 198.

(4) المرجع نفسه، ص 197.

(5) شوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة السلم المعاصر، دار البحوث العلمية، الكويت، العدد 22، 1980، ص94 .

فالفائدة ما تجدد ــأي نتج ــ لا عن مال (أي لا عن عروض التجارة التي تدر الربح)، وإنما عن عروض القِنية كعطية أوميراث أوهبة أوصداق، فالزائد من ثمنها كالصوف واللبن وثمر النخيل، إذا كانت أصولها للقِنْية، إذا بيعت بثمن أكثر من الأصل يعتبر فائدة مستفادة[1].

ومنه فالفائدة هي النماء المتولّد من الأصول الثابتة المقتناة من أجل الاستخدام والادخار وليس بنية التجارة أو دَر الإيراد، لأن الزيادة في عروض التجارة تسمى ربحا. ويؤكد الفقهاء أن المال النقدي لا نماء فيه بذاته، لأن النقد لا يلد النقد بل لابد من أن ينتقل إلى عروض وسلع ثم يعود مرة أخرى إلى نقد. ولا بُد أن يتعرض المال للمخاطرة ولقاعدة الغُنم بالغُرم والخَراج بالضمان والمشاركة في الربح والخسارة. فمعنى الفائدة في الاصطلاح الفقهي أخص من معناها العام اللغوي والربا أحد معانيها[2].

المطلب الثالث:

الفائدة في النظر الاقتصادي

يَعتبر الاقتصاديون سعر الفائدة أداة ربط بين القطاع المالي النقدي من جهة والقطاع الفعلي من جهة أخرى، ويفرِّقون بين نوعين من أسعار الفائدة، وهما: أسعار الفائدة في المدى القصير، وأسعار الفائدة في المدى الطويل[3]. وفيما يأتي لمحة عنهما:

1/-أسعار الفائدة في المدى القصير: وتنقسم بدورها إلى قسمين، فهي إما أن يتم تحديدها ومراقبتها من طرف البنك المركزي للبلد، فتكون بذلك أسعار فائدة إدارية، وإما أن تتحدد بقوى العرض والطلب في السوق النقدية، فتكون أسعار فائدة نقدية.

2/-أسعار الفائدة في المدى الطويل: فتتحدد في السوق المالية، وتخضع لمنطِق آليات العرض والطلب للمستثمرين والمضاربين من الشركات المتعددة الجنسيات التي تدرس الوضعية المالية لكل بلد ثم تُقرر في أي بلد تستثمر وبأي عملة يتم التعامل، بهدف الحصول على امتيازات أكثر ومخاطر أقل[4]. كما أننا نجد في بعض كتب الاقتصاد محاولات لتعريف الفائدة منها: "يُقصد بالفائدة كثمن لرأس المال، ذلك

---

(1) انظر حدود ابن عرفة، لشارحه الرصاع التونسي، المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط، 1350هـ، ص (72،37). وانظر، صالح الآبي، جواهر الإكليل، شرح الرسالة، طبعة عيسى الحلبي، ج 1، ص128.

(2) محمد رواس قلعجه جي، حامد صادق قينبي، المرجع السابق، ص 337. وانظر أبو صديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، ص(32،33).

(3) عبد الحميد برحومة، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها، أطروحة دكتوراه دولة، غير مطبوعة، إشراف عثمان حسن عثمان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد، جامعة قسنطينة، غير مطبوعة، 2007، ص 191.

(4) المرجع نفسه، ص (191،192).

المبلغ الذي يتعين على من يقترض نقودا لفترة ما أن يَرُده إلى المقرض بعد انتهاء هذه الفترة إضافة إلى أصل المبلغ المقترَض"[1].

وهكذا تكون الفائدة هي ثمن أو مقابل استخدام النقود، وعادة ما تُحسب الفائدة على أساس مئوي سنوي وتسمى في هذه الحالة بسعر الفائدة أو معدل الفائدة.

عناصر الفائدة:

إن مقدار الفائدة المستحَقة من أية عملية استثمار أو اقتراض يتوقف على ثلاثة عناصر هي:

1/- الأصل المستثمر.

2/- المدة (مدة الاستثمار أو الاقتراض).

3/- معدل الفائدة[2].

وجدير بالذكر أن معدل الفائدة يزيد بزيادة أي من العناصر الثلاثة السابقة مع ثبات العنصرين الآخرين، بمعنى أن الفائدة سواء أكانت فائدة استثمار أو قرض تزيد بزيادة الأصل أو المدة وهكذا...، والعكس صحيح، أي أن العلاقة طردية بين الفائدة وعناصرها، فمن المعلوم أن فائدة مبلغ 1000 $ مستثمرة لمدة زمنية بمعدل معين تقل عن فائدة مبلغ 1500$ مستثمرة لنفس المدة وبنفس المعدل، وكذلك تزيد فائدة مبلغ 1000$ مستثمرة لمدة سنة بمعدل معين عن فائدة نفس المبلغ مستثمرة بنفس المعدل ولمدة نصف سنة، كما أن الفائدة المستحقة على مبلغ ما في نهاية مدة معينة بمعدل 10% تزيد بالضرورة عما إذا كان المعدل المستخدم 6% مثلا وهكذا[3].

هذا وقد أورد الاقتصادي "مشال فالونت" " Michel Valente"،في قاموسه "الاقتصاد، المال والبنوك"، ما يربو عن عشرين نوعا للفائدة بتعريفاتها، سنحاول ذكر أهمها فيما يأتي:

INTERET[4]: Rémunération du capital prêté.

INTERET[5]: Revenus effectifs ou imputés, dus au titre des dépôts bancaires, des autres dépôts, des bons, des obligations, des autres

---

[1] محمد الهادي مباركي، مدخل للاقتصاد السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003، ص 121، وانظر عبد الرحمان يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، ط 1، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000، ص 185.

[2] عمر عبد الجواد عبد العزيز، الرياضيات المالية (فائدة بسيطة وفائدة مركبة)، ط 1، دار صنعاء للتوزيع والنشر، عمان، 1999، ص (18،19).

[3] المرجع نفسه، ص 19.

[4] ، [5] Michel Valente, Dictionnaire Economie – Finance – Banque – Comptabilité, Français, Anglais, Italien. Edition dalloz. Paris. 1993, p (353-355).

formes de prêts et des droits sur les réserves techniques d'assurance vie et de pension.

INTERET BRUT: Intérêt avant déduction d'un impôt sur la rémunération reçue.

INTERET CIVIL: Intérêt calculé en comptant l'année à 365 jours.

$$I=CTN/100\times365$$

C: le montant du capital prêté.

N: la durée du prêt.

T: le taux de placement pour 100 unités (franc) et pour 1 an[(1)].

INTERET COMMERCIAL: Intérêt perçu sur un capital formé du capital initial accru de ses intérêts jusqu'à la date initiale.

INTERET SIMPLE: Intérêt perçu sur le capital initial non accru de ses intérêts.

INTERETS PASSIF=INTERET DEBITEUR: Intérêt payé sur une dette, intérêt versé.

INTERET EFFECTIF: Rémunération de certaines créances (dépôts et titres négociables, obligations et crédits) caractérisée par le versement à des échéances prévues d'avance d'un pourcentage du montant de la créance[(2)].

INTERET LEGAL: Taux légal de l'intérêt de l'argent.

INTERET NEGATIF: Intérêt prélevé sur un compte généralement prélevé dans le but de butter contre l'afflux de capitaux étrangers.

INTERET NET: Intérêt déduction faite d'un impôt sur la rémunération reçue.

INTERET POSTCOMPTE: Intérêt calculé et payé à la fin du prêt.

INTERET PRECOMPTE: Intérêt calculé sur la période du prêt et payé par avance.

INTERET STATUTAIRE: Rémunération minimum des actions fixées par les statuts d'une société, il est appelé premier dividende lorsqu'il est attribué un dividende supplémentaire (superdividende)[(3)].

[(1)], [(2)], [(3)] Ibid, p (353-355).

INTERET ACTIF : = INTERET CREANCIER = INTERET CREDITEUR: Intérêt reçu par un préteur ou un investisseur pour prêt à des tiers.
INTERET COURU: Intérêt non encore échu, depuis la dernière échéance jusqu'à un terme déterminé.
INTERET MORATOIRE: Intérêt du pour retard au payement d'une créance = Intérêt de retard[1].

كما يذكر وزير المالية الأسبق للجزائر " عبد اللطيف بن أشنهو " تعريفا للفائدة، فيقول:" هي جزء من الربح يتنازل عنه الرأسمالي المقترِض إلى الرأسمالي المقرِض نظير استعمال النقد كرأسمال"[2].

فهو يَعتبر الفائدة جزءاً من معدل الربح، ونمطا من الاقتسام الاقتصادي للقيمة.

ولكنه في حقيقة الأمر معنى الفائدة في الاقتصاد غير ذلك، إذ أنه لا يختلف الاقتصاديون في كون المشاريع الاستثمارية قد تحقق ربحا؛ كما أنها قد تنتهي بالخسارة، أي أن الربح احتمالي في أصل وجودِه؛ وأنّ رأس مال الاستثمار غير مضمون، وهذا عكس معدل الفائدة الذي يُحدَّد سَلَفا، ويكون دَوْما موجبا مع ضمان رأس المال (مبلغ القرض).

وبذلك فهذا التعريف قاصر وغير منضبط، لمحاولته المزج والخلط بين الفائدة والربح.

فالمقرض يستطيع أن يطالب بكامل الربح، متذرعا بأنه من غير الممكن القيام بأي تقييم لرأس المال دون رأس المال الأولي[3].

ومن جهة أخرى يستطيع المقترض أن يتخلى عن جزء بسيط فقط من الربح مُتعلِلا بأنه من غير عملية الإنتاج التي يتولاها هو ويتحمل مخاطرَها فإن أي تقييم يكون غير ممكن.

وبهذا يتضح لنا أن آلية سعر الفائدة ومحدداتها غير اقتصادية[4].

فالفائدة في الاصطلاح الاقتصادي مقدار مضاف إلى رأس المال المقترَض، فهي ظاهرة اقتصادية لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين من الصفقات، هي صفقات الائتمان.

ولكي توجد الفائدة يتعين أن يكون ثمة مالك من جانب، ومحتاج من جانب آخر، أيا كان سبب احتياجه، ولدى المالك فائض يقوم بتحويله إلى المحتاج ليستفيد منه فترة من الزمن، ثم يقوم بسداده

---

(1) Ibid, p 355.

(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 240.

(3) المرجع نفسه، ص 241.

(4) المرجع نفسه، ص 241.

بعدها؛ مع زيادة الفائدة إلى مبلغ رأس مال القرض، يُتفق على معدلها مُقدما. هذه العملية تسمى القرض، والمقدار المضاف إلى رأس المال يسمى فائدة[1].

ومن تعريفات الفائدة في علم الاقتصاد نجد اعتبارها:" ما يُدفع عند استخدام قرض من المال السائل لفترة زمنية متعارف عليها بنسبة، ويُعبَّر عن سعر الفائدة بنسب مئوية من رأس المال "[2]. أو أن الفائدة دُفعة من النقود يقدمها المقترِض لرأس المال إلى المقرض لقاء استخدام رأس المال، فهو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه المقترض لرأس المال زيادةً عن المبلغ الأصلي الذي تم اقتراضه[3].

التعريف الاقتصادي المختار للفائدة:

فتعريفات الفائدة عند الاقتصاديين متنوعة، نرى أن أكثرَها دقة ووضوحا وشمولا هو:" الفائدة زيادةُ مال محددة سلفا على رأس مال القرض، وتُحسب بنسبة معينة منه، وتضاف إليه عند السداد."

إذن فالفائدة في الاقتصاد الحديث، والتي هي مدار البحث، ينحصر معناها في الزيادة المحددة سلفا على رأس مال القرض، وتُحسب بنسبة معينة منه، وتُضاف إليه عند السداد، وبمعنى آخر هي الفائدة الثابتة المضمونة الأداء مُقَدَّما، مع ضمانِ رد رأس المال المقترَض [4].

المبحث الثاني
الفرق بين الفائدة وأنواع الإيراد الأخرى

سأحاول في هذا المبحث تمييز مفهوم الفائدة وإبراز الفروق الأساسية بينه وبين باقي أنواع الإيراد الأخرى ذات الصلة الوثيقة به، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين الفائدة و الربح.

المطلب الثاني: الفرق بين الفائدة و الأجر.

المطلب الثالث: الفرق بين الفائدة والرّيع.

---

(1) رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص (65،66).

(2) مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، دار الوفاء المنصورة، 1988،ص 42.

(3) Charreau,1997 ، نقلا عن، سهيلة بن الموفق، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير، إشراف أحمد بوراس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة قسنطينة، 2006، ص (96،97).

(4) فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الأول:

الفرق بين الفائدة والربح.

كثيرا يختلط مفهوم الفائدة بمفهوم الربح، حيث يمثل كِلا المصطلَحين زيادة، لذا فنحن بحاجة إلى التمييز والتفرقة بينهما ورفع اللبس والخلط في مدلولهما كما يلي:

الفرع الأول: معنى الربح.

الربح عند فقهاء الشريعة هو نوع من النماء، ومعناه الزيادة عن رأس المال، ومن تعريفات الربح في الفقه الإسلامي:" معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح "[1].

فالربح في الفقه الإسلامي، يمكن تعريفه بأنه العائد الزائد عن رأس المال المستثمر في مختلف الأنشطة الاقتصادية المشروعة من تجارة وزراعة وصناعة.

ويُسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا ما نتج عن عملية تبادل تجاري تُقْلب فيه النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع هذه العروض التجارية بثمن أزيد من ثمن شرائها، فهذه الزيادة عن الثمن الأول هي الربح، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[2].

ونجد معنى الربح عند الاقتصاديين يتعلق بثمن بيع السلع المنتَجة وبمصاريف إنتاجها، إذ هو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية لعملية الإنتاج[3].

أو يُقصد به " النماء في التجارة، أو الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يُتجوّز به في كل ما يعُود من ثمرة عمل"[4] . أو هو "عائد المنظّم entrepreneur؛ و المنظّم – سواء تمثل في شخص أو في مجموعة أشخاص –هو الذي يتحمل مخاطر العملية الإنتاجية "[5].

---

[1] موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3،دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ج 7،ص 165.

[2] حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، ط 4، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003،ص 26؛ وانظر كذلك عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 125، وشوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، المرجع السابق، ص 96.

[3] يوسف كمال محمد ومجموعة من الباحثين، مصطلحات الفقه المالي المعاصر–معاملات السوق– ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997، ص 179. وانظر مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، د ط، دار الوفاء، المنصورة، 1988، ص(13،14).ومحمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص (113-114).

[4] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د ط، دار الجيل، 1981، ص 188.

[5] عبد الرحمان يسرى أحمد، المرجع السابق، ص (185-188).

وتُعرِّف المعاجم القانونية الربح بأنه:" مقدار زيادة سعر بيع السلعة على سعر شرائها مضافا إلى نفقاتها حتى تمام صفقة البيع. أو هو الكسب العائد من بيع بضاعة أو منتجات بعد استنزال قيمة الخدمات والمواد المبذولة فيها والإيجارات والمصاريف والفوائد المستحقة على رأس المال "[1]. أو هو الكسب الذي يتحقق إما من عمل تجاري منفرد أو من مجموعة أعمال خلال سنة حسابية أو مالية [2].

الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الفائدة والربح.

مما سبق يتبين لنا أن الفرق بين الفائدة والربح يتجلى في النقاط التالية:

أولا: الفائدة رأس مالها مضمون مسبقا؛ وهو دَين في الذمة واجب الأداء وقت الاستحقاق، فمفهوم الفائدة لا يتضمن مُخاطرة حقيقية. أما الربح فهو احتمالي في أصل وجوده فقد يتحقق وقد لا يتحقق؛ أي أن رأس المال غير مضمون بل هو مُعرَّض للربح أوالخسارة، وبذلك فالربح ناتج عن عمل أو عقد يتضمن مخاطرة حقيقية كما هو الحال في عقد المرابحة [3].

ثانيا: الفائدة مقدار محدد سلفا من الزيادة؛ وقيمتها موجبة متفق عليها بين الدائن والمدين، أما الربح فقد يكون قليلا أو كثيرا، فهو غير مُقدر مسبقا، بل يُتفق على نسبته بين صاحب المال والمستثمر؛ كالربع أو الثلث أو النصف أو بما يتراضى به الطرفان [4].

ثالثا: الربح ينتج عن تفاعل العمل و رأس المال معا، أو هو صورة النمو في عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع و الشراء، فالربح له علاقة وثيقة بالعمل، لذا يقال: إن الربح ينتج عن تفاعل العمل ورأس المال. وأما الفائدة فلا علاقة لها بالعمل ولا بعروض التجارة [5].

رابعا: إن المرء ليُدرك ويُحس بفطرته مدى الفرق بين الربح الناتج عن طريق المعاملة-كالبيع-، والفائدة الناتجة عن طريق القرض، ذلك أن طبيعة العقدين مختلفة، فالبيع يتعلق بمالين مختلفين لكل منهما

---

(1) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط 4، مكتبة لبنان، بيروت، د ت، ص 588.

(2) مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، طبعة جديدة، د ط، د ت، ص 388.

(3) فتحي السيد لاشين، الفوائد البنكية بين الربا والربح، انظر: http://www.islamonline.net

(4) فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، المرجع السابق، ص 58.

(5) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأردن، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2000، ص 69.

"فحدوث الربح يتطلب ممارسة نشاط، وحدوث عملية تبادل، وتفاعل رأس المال والعمل".انظر شوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، المرجع السابق، ص 115.

ويقول ابن قدامة:" قولهم إن الربح تابع للمال وحده، ممنوع، بل هو تابع لهما(للمال والعمل)، كما أنه حاصل بهما". انظر ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7، ص 135.

قيمة خاصة به قد تزيد أوتنقص عن قيمة الآخر بحسب اختلاف الرغبات وحسب قانون العرض والطلب، بينما المقصود في القرض فهو استرداد المال نفسه إما بعينه أو بشيء مماثل له تماما من جنسه[1].

المطلب الثاني:

الفرق بين الفائدة و الأجر

للتمييز بين الفائدة والأجر ينبغي أولا إيراد معنى الأجر، حتى تتضح الفروق الأساسية بين المصطلحين على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الأجر

الأجر هو العِوض الذي يدفعه المستأجِر للمؤجِر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه [2].

الأجر مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة. وقد تكون المنفعة فيها محددة بمدة معينة معلومة، أو بعمل موصوف محدد، فتكون الإجارة إذن للعمل، كما تكون للشيء، وفي الإجارة يَستحق الأجرة رب الشيء، أو العامل المؤجر، فالأجرة إذن مثل الربح تُستحق بالعمل أو بالمُلك[3]، وهي مثل الفائدة لأن الأجرة معلومة ومحددة مسبقا، وهي على منفعة معلومة ومحددة مسبقا.

يعني الأجر عند الاقتصاديين:" ثمن سلعة العمل التي يقدمها العامل إلى صاحب العمل من خلال عملية الإنتاج. والعمل عنصر من عناصر الإنتاج تنطبق عليه معظم الخصائص التي تسري على العناصر الأخرى كخاصية العرض، الطلب والسعر "[4].

الأجر: يُقال: أَجَرْت فلان من عمله كذا، أي أَثَبْتُه، والأَجر والأُجرة ما يعود من ثواب العمل، دنيويا كان أو أخرويا[5].

---

(1) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ، ص (255،256). وانظر عبد الرحمان يسرى أحمد، المرجع السابق، ص (186-188)، فقد أسهب في التفريق بين الفائدة والربح من الناحية الاقتصادية.

(2) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج4 ، ص 2.

(3) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 13، ط 2، 1998، ص 37.

(4) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 129

(5) أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص 17.

وبمعنى آخر، الأجر هو الدخل الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله، والعمل من الوجهة الاقتصادية يُعتبر كسلعة تُباع وتشترى[1]. أو هو ثمن خدمة العمل[2]، أو ثمن قوة العمل[3].

ويُعرَّف الأجر في القانون بأنه المال الذي يلتزم رب العمل بإعطائه للمقاول في مقابل قيام هذا الأجير بالعمل المعهود به إليه[4].

وعموما فالأجر قد يُستعمل بمعنى العِوض عن العمل، كما قد يستعمل بمعنى بدل المنفعة.

الفرع الثاني:الفروق الأساسية بين الفائدة والأجر

يتضح مما سبق أن الفائدة والأجر يختلفان فيما يلي:

أولا: الأجر ناتج عموما عن عقد عمل، إذ يعمل الأجير تحت إمرة صاحب العمل ولحسابه، وفي كثير من الأحيان يتحدد الأجر مُقَدما، غير أن الفائدة غالبا ما تتصل بعقد القرض بين المقرض والمستقرِض.

ثانيا: الأجر يترتب عن العمل؛ سواء عن جهد عضلي أو ذهني، أما الفائدة فلا يقابلها عِوض حقيقي، فالدائن المقرض لا يبذل أي جهد مقابل الفائدة التي يتلقاها من المدين المستقرِض؛ ولا يقدِّم عملا للمدين كي يستحق عليه الأجر، في حين يقدِّم الأجير عملا للمستأجر يَستحق عليه أخذ الأجر. كما أن الإجارة لا تتم فيها مبادلة مالَين مُتجانسين وإنما معاوضة المال بالعمل، أي المنفعة المقصودة من الأجير؛ طبعا هذا في حالة كون الأُجرة في مقابل منفعة سلعية؛ فلا بد من القول بأن الشيء مورد الإجارة يجب أن تكون لديه صلاحية البقاء في حالة الاستفادة من المنفعة، وفي غير ذلك لاتصح إجارته. وعلى هذا الأساس ليس بالإمكان تأجير الطعام[5].

---

(1) أمين مصطفى عبد الله، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، ط 1، دار الفكر الإسلامي،1984،ص304 .

(2) عمرو محي الدين، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1982،ص 581.

(3) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1987، ص19.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، مج 7، ص 59.

(5) مصطفى البروجردي، فقه الأوراق النقدية والبنك، ترجمة عبد الرحمان العلوي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 2005، ص 104.

ثالثا: الفائدة تزداد وتنقص تبعا لأجل الوديعة البنكية – الائتمان أو القرض – ولمقدارها وتبعا للنسبة المتفق عليها، أما الأجر فيختلف تبعا لحجم ساعات العمل، أو الأداء، أو المستوى الوظيفي للعامل، أو لغيرها من المحددات، فالمعايير والعوامل الداخلة في تحديد الفائدة مختلفة كليةً عن معايير تحديد الأجر.

رابعا: يتميز الأجر عن الفائدة بخصائص منها[1]:

- كون العمل الذي هو سبب للأجر متجسدا في العامل لا ينفصل عنه.
- العمل سلعة غير قابلة للتخزين؛ فهو سريع الفناء.
- الأجر بالنسبة للعامل مصدر للدخل؛ وبالنسبة لصاحب المؤسسة تكلفة من تكاليف الإنتاج.
- الطلب على العمل يُراعَى فيه جانب الإنتاجية أكثر من جانب النفعية [2].

المطلب الثالث:

الفرق بين الفائدة والرّيع

يُشبِّه بعضُ الباحثين الفائدة بالرّيع، فيَرَون أن الرّيع يُدفع عن الأرض؛ وهي مخزون طبيعي، وكذلك الفائدة تُدفع من أجل مخزون صناعي هو النقود[3]؛ و للتمييز بين الفائدة والرّيع سأُمَهِّد بإيضاح معنى الرّيع ثم أُبيِّن أهم الفروق بين المصطلحين وذلك كما يلي:

الفرع الأول: معنى الرّيع

الرّيع: هو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل، كالزرع والثمر واللبن وثمن كراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك[4].

إلا أن أغلب الباحثين الذين عرّفوا الرّيع ربطوه بالأراضي والعقارات والمباني وما وأبعدوا الموارد الأخرى كما سيأتي.

الرّيع في جوهره فائض لا يقابِل ولا يعوِّض أيةَ نفقة يتحملها مالك الأرض في سبيل إنتاجها[5]. مثلا فإن نفقات استخراج البترول والغاز ضئيلة وغير معتبرة مقارنة بما تدره هذه الموارد من ريع.

أو هو مكافأة ما تتميز به الأرض من خصوبة وموقع عن باقي الأراضي.

---

(1) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 129.

(2) المرجع نفسه، ص 129.

(3) فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 61.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1992،ج 23، ص206.

(5) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 125.

وهناك من عرّف الرّيع بأنه الإيراد السنوي الذي تَدُرّه العقارات من قِبل الأرض والمباني على مالكها[1]. والرّيع يحتوي على قسمين:

القسم الأول: المبلغ الذي يُدفع نظيرَ ما زاده المُلاك المتعاقدون في منفعة الأرض بواسطة مجهودهم ورؤوسِ أموالهم.

القسم الثاني: يشمل مكافأة المِيزة بطبيعة الأرض عن الأخرى، سواء من وجهة الخصوبة، أو وجهة الموقع. أي ريع الخصوبة، وريع الموقع.

ويَتبع ريع العقارات ريع المباني، وريع الأراضي المُعدة للبناء[2].

الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الفائدة والرّيع

من خلال ما سبق يتضح أن الفائدة تختلف عن الرّيع، رغم أنهما يتضمنان معنى الزيادة إلا أن الرّيع زيادة ناتجة عن استغلال الأرض وباقي الموارد الطبيعية؛ فالأرض تُقدِّم ناتجا طبيعيا؛ منبثقا من ذاتها بحكم أصلِ خِلقتِها ومكوناتها الطبيعية التي أودعها الله فيها، وهيأها لأداء هذه الوظيفة بالاشتراك مع عوامل الإنتاج الأخرى، وهي رأس المال والعمل. ودخل ناتج الأرض يغطي رّيع هذه العناصر جميعا، وريع الأرض يمثل الجزء من الدخل الذي يُعزى إلى خدمات الأرض فقط. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الأرض عادة، غير معرَّضة للهلاك أثناء عملية الإنتاج، بخلاف النقود في ذلك كله[3].

ويرى بعض الباحثين[4] أن الرّيع يختلف عن باقي أثمان عوامل الإنتاج الأخرى، وذلك باعتبار أن الفائدة هي ضمان عرض خدمة رأس المال، والربح هو عائد التنظيم في المؤسسة، وأن الأجر هو ضمان عرض خدمة العمل في السوق، لكن الرّيع لا يقوم بمثل هذه الوظائف؛ لأن الأرض موجودة على كل حال ويمكن استعمالها سواء أكان ثمنُ خدمتها غاليا أو منخفضا، ولذلك يكون الرّيع في جوهره فائض

---

(1) راشد البراوي، المرجع السابق، ص 295.

(2) عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 50.

(3) فتحي السيد لاشين، المرجع السابق،ص 61.

(4) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 125.

لا يقابل ولا يعوِّض أيةَ نفقة يتحملها مالك الأرض في سبيل إنتاجها. والسبب في وجوب الرّيع هو أن العرض الكلي للأرض محدود مع أنها ضرورية للإنتاج[1].

المبحث الثالث:

عرض تاريخي لمشكلة الفائدة

ثمة لُبس قائم في الدوائر الاقتصادية، التي لا تدرك تماما معضلات النظرية الاقتصادية الحديثة، مؤداه أن هناك اتفاقا عاما على أُسس ومحددات نظرية الفائدة بين الاقتصاديين. والواقع أن هذا الاعتقاد بعيد كل البعد عن الحقيقة. فالحق " أن نظرية الفائدة كانت منذ أمدٍ بعيد وما تزال؛ نقطة ضعف في علم الاقتصاد. وأن تحديد معدل الفائدة فضلا عن تبريره؛ ما يزالان يُثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية "[2].

و لم يحدث في تاريخ الفكر الاقتصادي، أن أثار موضوع ما الجدل والنقاش مثل موضوع تحديد سعر الفائدة فضلا عن تبرير تقاضي الفائدة، بل استمر هذا الجدل والنقاش عبر المدارس الفكرية المختلفة حتى يومنا هذا "[3].

وهذا ما أكَّدته الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة 2008 " أزمة الرهون العقارية "، ذات الصلة المباشرة بمشكلة الفوائد البنكية، بل هناك من الاقتصاديين من يرى أن السبب الرئيسي لهذه الأزمة الأخيرة التي ستُحدِث طفرةً تاريخية في النظام الاقتصادي المالي العالمي؛ هو سعر الفائدة البنكية المعمول به في المنظومة البنكية العالمية[4].

وعلى هذا سأتناول في هذا المبحث العرض التاريخي لمشكلة الفائدة البنكية من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفائدة في المجتمعات القديمة والشرائع السماوية السابقة.

---

(1) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(2) Lester V. Chandler: The Economics of Money and Banking. Fifth Edition A Harper International Edition. 1969. p (37-39).

نقلا عن، محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 23، جويلية .أوت. سبتمبر.1980.دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ص (87،88).

(3) John Mynard Keynes: The Theory of Rate of Interest « Reading in the Theory of Income Distribution ». London. 1950. p 421.

نقلا عن، محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 88.

(4) منذر قحف، خبير في التمويل الإسلامي، عبد الرحمان يسري، دكتور في الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، أزمة الرهون العقارية، الشريعة والحياة، حصة أسبوعية، قناة الجزيرة، 2 نوفمبر 2008.

المطلب الثاني: الفائدة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الفائدة في الفكر الاقتصادي المعاصر ونظرياته

المطلب الأول:

الفائدة في المجتمعات القديمة والشرائع السماوية السابقة

تُعتبر مشكلةُ الفائدة من المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، حيث يرتبط تاريخها في المجتمعات الإنسانية بتاريخ اكتشاف الإنسان للنقود. بل هناك من يذهب أبعد من ذلك ويذكر شيوع التعامل بالفائدة بين المجتمعات القديمة في عصور المقايضة قبل ظهور النقود كوسيط للتبادل. كان التعامل بالفائدة منتشرا في الحضارة الآشورية، وكان سعرها يبلغ 25% ويزيد عن ذلك بالنسبة للمحاصيل؛ وأهمها القمح والشعير، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة والرصاص فيأخذون الفائدة في إقراضها. وكانت للمحاصيل الزراعية كذلك استعمالاتها بالفائدة[1]. وكما عُرِف التعامل بالفائدة في المجتمعات القديمة، فقد عُرِف أيضا في الديانات السابقة للإسلام، كاليهودية والنصرانية. هذا ما سأتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفائدة في المجتمعات القديمة.

الفرع الثاني: الفائدة في الشرائع السماوية السابقة للإسلام.

الفرع الأول:

التعامل بالفائدة في المجتمعات القديمة.

أولا: الفائدة في مصر الفرعونية

عُرِف الإقراض بالفائدة منذ قديم الزمان سواء أربطناه بظاهرة المقايضة أم باستعمال النقود بمختلف مراحلها وأنواعها كوسيط للتبادل، أو ببداية ظهور التعامل البنكي. وقد عُرِف عند قدماء المصريين، فقد جاء في القانون الذي وضعه " بُوخُوريس " – من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي كانت تحكم مصر إبان ملك الفراعنة – أنه يَحرُم أن يتجاوز مجموع الفوائد رأس المال[2].

---

(1) السيد محمد عاشور، الربا عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1972، ص (5-11). نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 92.

وانظر، عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مجلة دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، General Organization of the Alexandria Library، العدد الثالث عشر ، 1962، ص (10-12).

(2) يسترسل السنهوري قائلا " ويشاء القدر أن ترجع مصر إلى هذه القاعدة ...فتنص المادة 232 من التقنين مدني..." عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ج 3، ص (194-196)، وانظر عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الثقافة، قطر الدوحة،ط 2، 1994، ص 67.

Les historiens remontent pour les origines de la banque jusqu au sixième millénaire avant nos jours. On trouve en effet dans les tablettes relatant l'activité des prêtres du temple d'Ourouk (Sumer) l'essentiel de ce qui constitue actuellement les opérations de banque. Le temple recevait les offrandes faites au Dieu Soleil, les conservait dans ses entrepôts[1].

ذلك وقد وصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض في مصر الفرعونية إلى 100%، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشر. وقد مارست الحكومةُ ذاتُها عمليات الإقراض الرِبوي، كما نهض بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضا[2].

ثانيا: الفائدة في الحضارة البابلية

Le code de Hammourabi, roi de Babylone au début du deuxième millénaire avant J-C, règlement les obligations et notamment le prêt, dont le taux annuel ne peut dépasser 33, 20 ou 12%, suivant qu il s'applique à des grains, des dates ou des métaux[3].

وكان من آثار إصدار قانون "حَمُورابي" أن اتجه رجالُ المعبد الذين كانوا يُغالون في رفع سعر الفائدة إلى تخفيض هذا السعر حتى وصل في بعض الأحيان إلى 20% سنويا على الفضة، ولو أنهم كانوا يتقاضونها شهريا. كما عملت الحكومة على تحديد الفائدة على القروض التي تُعقد برهن بضائعها وجعلتها 33%؛ وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك فائدة تُدفع على تأخير سداد الديون يبلغ سعرها 50% من أصل الدين الواجب السداد[4].

ثالثا: الفائدة في الحضارة الإغريقية (أثينا أو اليونان، La Grèce)

Les principaux temples de Grèce disposaient de capitaux propres, venant de dons, des revenus des propriétés sacrées, et de dépôts sans intérêts qu'ils recevaient des citoyens et de l'Etat. Les temples employaient leurs ressources en prêts aux particuliers ou aux cités garantis par des hypothèques ou des cautions[5].

---

(1) Georges PETIT-DUTAILLIS, Henri BERNARD, LE CREDIT ET LES BANQUES, EDITIONS SIREY, Paris, 1964, p 284.

(2) السيد محمد عاشور، المرجع السابق، ص 6. نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 89.

(3) Georges PETIT-DUTAILLIS, Henri BERNARD, op. cit, p 285.

(4) محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 91. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص 194.

(5) Georges PETIT-DUTAILLIS, Henri BERNARD, op. cit, p 286.

La loi de " Selon " autorise le prêt à intérêt sans en limiter le taux. Aussi la Banque se développe-t-elle en Attique. A côté des temples s'installent dès le sixième siècle avant J-C des banquiers privés[1].

كان التعامل بالفائدة شائعا عند الإغريق، وكان للدائن أن يسترِّق المدين، وأن يمتلكه؛ إذا لم يُسدِّد دَينه، بل وأن يقتله إن أراد. وقد أدت هذه الأوضاع إلى تفاقم حدة الصراع الاجتماعي عند الإغريق[2].

وما ورد أعلاه من كون الحاكم " سُولُون "؛ عند وضعه قانون أثينا القديم قد أجاز التعامل بالفوائد من غير قيود هو عكس ما ورد في بعض الدراسات المتخصصة في مشكلة الفائدة، التي أوردت أن الحاكم ‹ سولون › في دستوره خلال القرن السادس قبل الميلاد، حاول عن طريق عديد من الإصلاحات الاجتماعية، القانونية والاقتصادية، أن يحُول دون تفاقم الآثار السيئة لمشكلة الفائدة، فحرَّم استرقاق المدين، وحرَّر بعض العبيد، وخفّض الكثير من الديون المستحَقة، كما ألغى بعضَها نهائيا، بالرغم من أنه لم يوقف التعامل بالفائدة، وإن كان قد وضع حدا أقصى لما يمكن أن تبلغه الفوائد، وهذا الحد هو 12% من أصل الدين[3].

رابعا: الفائدة في نظر الفلاسفة

نهى كل من [" **سولون** " (639 - 559**ق.م**) – وهو من حكماء اليونان الذين ساهموا في وضع قوانينها قديما –، و" **أفلاطون** " (427 – 347**ق.م**) – وهو أحد أهم المفكرين والفلاسفة في تاريخ الثقافة الغربية–، و" **أرسطو** " (384 – 322**ق.م**) – الفيلسوف اليوناني الذي تتلمذ على يد أفلاطون] عن التعامل بالفائدة واعتبروها كسبا غير طبيعي أيا كان مقدارُها ، لأن التعامل بالفائدة قائم على اعتبار النقد منتجا للغِلة من غير أن يشترك صاحبُه في أي عمل أو يتحملَ أيةَ تبِعة[4].

ويرى" أفلاطون " أن ناموس الغِلاَّت الطبيعية أن تكون متولِدةً عن الأشياء ذاتِها إما توليدا طبيعيا، كما في أعمال الصيد والقنص والجمع والالتقاط، وإما توليدا مختلطا يندمج فيه عطاء الطبيعة مع العمل البشري، كما في أعمال الزراعة والاستخراج والتعدين والحرف اليدوية، وإما توليدا تجاريا حيث تقوم

---

(1) Georges PETIT-DUTAILLIS, Henri BERNARD, op. cit, p286.

(2) H.Michell, The Economics of Ancient Greece, Cambridge, 1940, p 21.
نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص92. وانظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص 194.

(3) J. Schumpeter, History of Economic Analysis, New York, 1954, p 53.
نقلا عن، محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص (92،93).

(4) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985، ص 27. وانظر، عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص15. وانظر، عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص(67،68).

التجارة بتوفير خدمات نقل وشحن وتخزين البضائع، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حدوث احتكار، أو منع لأقوات الناس، أو مبالغة في رفع الأثمان والأرباح بما يجاوز الحدود المعقولة.

وفي نظر " أفلاطون " أنه طالما أن النقدَ لا يصلح بذاته لأن تَتولد منه غلة من هذه الأنواع الثلاثة، إذ هو بالأساس عقيم بطبعه، فإن سلوك الأفراد الذين يهدفون إلى اتخاذ النقد وسيلة لتجميع الثروات يُعتبر سلوكا غير طبيعي، بل ومجافيا للطبع السليم[1].

وبهذا يتضح ذم " أفلاطون " و" سُولُون " للتعامل بالفائدة، واعتبارها أحد الأسباب المباشرة للاحتكار و الصراعات الاجتماعية والأزمات الاقتصادية التي تنخر الأمم وتهلكها.

من جانبه ساهم " أرسطو " في تكريس أفكارِ أستاذِه "أفلاطون " وأيَّده في ذم التعامل بالفائدة، ونهى عنها.

Parmi les activités condamnables chez " Aristote ", le prêt à intérêt. Sur cette question, il précise: " Ce qu'on déteste avec le plus de raison, c'est la pratique du prêt à intérêt, parce que le gain qu'on en retire provient de la monnaie elle-même et ne répond plus à la fin qui a présidé à sa création. Car la monnaie a été inventée en vue de l'échange, tandis que l'intérêt multiplie la quantité de monnaie elle-même. C'est même là l'origine du mot intérêt: car les êtres engendrés ressemblent à leur parents, et l'intérêt est une monnaie née d'une monnaie. Par conséquent, cette dernière façon de gagner de l'argent est de toutes la plus contraire à la nature[2]".

Donc l'idée d'Aristote sur l'intérêt de l'argent peut être résumée ainsi: l'argent ne procrée pas[3].

أي ما مفاده أن النقد لا يلد نقدا، أو أن النقود لا تتوالد.

وقد قسَّم " أرسطو " طرقَ الكسب، والوسائلَ التي يحصل بها الناس على الرزق إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) محمد عارف وهبة، المرجع السابق، ص 97.

(2) Denis, H. Histoire de la pensée économique, 5ème édition, Presse Universitaire de France, 1977, p 49. Cité par Mohammed Boudjellal, Le Système Bancaire Islamique (Aspects théoriques et pratiques). 1ère édition, Institut International de Pensée Islamique, Herndon Virginia, 1998, p 2.

(3) Ibid, p 2.

أولا: معاملة طبيعية: وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، وهذه هي المقايضة، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة.

ثانيا: استبدال حاجة من الحاجات بالنقد: كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير، وهذه الطريقة هي التي صَحِبت الحضارة الإنسانية.

ثالثا: معاملة غير طبيعية: وهي اتخاذ النقدِ ذاتِه سلعةً تباع بمثلها، ويكون من ورائها الكسب، ومن هذا النوع الفائدة من كل أنواعها[1].

وتحليل " أرسطو " هذا الجديد يتضمنُ التفرقةَ بين وظيفتين أساسيتين للنقود، بوصفها وسيلة للتبادل؛ تكمن وظيفتها في اقتناء السلع والخدمات اللازمة للإشباع، وبصفتها أداة للاكتناز؛ أي بوصفها رأس مال نقدي يؤدي بالناس إلى الرغبة في التجميع الذي لا حد له[2].

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورُهم حرجا بنظام الفائدة الذي يجعل النقدَ يُكسب من غير عمل ولا تَحمُّل تبِعة[3].

من هذا الفرع من العرض التاريخي الموجز يتضح لنا أن التعاملَ بالفائدة عرَفته المدنياتُ القديمة، وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعُرِف خطرُه؛ تصدى لمحاربته الحكماءُ والفلاسفة وأهلُ العلم، فمنهم من عمل على إقصائه من دائرةِ التعامل بين الناس، ومنهم من أعلن استنكارَه بتحريمه، لبُغضه لدى النفوسِ الكريمة؛ ولمجافاته للروح الإنسانية وللفطرة السليمة التي يولد عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[4].

الفرع الثاني:

الفائدة في الشرائع السماوية السابقة للإسلام

كما عُرِف التعاملُ بالفائدة في قوانين المجتمعات القديمة، فقد عُرف أيضا في الشرائع السماوية السابقة للإسلام، كاليهودية والنصرانية، ورغم التحريف الذي لحِق بكل من التوراة والإنجيل إلا أنه لا تزال بين دفتيهما بقية من نصوص تحرِّم التعامل بالفائدة ، وهذا ما سأوضحه في هذا الفرع بإيجاز.

---

(1) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 28. وانظر، عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص (17،18).

(2) محمد عارف وهبة، المرجع السابق، ص (99،100).

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 29.

(4) الآية كاملة: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، سورة الروم: الآية 30. فالفطرة السليمة التي يولد عليها الإنسان تمقُت وتستهجن التعامل بالفائدة، غير أن هذه الفطرة إذا انتكست استحسنت كل قبيح واستنكرت كل حسن.

أولا: الفائدة عند اليهود

إن النصوص المستقاة من كتب العهد القديم – التوراة والتلمود- في شأن قضية التعامل بالفائدة، تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصري البغيض، والأنانية البشعة، والتعصبَ الذميم والمتمثل في تحريم التعامل بالفائدة فيما بين اليهود، وإباحته بين اليهود وغيرهم من الأجانب كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴾[1]، وكراهتهم لما عداهم من الناس. والنصوص الواردة في ذلك ثابتة عندهم لا غبار عليها.

جاء في (سفر التثنية 23: 19، 20): " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ". وفي (سفر الخروج 22: 25): " إن أقرضت الفضة لشعبي الفقير ... فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه الربا ". كما في (سفر اللاويين 25: 35): " وإذا افتقر أخوك، وقصرت يده عندك، فاعضُده، غريبا أو مستوطنا، فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل إخش إلهك، فيعيش أخوك معك، فِضتُك لا تعطه بالربا " [2].

« Pour l'étranger, tu pratiqueras l'usure; mais envers ton frère, pas d'usure… ». (Deutéronome، 23:20)[3].

وهذه الأسفار في زعمهم مما أنزله الله سبحانه على موسى عليه السلام، وكتبها موسى بنفسه، ومنها سفر التكوين، الخروج، التثنية، العدد، واللاوِيين[4].

ومع ذلك استمر اليهود يتعاملون بالربا فيما بينهم، وبلغ سعرُ الفائدة 1% في الشهر، وظلوا على هذا الأمرِ حتى بزوغِ شمس المسيحية، فقد كان معظم ربح الصيارفة الذين كانوا بالهيكل متولدا عن

---

(1) سورة آل عمران: الآية75. أي يقولون ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ سورة آل عمران: الآية75، انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،دار الفكر، بيروت، 2004، ج1، ص340.

(2) محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 93،94.

وتنحصر مصادر الشريعة اليهودية في مصدرين أساسيين،هما: التوراة، والتلمود. انظر: محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص(62-63).

Déjà, l'ancien Testament affirmait ce principe: "Vous ne prêterez à usure à votre frère, ni de l'argent, ni du grain, ni quelque autre chose que ce soit, mais seulement aux étrangers". Mohammed Boudjellal, op.cit, p2.

(3) Hamid Algabid, Les banques islamiques, Edi Economica, 1990, Paris, p 50.

(4) محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق،ص63.

صرف الدراهم للذين كانوا يأتون إلى الهيكل لدفع المُرتب السنوي، وكانوا يأخذون المرابحة في البيع والشراء فيما بينهم، ومن أجل هذا طَردَهم المسيح عيسى عليه السلام من الهيكل عندما دخله[1].

وممّا لاريب فيه أن التوراة لم تَسْلم من التحريف والتبديل، فهناك نصوص في أسفار " المزامير "، والأمثال، و" حزقيال " تنهى عن الربا مطلقا، سواء أكان المتعامل معه يهوديا أم غير يهودي، وتمتدح الذين لا يتعاطون الربا، ومن ذلك: " الذين يتقون الرب ويحلِف للمسيء إليه، ولا يحلِف ولا يعطي فضةً بالربا ولا يقبَل الرشوةَ "[2]. وكذلك " من كثُر مالُه بالربا والتثمير فلن يرحم الفقراء جمعه ". ومثله " يَعطي رباً ويأخذ ربحاً أفَيَحْيا؟ إنه لا يحي "[3].

« Donne à usure, prend un intérêt: Vivra-t-il ? Il ne vivra pas ! Il mourra, il mourra ! Son sang sera contre lui». (Ezéchiel، 18:13).

Il s'agit bien ici d'une interdiction absolue de l'usure et de l'intérêt[4].

وقد وبخهم الله تعالى على تعاطيهم الربا مع علمهم بالتحريم المطلق بقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[5].

وقد عُرِف جشعُ اليهودِ وطمعُهم وحبُهم للمال أكثر من غيرهم في كل زمان ومكان، لذلك اشتهروا بالتعامل بالربا بين الأمم[6].

هذا وينظر اليهود إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طِينَتهم، بل من خلقٍ غيرِ خلقهم، ويقولون كما هو ثابت عليهم في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾[7].

---

(1) ورد في إنجيل متى (21: 12،13) ما يلي: " ودخل يسوع الهيكل، وطرد جميع الذين يبيعون ويشترون فيه، فقلب مناضد الصيارفة "، انظر كتاب الإنجيل ، العهد الجديد، ترجمة عربية مشتركة من اللغة الأصلية تصدرها دور الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ط2، جمعية الكتاب المقدس، لبنان، 2002، متى21: 12، ص61.

(2) الإصحاح: 14، عن عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص70.

(3) الإصحاح: 18، عن المرجع نفسه، ص71.

(4) Hamid Algabid, Op. cit, p 51.

(5) سورة النساء: الآية 160،161.

(6) عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص70،71.

(7) سورة المائدة: الآية 18.

ثانيا: الفائدة عند النصارى

حرَّمَت الشريعة النصرانية التعاملَ بالفائدة تحريما قاطعا، ليس بين النصارى فقط؛ بل مع غيرهم أيضا، ودعت أتباعَها فضلا عن عدم أخذ الفائدة إلى ترك أصل القرض للمقترض، وعدم مطالبة المَدينِ المعسرِ العاجز عن السداد برد القرض، وبذلك تكون قد قطعت شوطا أبعد من اليهودية بشأن التعامل بالفائدة. والنصوصُ الآتية تدل على ما سبق، جاء في الإنجيل " من طلب منك شيئا فأَعطه، ومن أراد أن يستعير منك شيئا فلا تَرُده خائبا "[1].

وممّا نص عليه الإنجيل أيضا " إنْ أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضَكم، فأي فضل لكم؟ لأنّ الخاطئين أنفسَهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، ولكن أحِبوا أعداءَكم، أحسِنوا وأقرضوا غير راجين شيئا، فيكون أجرُكم عظيما، وتكونوا أبناءَ الله العلي "[2].

وبناء على ما سبق يتضح لنا مدى صرامة موقف الشريعة النصرانية في مسألة التعامل بالفائدة، حيث أجمعت على ذلك الكنائس، لا فرق بين كنيسة وأخرى، ولقد حاول الرِبويِون بتأثير من اليهود استباحةَ بعض الفائدة، فلم تَسِغ الكنيسة لهم ذلك[3].

ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤُها، كما اتفقت مجامعُها على أن التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام، يُعد تحريما قاطعا للتعامل بالفائدة؛ حتى إن الآباءَ اليسوعيين الذين يُتهمون غالبا بالميـــل إلى التَرَخُص والتسامح في مطالب الحياة، وردت عنهم في شأن الفائدة عبارات صارمةٍ، نجد منها قول (سكوبار): " المُرابون يفقدون شرفهم في الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم "[4].

ويؤكد القديس (غريغوار دونيس) أن الإقراض بفائدة يعني أخذَ مالِ الغيرِ، وأن الفائدة نتيجةٌ لاتحادٍ أو اقتران يخالف الفطرة (Union contre nature)، وهذا الاتحاد له القدرة على جعل الأشياء العقيمةِ والجامدة الخاليةِ من الروح قابلةً للإنْسال، في حين أن الفطرة لم تعط الخصوبةَ إلا للكائنات الحيوانية (ذات الروح) التي يوجد منها جنسان ذكرٌ وأنثى[5].

---

(1) الإنجيل ، العهد الجديد، المرجع السابق، متى 5: 42، ص12.

(2) الإنجيل ، العهد الجديد، المرجع السابق، لوقا 6:34،35، ص175.

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص23.

(4) محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ط2، دار القلم، الكويت، 1974، ص151، نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص104.

(5) رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص99.

تحريف النصارى لتحريم الفائدة وتضييقهم لنطاقه

شيئا فشيئا، أصبحت تعاليم المسيح في الفكر الكَنَسي غير كافية كأساس تقوم عليه فتاوى الكنيسة ومواد القانون الكَنَسي، فتراجع هذا القانون عن تحريم تقاضي الفائدة، وإن كان ذلك بصورةٍ بطيئة في البداية. وانطوى هذا التطور على مرحلتين أساسيتين هما: التسليم بالاستثناءات، والقبول ببعض الحيل الفنية المُصاغة في نظريات فقهية لإجازة تقاضي الفوائد ومَنْحِها.

وسأحاول ايضاح المرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى: التسليم بالاستثناءات

من الاستثناءات التي برَّرت بدايةَ خروجِ الفكرِ الكنسي عن المبدأ العام لتحريم تقاضي ومَنْح الفائدة ما يلي:

1- إباحة تثمير أموال القُصَّر بالطريق الربوي، شريطة الحصول على إذن من القاضي.

2- اتفاق المقرض مع المقترِض على شرط جَزائي يلتزم بموجبه المقترض، إذا لم يُسدِّد القرض في الميعاد المتفق عليه بدفع فائدةٍ جزاءَ تأخره في الوفاء.

3- حالة كون القوانين المدنية والعادات تجيز ذلك، فتكون الفائدةُ حينئذ مرتكِزةً على سَنَد شرعي(Titre Légale)؛ فهو استثناء مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة[1].

وهكذا تَزَعزع موقفُ الكنيسة حول مسألة الفائدة، ووجد أصحاب الأموال فُسحةً في ذلك، وتَوَلَوا أعمال الصيرفة، وأمام هذا الواقع رَضَخ الفكر الكنسي وقَبِل عددا من التساهلات والاستثناءات فضاقت دائرة التحريم بتخاذل الكنيسة وعُدُولها عن تحريم تقاضي ومَنْح الفائدة إلى التصريح بأن من يتقاضى فائدةً غير معتدِلة فلن يكون له الحق فيها، ويجب عليه (ديانة لا قضاء) أن يردها، وإلا اعتُبر مرتكِبا لخطيئة (Péché).

المرحلة الثانية:الحيل الفنية و الفقهية[2]

بقدر ما كان أصحابُ الأموال يسيطرون ويهيمنون على المعاملات المالية كانوا يطالبون بالمزيد من الحرية والإنْفِلات، وأصبحوا يمارسون ضغوطات على رجال الدين للحصول على المزيد من التسهيلات

---

[1] عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 72. ومحمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص (110-113). وقد أورد السنهوري عدة حالات استثنائية أخرى لتحايل النصارى علي تحريم تعاطي الفائدة؛ نقلها عن شكري قرداحي من كتابه " القانون والأخلاق "، للتوسع أكثر انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص (194-196).

[2] رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 107، وعبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص (197-198).

قصْد تقليصِ نطاق تحريم تقاضي الفائدة في حالات نادرة. وقد حققوا آمالهم بابتكار بعض الحيل التي تُبرِّر بعضَ صُوَر التعامل بالفائدة، وأَضْفوا عليها الشرعية الدينية والقانونية، أُورد من هذه الحيل مايلي:

1- حيلة عقد المُخاطرة، وصورته أن يشتري الشخصُ طالبُ القرض من أحد التجار أية سلعة لديه بثمن مؤجل أكبر من ثمنها الفوري، ثم يعيد بيعَها له في الحال بثمنها الحالي، والفرق بين الثمنين يحصل عليه التاجر صاحبُ السلعة مقابل الأجل، وفي الحقيقة هذا الفرق لا يمثل سوى فائدة القرض الذي تم إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج، هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي ببيع العينة[1].

2- حيلة التعاقد الثُلاثي[2]، ومؤدّاه أنْ يؤسِّس صاحبُ المال مع المقترض شركة توصية يقدِّم فيها صاحب المال مالَه والمقترض عملُه، ويشتركان بذلك في اقتسام عائدِ الشركة، ثم يعقب عقدَ الشركة عقدُ التأمين بين الشريكين نفسيهما، يتنازل بموجبه صاحب المال عن نسبة من أرباحه المحتملة في مقابل أن يؤمِّنه العامل ضد الخسارة المحتملة التي يكون قد أمَّن نفسَه ضدها في مقابل تخفيض نصيبه النسبي من الأرباح الاحتمالية؛ ثم يلي عقد التأمين عقد ثالث، هو عقد بيع؛ يبيع فيه صاحبُ المال ربحَه الاحتمالي إلى المقترض في مقابل مبلغٍ محقق من المال يكون هو الفائدة بعينه.

3- حيلة الرَّهن المَيِّت(Le mort-gage)، وهو قرض مضمون بعقار يحصل المقرض على ريعه، هذا الريع بالنسبة له يمثل فائدة القرض[3]. فالحيلة في أن الفائدة وإن لم تكن مالا من جنس القرض إلا أنها تمثلت في انتفاع المقرض بريع العقار المرهون.

وهذا وقد أورد "مارتن لوثر "، (والذي يُعد زعيم الحركة الإصلاحية المسيحية ومؤسس المذهب البروتستانتي)، أنواعا كثيرة من الحيل الشائعة للتعامل بالفائدة في عصره؛ والتي شاعت باسم التجارة. وممّا ورد عنه ما يلي:

" وهناك تصرف آخر مألوف بين الشركات، وهو أن يودِع أحد الأشخاص مبلغا ما عند تاجر– ألف قطعة من الذهب مثلا– على أن يؤدي له التاجر مائة كل سنة، سواء أربح أم خسر...

---

(1) محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 97، وعبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص 198.

بيع العينة: بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعا، مثاله أن يقول شخص لآخر اشتر سلعتي بعشرة نقدا – في الحال –، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل. فيكون الفرق بين الثمنين فائدة. انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص (466-467).

(2) محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص114، وانظر فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص (56- 57).

(3) محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 97.

ويُسَوغون هذه الصفقة بأنها تَصَرف ينفع التاجر؛ لأنه بغير هذا القرض يَظَل معطلا بغير عمل، وينفع صاحب المال؛ لأنه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلا بغير فائدة"[1].

" كذلك من الحِيَل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة أن تُباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أن شاريها لا بد أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها، ليُسدِّد ما عليه من الدين، ويشتريها بالثمن الذي يضطره إليه"[2].

ومع مرور الزمن تم التساهل في أمور كثيرة؛ أدت في نهاية الأمر إلى تَسلُّط أصحاب الأموال؛ وأغلبهم يهود، وقد عُرفوا بالتَفَنن الخطير في التعامل بالفائدة[3]، فاتسع نطاق هذه المعاملات وتعددت صورُها وتنوعت فنونها، وغُلبت الأمم على أمرها ووَقَفَت عاجزةً عن مواجهة هذا التيار العلماني الداعي إلى إبعاد تعاليم الشريعة النصرانية عن المعاملات المالية، فشرّع الحُكام نصوصا تجيز التعامل بالفائدة في القوانين، وهذا رغم اعتراف المفكرين من رجال الدين والاقتصاد بكون الإقراض بالفائدة " شرٌ لا بُد منه ". فهذا "بِيكون " في كتابه " بحث في الربا " يقول: " طالما استمر احتياج الناس إلى إعطاء المال وأخذه كقروض؛ وما داموا على ذلك القدر من غِلظة القلب- حتى أنهم لا يُقرضون نقودهم ما لم يحصلوا على عائد في مقابل ذلك – فينبغي إذن أن نسمح بالفائدة"[4].

Suivant les lois chrétiennes et plus tard, les règles communes aux protestants, toute usure n'est pas un péché, seul le taux pratiqué peut être condamnable. Cela a été admis dans de nombreux textes. La loi des Douze tables limitait l'usure à un taux maximum de 12% [5].

Le passage au système de l'intérêt n'était pas automatique face aux enseignement de l'église d'une part, et aux positions de certains penseurs qui ont marqué l'histoire de la pensée économique d'autre part. Trois auteurs Américains écrivaient: « Ce n'est que lorsque nous passions à la période moderne que des penseurs plus explicités commencèrent à remarquer que bien que l'argent pouvait être stérile, les moyens de production achetés avec le même argent étaient hautement productifs. En conséquence, le paiement d'intérêt en vue de l'utilisation de l'argent investi dans des équipements de production devenait une

---

(1) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دط، دار الهلال، القاهرة، 1965، ص (125- 127). نقلا عن، محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص (108-109).

(2) المرجع نفسه، ص 109.

(3) عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 72. و انظر فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 57.

(4) أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1961، ص 33، نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص 117.

(5) Mohammed Boudjellal. op. cit، p (8-9).

pratique moralement acceptable »[1]. Remarquons au passage que nos auteurs n'avancent pas d'arguments justifiant le paiement d'intérêt pour des raisons non pas de production mais de consommation[2].

من هذا العرض التاريخي الموجز لمشكلة التعامل بالفائدة عند النصارى يتضح لنا وباختصار أن التعاملَ بالفائدة أخذًا وعطاءً محرم في الإنجيل كما هو واضح في النصوص السابقة، إلا أنه شيئا فشيئا وعن طريق الاستثناءات والحيل ضاقت منطقة التحريم وأصبح التعامل بالفائدة أمرا مألوفا عند النصارى؛ بل ومُقَنَّنا ومنظما في قوانينهم[3].

المطلب الثاني: الفائدة في الشريعة الإسلامية

إن مسألة الفائدة في الشريعة الإسلامية تفريعاتها كثيرة شائكة، إلا أنني سأحاول إيجاز القضايا الأكثر تعلُقا بالموضوع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفائدة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام

الفرع الثاني: التصور الإسلامي لمشكلة الفائدة والربا

الفرع الأول: الفائدة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام

بيَّنا فيما سبق أن التعاملَ بالفائدة كان منتشِرا وشائعا في المجتمعات والبلاد ذات المدنيات القديمة؛ في مصر والشام والعراق واليونان وما جاورها من بلاد الروم، فما كان حال العرب قبل الإسلام؟ وما موقفهم إزاء التعامل بالفائدة؟

أولا: مظاهر التعامل بالفائدة عند العرب في الجاهلية

كان المجتمع العربي مكوَّنا من بَدْو وحُضَر، فالبَدْو قومٌ رُحل يعيشون على طلب الكلأ والماء، أما الحُضر فهم مستقرون في المدن والحواضر، يعملون في الزراعة والتجارة والصناعة، ولِكون مكة بالخصوص واديًا غير ذي زَرْعٍ؛ تَضُم أسواقا كثيرة يَتبادل فيها التُجار مختلف البضائع الواردة إليها من آسيا الوُسطى والشام واليمن ومصر والهند والعراق وغيرها من البلاد، وقد كان لقريش الضلع

---

(1) Heaveus، R.M, Henderson, J. S and Cramer, D. L, Economics: principles of Income, Prices and Growth, New York: Mac Millan, 1966.p(403-404) , cité par Mohammed Boudjellal, op. cit, p11.

(2) Ibid, p11.

(3) " جاءت الثورة الفرنسية فأباحت تقاضي الفوائد، وانتقلت الإباحة إلى تقنين نابوليون سنة 1804 وهو التقنين المدني الفرنسي المعمول به حتى العصر الحاضر، ثم صدر في فرنسا قانون 3 ديسمبر 1808 يحدِّد السعرَ القانوني للفائدة 5% في المسائل المدنية و6% في المسائل التجارية، وألغى قانون 12 جانفي 1886 حد السعر القانوني للمسائل التجارية، وأوقف قانون 16 أفريل 1918 حد السعر القانوني للمسائل المدنية، فأصبح سعر الفائدة حرا خاليا من القيود التشريعية ". انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص 198.

الأكبر في مجال التجارة واشتهرت برحلتيها الكبيرتين: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام.

ولأن العرب اشتهروا بالتِرحال والتجارة جعلهم على احتكاك دائم بالمجتمعات والحضارات الأخرى؛ كالفُرس والروم ومصر والعراق، فلا غرابة إذن أن يكون التعاملُ بالفائدة قد انتشر في الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق. فتُجار قريش كانوا ينقُلون طرق وأساليب المعاملات الاقتصادية و التجارية والمالية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمَدَنيات العريقة[1]، والتعامل بالفائدة كان نِظاما سائدا في المعاملات التجارية والمالية هناك كما سلف ذكره.

فهذا التبادل التجاري جعلهم يألَفون التعامل بالفائدة، وخاصة أنهم – العرب – لم يكن لهم دِين يصدهم عن مثل تلك المعاملات[2].

L'Arabie pré-islamique se trouvait (tan de point de vue religieux que sous l'angle politique et social, dans un état inorganique). Le patrimoine religieux d'Abraham était presque effacé. En cette époque، qu'on appelle la Jàhiliya (l'ignorance), l'absence de références religieuses, une existence rude et pénible dominée par des exigences difficiles et mercantiles expliquent le développement de l'usure[3].

كان المال مَوفُورا في مكةَ والطائفِ، وكان أصحابه كثيرين، فصحب ذلك وجود فئة من المرابين من اليهود وغيرهم من الذين انصرفوا إلى الربا حتى أصبح مصدرا آخَر لثروتهم وإعلاء كلمتهم، وكان ذلك أحد أسباب سخطِ الناس عليهم، فقد بلغ في مكة درجة مُرِيعة؛ إذ انتقل من 40 % إلى 100 %[4]، وبلغ عدد المرابين مبلغا عظيما وَاسْتَفحل ضررُهم على المجتمع، والويل لمن سقط في شِراكِهم واضطرته الظروف إلى الالتجاء إليهم، لأنهم على كثرتهم لم يكونوا يفقهون للرحمة معنى، ولا يرون فرقا بين التجارة والربا؛ بل قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5].

وقد كان تواجدُ اليهودِ في شبه الجزيرة العربية سببا من أسباب تعامل العرب بالفائدة، ففي عام 80م تشرد اليهود عَقِب خراب الهيكل، فكان منهم من ذهب إلى شبه الجزيرة العربية، ومنهم

---

(1) عز العرب فؤاد، المرجع السابق، ص20. وانظر محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص (52-53).

(2) عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 68. وانظر يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط3، دار الصحوة، القاهرة، 1994، ص 45.

(3) Hamid Algabid, Op. cit, p (56،57).

(4) عز العرب فؤاد، المرجع السابق، ص 21.

(5) سورة البقرة: 275.

من ذهب إلى اليمن، كما كانت يثرب بمثابة المركز الرئيسي لهم قبل وأثناء ظهور الإسلام[1]. و كانوا يشترطون الزيادة على دَين القرض عند العقد ابتداءً – أي قبل حلول الأجل – ولا يُعقل أن تكون ممارستُهم للربا بهذه الصورة خافية على جيرانهم العرب؛ هذا إن لم يكونوا قد مارسوها مع اليهود وفيما بينهم بعد أن تعلموها منهم[2].

وبهذا أصبح المُرابون لا هَمَّ لَهُم سوى تكثير أموالهم، فَنَمَت في قلوبهم الأثَرة، والاختصاص بما في يد المُعوزين، وحُبِّب إليهم أن يجوع الناس ليشبعوا، وأن يشقى غيرُهم ليسعدوا، ويتعب ليرتاحوا.

وكان من ذلك أن نضبت الخيرات ومُنعت الصدقات، وهُضمت حقوق الفقراء وأُكلت أموال الناس بالباطل، وفشا الظلم، وغاض معين الشفقة والرحمة، وفُصِمت رابطة الإخاء الإنساني[3].

ثانيا: مظاهر نبذ التعامل بالفائدة عند العرب في الجاهلية

ورغم عموم بلوى التعامل بالفائدة لدى المجتمع العربي في الجاهلية، فقد وُجد من بينهم من يمقُتُه ويتفاداه ويَعَافُه، ويعتقد بحرمته[4]. وكانت نظرتهم إلى الكسب المتولّد عنه على أنه كسب خبيث منبوذ، وليس أدل على ذلك أنه عندما تَهَدَّم سورُ الكعبة، وأرادت قريش إعادة بنائه، حَرَص القائمون على إعادة البناء ألا يدخل في نفقته أي مال حرام، لذلك لم يكف ما جمع من مال وقتها لتمام البناء، فبقي حجر إسماعيل خارجا من البيت؛ لأن الذين لا يتعاملون بالفائدة وقتئذ كانوا قِلة[5].

واعتقاد البعض من عرب الجاهلية بحرمة التعامل بالفائدة لم يكن لتأثرهم بالنصارى، ولا باليهود، ولكن الأرجح فيما يبدو أن ذلك من بقايا دِين إبراهيم عليه السلام.

---

(1) رو هلينج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة، يوسف نصر الله، دار المعارف، 1899، ص38، نقلا عن محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 56.

(2) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 16.

(3) عز العرب فؤاد، المرجع السابق، ص 22.

(4) عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص68.

(5) عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص19. وانظر محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص(53-54). و عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 68. مما ورد من أقوال عرب الجاهلية عند إعادة بناء الكعبة: " يا معشر قريش لا تُدخِلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا تدخلوا فيها مهرَ بغي ولا بيعَ ربا...". انظر، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ضبطها وعلق عليها أحمد عبد الرزاق الخطيب، ط 1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2008، ج 1، ص 154. وعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ط 2، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009، ج 2، ص 61.

وهذا يدل على أن شريعة إبراهيم، وإسماعيل كانت تحرِّم الربا كذلك[1].

إن عرب الجاهلية في حقيقة الأمر ولاسيما ذوي الفطرة السليمة منهم كانوا – على الرغم من تعاطيهم الفائدة – يشمئزون من المعاملات الربوية وينظرون إليها نظرة ازدراء، ويَعُدُّونها من الطرق غير السَليمة في الكسب، ويَرَونها حراما من الناحية الدينية وسُحْتا من الناحية الأخلاقية، كما سبق وأن بينا اشتراطهم سلامة تلك الأموال من الكسب الحرام ومن الربا عند جمعهم الأموال لإعادة بناء الكعبة.

وخلاصة القول أن المعاملات المالية والتجارية عند العرب وغيرهم؛ كانت مزرعةً للأحقاد مقتلةً للفقراء، داعيةً إلى انتشار أنواع الفساد، مؤديةً إلى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القابضة على زمام العالم والمحرِّكة لِفَلَكه، وترى لنفسها الرياسة التامة، والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة وبُعد النظر.

الفرع الثاني: التصور الإسلامي لمشكلة الفائدة

إن مشكلة الفائدة واحدة من أكبر المشكلات التي يتدارسها الباحثون. حيث لقت اهتمامَهم منذ بدء تطور الفكر الاقتصادي، إذ جذبت هذه المشكلة أنظارَ عددٍ كبير من المفكرين على اختلاف تخصصاتهم: رجال القانون، علماء الدين، علماء الأخلاق، فلاسفة، علماء الاقتصاد[2].

ولأن الإسلام خاتم الأديان، وخاتم الرسالات السماوية؛ وقد انقطع الوحي الإلهي السماوي منذ اللحظة الأولى من مفارقة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين لهذه الحياة وإلى يوم القيامة، ولاسيما أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[3]. ولأن هذه الشريعة الخالدة تَكَفّل الله تعالى بحفظها من التحريف والتبديل فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[4]، وقال سبحانه أيضا: ﴿إِن ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[5]. فقد حرَّمت الشريعة الإسلامية التعامل بالفائدة

---

(1) عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 69.

(2) فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 9. وانظر رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 87.

(3) سورة المائدة: الآية 3.

(4) سورة الحجر: الآية 9.

(5) سورة فصلت: الآية (41-42).

وبشكل جلي قطعي لا غبار عليه، ففوائد القروض مُحرَّمة بالكتاب والسنة والإجماع وهذا معلوم من الدين بالضرورة[1]، فأي زيادة على أصل القرض يحرِّمها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2].

Concernant l'intérêt de l'argent dans la conception islamique, la révélation, à travers le Coran et les Hadiths (paroles et actes du prophète Mohammed), a été très claire sur ce sujet: l'intérêt, sous toutes ses formes est prohibé[3].

يتجلى التصور الإسلامي لمسألة التعامل بالفائدة في الدراسات الفقهية تحت باب الربا؛ وذلك باعتبار الفائدة الثمن المدفوع نظير استِدَانة النقود (الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل)؛ وهي إحدى صورتَي ربا الديون المعروفة في الجاهلية والمحرَّمة بنص القرآن الكريم في عدد من الآيات؛ لا مجال فيها لتأويل متأوِّل؛ إذْ لا اجتهاد فيما وُجِد فيه نص قطعي الثبوت و الدلالة.

فقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم، وتضافرت القرونُ حِقْبةً بعد حقبةٍ على ذلك الإجماع وقد رَضِيَت بالتحريم القلوبُ المؤمنة، وتَمْلَمَلَت منه القلوب القاسية، فانحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح، وأحيانا بالتحايل، وكِلا الانحرافين انخِلاع من الرِبقة[4].

استنادا إلى ما سبق سأحاول إيجاز مضمون هذا الفرع في النقاط التالية:

أولا: تعريف الربا

ثانيا: الربا في القرآن الكريم

ثالثا: الربا في السنة النبوية الشريفة

رابعا: الربا في الإجماع

أولا: تعريف الربا

إن باب الربا من الأبواب الفقهية والعلمية في الفقه الإسلامي، تتفرع منه عدة فصول ومسائل[5]، إلا أنني سأحاول الاكتفاء بالقدر الذي يعنيني ويهمني في هذا البحث، وسأتجنب الخوض في التعريفات اللغوية

---

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، ط 7، دار الثقافة، الدوحة، ومكتبة القرآن، مصر، 2002، ص 83، ص 315. وانظر جمال البنا، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، د ط، دار الفكر الإسلامي، مصر، 1986، ص 87.

(2) سورة البقرة: الآية 279.

(3) Mohammed Boudjellal, op. cit, p 7.

(4) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 15.

(5) قال ابن كثير في تفسيره: " وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم "، وأورد كلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ذلك وأَعقَبَه بأحاديث نبوية تُشدِّد في الربا وتعتبره أشنَع مِن زِنا المَحَارم، هذا وإن كانت الأحاديث التي أوردها لا ترتقي في =

والاصطلاحية لكل أنواع الربا، وكذا الاختلافات بين المذاهب الفقهية حول عِلة[1] كل نوع و غيرها من التفريعات الأخرى، و سأتطرق إلى معنى الربا في اللغة، ثم معناه في الاصطلاح الشرعي كما يلي:

1- **في اللغة: الربا في اللغة**[2] هو الزيادة والنَماء والعُلو. رَبا الشيء يربو رُبُوا ورِباءً إذا زاد ونما، وأرْبَيْتُه: نَمَّيْتُه، وأَرْبَى فلان على فلان إذا زاد عليه. والأصل في معناه الزيادة. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾[4]، أي شديدة زائدة، وأربى الرجلُ: عامل بالربا. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[5]، وقوله عز وجل:﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[6]،أي عظُمت وانتفخت وعَلَت إذا نزل عليها الماء.

=درجتها إلى الصحة، انظر ابن كثير، المرجع السابق، ج 1، ص (299،300). و الذي يتتبع أقوال فقهاء المذاهب في كتبهم المختلفة يتضح له أن الفقهاء، قد قسَّموا الربا إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الديون والقروض داخل تحت ربا النسيئة. وزاد الشافعية ربا اليد؛ وعرفوه: " أن يُفارق أحدُهما مجلس العقد قبل التقابض ". ومن الفقهاء من قسم الربا إلى قسمين: ربا الديون، وربا البيوع، منهم ابن رشد الحفيد وابن قيم الجوزية، وسأورد تقسيمَهما في معرض الحديث عن الربا عند المالكية، وعند الحنابلة على الترتيب. انظر عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص (73،74). وعمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث لعمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط 1، دار النفائس عمان، 1998، ج 2، ص 589.

(1) **العِلة:** "ما أضاف الشارع الحُكم إليه و ناطه به، ونصبه علامةً عليه "، أو" وصف موجود في الأصل، من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم "، أو " هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ". انظر أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري، ط 1، المطبعة الأميرية، مصر، 1324هـ، ج 2، ص 230. وانظر عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص 195.و عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 1، الجزائر، 1990، ص 63.

والعلة في تحريم ربا الفضل عند الإمام مالك الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعمية، وعند الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل الكيل والوزن. انظر خالد عبد الرحمان العك، موسوعة الفقه المالكي، ط 1، دار الحكمة، بيروت، 1993، ج 3، ص 255.و محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط 2، دار الفكر، بيروت، 2001، ص (100-105).

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق، ج 6، ص 2349. وانظر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1983، ج 4، ص 332. و محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبه محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت، 1981، ص 231.

(3) سورة البقرة: الآية 276.

(4) سورة الحاقة: الآية 10.

(5) سورة الروم: الآية 39.

(6) سورة الحج: الآية 5، وسورة فصلت: الآية 39.

وقوله سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[1]، أي أكثر عددا، فهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين. فهذا هو معنى الربا في اللغة عموما.

2- **في الاصطلاح الشرعي**: تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الربا، فاختلفت التعريفات بين المذاهب، بل وبين فقهاء المذهب نفسه؛ إلا أنني سأكتفي بإيراد بعض هذه التعريفات الواردة في المذاهب الأربع على النحو الآتي:

أ- الربا عند المالكية: عرف المالكية الربا بأنه: " الزيادة في العدد أو الوزن محقَّقة أو متوهَّمة، والتأخير"[2]. وفي تعريف آخر " الربا كل زيادة لم يقابلها عِوض"[3]. وأيضا " كون أحد العِوَضَين أكثر من الآخر"[4]. وفي موضع آخر لدى المالكية حول الربا ما يلي: " أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأَخّر عنه في الأجل. قلت – يعني الدهلوي – وعليه إطباق أهل العلم، إن الربا من الكبائر، وإنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب رد إلا رأس المال. وإنه إن كان ذا عُسْرة فحكمه الإنظار إلى مَيْسُرَة "[5].

وكذلك " عن مالك: أنه بلَغَه أنّ رجلا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمان، إني أسلفتُ رجلا سَلَفا واشترطت عليه أفضلَ ممّا أسلفتُه، فقال عبد الله بن عمر: ذلك ربا. فقال: السَلَف على ثلاثةِ أوجه: سلف تسلفه تريد به وجهَ الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا "[6]. كما أنّ ابن رشد في كتابه بداية المجتهد قد مهّد لباب بيوع الربا بقوله:" اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نُهِي عنه؛ وذلك أنهم كانوا يُسلِفون بالزيادة ويُنظِرون، فكانوا يقولون أَنظِرني أَزِدك. وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع " ألا وإنّ ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن

---

(1) سورة النحل: الآية 92.

(2) محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت، ج 5، ص 56.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، 1957، ج 1، ص 242.

(4) محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، وبهامشه حاشية ابن رحال، د ط، دار الفكر، د ت، ج 1، ص 294.

(5) ولي الله الدهلوي، المَسْوَى شرح الموطأ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج 2، ص 45.

(6) المرجع نفسه، ج 2، ص (46،47).

عبد المطلب، والثاني ضع وتعجل وهو مختلَف فيه...وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل"[1]. و موضوع هذا البحث يُعنى بالصنف المتفق عليه أي ربا الديون الذي عبر عنه ابن رشد بقوله: " فأما الربا فيما تقرر في الذمة " وهذه العبارة شاملة للديون التي هي قرض ، وتلك التي هي أثمان مؤجلة لسلع مبيعة[2].

ب- الربا عند الحنفية: نذكر من تعريفات الربا عند الحنفية ما يلي: " فضل مال بلا عِوض في معاوضة مال بمال "[3]. أو " الفضل المستحَق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عِوضٍ اشتُرِط فيه "[4].

ج- الربا عند الشافعية: من تعريفات الربا لدى الشافعية أنه " عقد على عِوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "[5]. وعندهم أيضا " الربا ثلاثة أنواع: **ربا الفضل** وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر، و**ربا النساء** وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة وسمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول، و**ربا اليد** وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر" [6].

د- الربا عند الحنابلة: نورد من تعريفات الربا عند الحنابلة ما يلي: " الربا في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع "[7]. أو " تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصا في البعض وقياسا في الباقي منها "[8]. وما أورده

---

(1) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار الشريفة، الجزائر، 1989، ج 2، ص (127،128).

(2) عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 590.

(3) ابن نجيم " زين الدين بن إبراهيم بن محمد"، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج 6، ص 207، وانظر ابن عابدين " محمد أمين "، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط 2، دار الفكر، القاهرة، 1966، ج 5، ص 168.

(4) المرغيناني " برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني "، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج 3، ص 68.

(5) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت، ج 2، ص 21.

(6) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي مع المجموع للنووي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت، ج 8، ص 162.

(7) موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المرجع السابق، ج 6، ص 51.

(8) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د ط، رئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية، د ت، ج 2، ص 193.

ابن القيم بقوله: " الربا نوعان: جلي، وخفي، فالجلي حُرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حُرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاده في المال "[1].

نلاحظ فيما سبق اختلاف عبارات فقهاء المذاهب، وهذا ناجم عن اختلافهم في علة الربا. ولعل أشمل التعريفات وأوفاها لمعنى الربا تعريفه بأنه: " تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصا في البعض وقياسا في الباقي منها " فهو تعريف جامع لأنواع الربا تَفَاضُلاً ونَسَاءً ولجميع ما وجدت فيه علة الربا على اختلاف المذاهب فيها.

أما الفقهاء المعاصرون فإن تعريفهم للربا يختلف بعض الشيء عن تعريف فقهاء المذاهب، خصوصا في التقسيم المنهجي للربا الذي يبدو أكثر دقة ووضوحا لدى الفقهاء المعاصرين.

يقول حسن عبد الله الأمين أن الربا في الاصطلاح الفقهي المعاصر يُقسَّم إلى ربا ديون وربا بيوع، والنوع الأول هو الذي تعرفه العرب في جاهليتها، والثاني هو ما بينته السنة النبوية المطهرة، وهذا المنحى في تقسيم الربا أوضح من التقسيم القديم له، والذي عُرف في كتب الفقه القديمة بربا الفضل وربا النسيئة، لأن هذا التقسيم الأخير فيه الكثير من الخلط وعدم الوضوح[2].

فالربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال، نظير مدة معلومة من الزمن أَجَّله إليها مع الشرط والتحديد، فالربا مزيج من ثلاثة أجزاء؛ وأية معاملة مالية آجلة تجتمع فيها العناصر الآتية: -1/ الزيادة على رأس المال. -2/ تحديد الزيادة باعتبار المدة. -3/ كون الزيادة شرطا في المعاملة، هي معاملة ربوية من غير شك[3].

ويقسِّم وهبة الزحيلي الربا المحرم في الإسلام إلى نوعين: **أولهما: ربا النسِيئة** الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دَين مستحَق إلى أجل جديد، سواء أكان الدَين ثمن مبيع أم قرضا[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط 1، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2002، ج 3، ص (397،398).

(2) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 15، ص 21.

(3) أبو الأعلى المودودي، الربا، ط 2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص(97،98).

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 4، ص(669،670).

وهذا النوع من الربا هو المقصود في بحثنا هذا.

وثانيهما: ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف **بربا الفضل**. وقد حُرِّم سدا للذرائع أي منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة، بأن يبيع شخص ذهبا مثلا إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا[1].

وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وهو أن يزيد المَدِين في الدين في نظير التأجيل، فهو زيادة بسبب النسيئة: أي التأجيل[2].

ويسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة: **ربا الفضل**، والتأجيل عند وجوب القبض: **ربا النساء**، وهذان النوعان خاصان **بربا البيوع** الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة. ويسمى **ربا الديون** الذي أتى القرآن الكريم بتحريمه: **ربا النسيئة**، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل[3].

إن القرض بزيادة مشترطة عند العقد هو إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن – والصورة الثانية هي اشتراط الزيادة عند حلول أجل استيفاء القرض – والذي كان مفهوما لدى العرب ومعلوما لهم من كلمة "الربا" عند إطلاقها؛ وهو من **ربا الديون**، والذي اشتهر لدى الفقهاء باسم **ربا النسيئة**، وليس من **ربا الفضل** الذي حَرّمَته السنة المطهرة؛ والذي لا يدخل في **ربا الديون** بحال[4]. كما أن لفظ " الربا " إذا أُطلق في القرآن أو السنة لا يُفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم " ربا النسيئة " أو " ربا الديون". وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث، وهو المعروف باسم " ربا الفضل " أو " ربا البيوع "، وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي، فهو محرم تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد[5].

---

(1) المرجع نفسه، ج 4، ص 670.

(2) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، المرجع السابق، ص 19.

(3) المرجع نفسه، ص 20.

(4) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 19.

(5) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص (18،19). وإلى مثل ذلك ذهب رفيق يونس المصري بقوله: " يمكن القول أن الربا نوعان: ربا قروض وهو ربا النسيئة، وربا بيوع وهوعلى نوعان: ربا النساء وربا الفضل، وهذا هو الصحيح المعتمد. انظر رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 168.

ومنهم من عرّف الربا على أنه: " الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مُطلقا"[1].أو أن الربا: " فضلٌ خالٍ عن عوض شُرط لأحد المتعاقدين "[2].

ويرى آخرون[3] أن القاعدة الأساسية في بيان حقيقة الربا هي: أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وقد بين الشارع الحكيم أن من أعطى غيره مقدارا من القمح أو من النقود فليس له أن يسترد إلا المقدار نفسَه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[4].

ويعلق يوسف القرضاوي على القاعدة السابقة بقوله: " إن بعض الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى الربا على حديث: " **كل قرض جر نفعا فهو ربا** "....، والواقع أن الفقهاء لا يجعلون منه سندا لهم...، كيف والفقهاء جميعا يجيزون القرض إذا جر نفعا **غير مشروط في العقد**، وإنما دفعه المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق " [5].

وهذا ما صنعه النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث رد ما اقترض وزاد عليه، وقال: " خيرُكم أحسنُكم أداء ". لهذا كان ظاهر هذا القول – كل قرض جر نفعا فهو ربا – قولا غير صحيح، والصحيح بل الصواب وان يقال: **كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا**[6].

وموضوع بحثنا هنا يدور حول ربا الديون أو ربا القروض كما سبق.

« Les spécialistes de la *Shariah* utilisent le mot *riba* dans trois sens dont un sens de base et deux autres auxiliaires. Le sens de base peut être défini comme « toute chose (grande ou petite), pécuniaire ou non pécuniaire (monétaire ou non monétaire), en addition au principal sur un prêt qui doit être payé par l'emprunteur au prêteur avec le principal comme une condition du prêt ou pour le prolongement de son échéance ». Cela s'appelle *riba al-qard* ou *riba al-nassa*. Cela aussi réfère à l'expression riba *al-quran* du fait que

(1) عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص 43.

(2) أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص 190.

(3) عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1990، ج 1، ص 317.

(4) سورة البقرة: الآية 279.

(5) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص (43،44).

(6) المرجع نفسه، ص 44.

c'est ce genre de *riba* qui est clairement mentionné dans le coran et qui est aujourd'hui connu sous forme d'intérêt sur les prêts » [1].

« Cependant, le terme *riba* a une grande implication et ne se limite pas aux prêts. Bien que l'islam ait autorisé la vente de marchandises et de services, la *riba* pourrait même subrepticement et discrètement s'introduire dans les transactions commerciales. Par conséquent, les deux sens auxiliaires du *riba* s'appliquent à ces transactions et constituent ce qu'on appelle *riba al-buyu'ê* (riba associé aux ventes). La première forme est appelée *riba al-nassi'ah*، qui naît du prolongement de délai de paiement. La deuxième forme s'appelle *riba al-fadhl*, qui naît de l'achat et de la vente de marchandises. Dans ce contexte, *riba al-fadhl* renvoie au surplus soutiré par une partie en commerçant avec des produits spécifiques »[2].

ولا بأس أن نذكر قولا للسنهوري في الربا: " هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية، وهي محرمة تحريما قاطعا لذاتها، تحريم مقاصد لاتحريم وسائل... وهي الصورة التي محَقَها الله تعالى في قرآنه الكريم. ومن ثَم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلا. بل إن نظريةَ الضرورة ذاتَها لا تتسع لهذا الجواز "[3].

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن هناك مناسبة وموافقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للربا كون التعريف اللغوي للربا عام يشمل كل نماء و زيادة سواء أكانت هذه الزيادة حسية أم معنوية، أم مطلق الزيادة والفضل، فالتعريف الاصطلاحي لم يبتعد عن التعريف اللغوي لتضمنه معنى الزيادة، هذا وإن كان التعريف اللغوي أعم من الاصطلاحي لتقيُّد هذا الأخير بأشياء معينة؛ مثل كون الزيادة مشترطة.

التعريف المختار: الناظر في تعريفات الفقهاء للربا، سواء القدامى منهم أو المعاصرين يجد أنها وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى، بعضها مجمل وبعضها مفصل. وفي نظري من الصعب إيجاد تعريف للربا يكون جامعا لجميع أنواعه، مانعا لدخول غيره في معناه. وعلى

---

(1) Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, BANQUES ISLAMIQUES, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de Développement, Jeddah، 2002, p (9،10).

(2) Ibid, p 10.

(3) و يضيف قائلا: " فإن الضرورة الملحة التي تلجئ كلا من المدين والدائن إلى التعامل بالربا على هذا النحو لا يمكن تصورها، وحتى إن أمكن تصورها في حق المدين بأن كان في حاجة إلى المال لحفظ حياته و لم يجد من يقرضه إياه إلا على هذا الشرط، فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن. و إلا فما هي هذه الضرورة الملحة التي تدفع الدائن إلى هذا الاستغلال إن لم يكن الطمع والجشع! ". انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص 242.

أي حال فلسنا في مجال التفضيل بين تعريفات الربا، ولا تصحيح بعضها وتخطئة البعض الآخر، وإنما يكفينا منها الاتفاق على أن الربا زيادة في غير مقابلة عوض[1]، وأجد تعريفه بأنه: " الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا "، تعريفا مناسبا. **والربا بعبارة مختصرة هو اشتراط الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع**[2] .

ثانيا: الربا في القرآن الكريم

لم يبلغ القرآن من تفظيع أمرٍ أراد تحريمه من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد ما بلغ في أمر الربا. ولله الحكمة البالغة. و سوف نستعرض الآيات الخاصة بالربا وفقا للترتيب الزمني لنزولها، ترتيبًا يختلف عن ترتيب ورودها في المصحف الشريف، فالآيات والسور في القرآن الكريم كُتبت مرتبة وفقًا لتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وبتوقيف من الروح الأمين جبريل عليه السلام. ولقد ورد ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع، كان أولها وحيا مكيا، والثلاثة الباقية مدنية[3]. وهي:

1- **الموضع الأول**:كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة، وهو بين ظهراني المشركين؛ وذلك ما جاء في سورة الروم المكية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[4]. فهذه الآية تفيد استنكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته تعاطي الربا، و بالمقابل تحسينه للزكاة، وهذا يدل على التحريم الضمني؛ وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة[5]، والمتأمل في هذه الآية يلحظ أن الله تعالى يبين أن الربا لا خير فيه، ولا يستحق فاعله ثواب الله ولا رضاه، وأن

---

(1) أما الاختلاف بين أهل العلم فيما يجري فيه الربا من الأموال مما لا يجري فيه منها، فمن أثبته رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض غير مشروع، ومن منعه في بعضها رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض مشروع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له. وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار". انظر أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، د ط ، مجمع الملك فهد، الملكة العربية السعودية، 2004، ج20، ص 341.

(2) عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996، ص 257.

(3) محمود عارف وهبة، الإسلام والربا، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 24، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 1980، ص 112.

(4) سورة الروم: الآية 39.

(5) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 15.

الخير في الزكاة والصدقة[1]، فهي تشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن، ومن ثم ففيها تلميح يدور حول حرمة الربا، غير أنها لم تذكر حكما، و لم تشر إلى عقاب.فالموقف لا يزال يتطلب إذن صراحة أكبر و وضوحا أجلى. ومع ذلك فإن هذه الآية كانت كافية لتصحيح سلوك البعض وحملهم على هجر الربا وتجنبه[2].

2- **الموضع الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[3]. هذه الآية تخبرنا أن الربا كان محرما على اليهود فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل[4]، فعاقبهم الله على ذلك، وفيها تهيئة للنفوس والأذهان لقبول التحريم المرتقب للربا، والإشعار على أنه من الخبائث والكبائر، فالتحريم هنا بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، والآية وإن لم تصرح بالتحريم إلا أنها جعلت أخذ الربا من صفات الكافرين، وليس من صفات المؤمنين. ويبدو أن مسألة التعامل بالفائدة وتعاطي الربا أهم وأكبر من أن تكون موضع خلاف بين الديانات السماوية.

3- **الموضع الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5]. فهذه الآية تتضمن خطابا مباشرا للمؤمنين بخصوص تحريم الربا تحريما قاطعا قليله وكثيره، وذلك بعد أن تهيأت النفوس والقلوب لقبول هذا الحكم. وفائدة التقييد بأضعافٍ مضاعفة لبيان الواقع و ذكر الغالب الشائع بين العرب في صدر الإسلام، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة، فكانوا يقولون إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد في المدة وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا[6].

4- **الموضع الرابع:** قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ

---

(1) ابن كثير، المرجع السابق، ج3، ص 1437.

(2) محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 312 .

(3) سورة النساء: الآية 161.

(4) ابن كثير المرجع السابق، ج1، ص 528.

(5) سورة آل عمران: الآية 130.

(6) ابن كثير المرجع السابق، ج 1، ص 325.

فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1].

وهذه هي المرحلة الختامية التي صرح الله عز وجل فيها بالتحريم الكامل والقاطع للربا قليله وكثيره والذي لا مجال للريب فيه، وقد اقترن التحريم في هذا الموضع بثلاثة أمور:

أولها: أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء؛ فكذلك يدفع لغيره المال، فيبيع ويشتري فيكتسب أو يشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلا بثمن وحالا بثمن أكبر، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى. إلا أن هذا قياس مع الفارق لأن البيع يكون على سلع لا تُستعمل للثمنية وليست مقياسا للقيمة.

ثانيها: أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة؛ وذلك إشعار بأن ذلك – النهي عن الربا– من الأهمية كأركان الإسلام التي اقترن بها في الآية؛ وأن من ينكره فقد أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة. وأن منع الربا من أركان الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولذا قرن النهي أيضا ببيان أن من يبيح الربا هو في حرب مع الله[2].

ثالثها: بأن الآيات الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد عن رأس المال، فكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث، ولذا قال سبحانه: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

إن هذه الآيات من آخر آي القرآن الكريم نزولا، حتى قال بعض من تكلم في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر فقط[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية (275-280).

(2) ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص (298-303).

(3) سورة البقرة: الآية 279.

(4) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا ، المرجع السابق، ص (16،17).

وبهذه المرحلة الرابعة يقرر القرآن قانوناً بالنهي عن أكل الربا، وهذا القانون ليس له أثر رجعي، فالربا السالف المقبوض والذي تعاطاه الناس سابقا أمره إلى الله، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]فالآية السابقة تدل على أن العدل والذي هو نقيض الظلم يقتضي أخذ أو استرداد الدائن رأس ماله، وكلمة رأس المال تفيد استرداد القرض دون أية فوائد أو زيادات. وهذا هو النص النهائي لتحريم الربا مهما قل[2].

هذا ويجدر بنا في هذا السياق الإشارة إلى أن هناك من الباحثين من يعتبر هذه المراحل وكأنها تدرج في تحريم الربا كما هو عليه الحال في تحريم الخمر و حاول أن يطابق بين الحالتين، حيث قابل الآية الأولى من تحريم الربا بالآية رقم(67) من سورة النحل بشأن الخمر، أما الآية الثانية فتقابل الآية رقم(219) من سورة البقرة بشأن تحريم الخمر أيضا، وتقابل الآية الثالثة الآية رقم(43) من سورة النساء والتي لم يقطع فيها بتحريمه إلا في أوقات الصلاة، وأخيرا فإن الآيات في الموضع الرابع تقابلها الآية رقم(90) من سورة المائدة والتي حرمت الخمر تحريما قطعيا بكافة أشكاله وفي أي وقت وأي مكان[3].

ثالثا: الربا في السنة النبوية الشريفة

جاءت السنة الشريفة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم، وتبين أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه. ونصت بعض الأحاديث على نوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم.نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

---

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 151.

(3) اتسمت هذه المراحل الأربع من تحريم كل من الخمر والربا بما يلي:

1- موعظة سلبية غير مبينة للحكم الشرعي القطعي.
2- تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح.
3- نهي صريح ولكنه جزئي.
4- تحريم قطعي حاسم.

وللأمانة العلمية فإنه هناك من رفض فكرة التدرج التشريعي في تحريم الربا في القرآن الكريم – ومنهم الدكتور عبد الله العبادي – وهو رأي له أدلته كذلك كما هو الحال بالنسبة للرأي الأول المثبِت لمنهج التدرج، ولمن أراد التوسعة في المسألة الرجوع إلى المراجع التالية: عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص (75-94)، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، المرجع السابق، ص (15-18)، رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص (131-145)، ومحمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص (311-317)، ومحمود عارف وهبة، الإسلام والربا، المرجع السابق، العدد 24، ص (111-119). و عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد، د ط، دار عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص 81. على كل أياً ما كان الأمر فإن هذا الخلاف ليس له عظيم فائدة، طالما لا يترتب عليه أثر في الحكم بتحريم الربا تحريما قاطعا.

قوله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[1].

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء "[2].

وفقه الحديث الشريف يبين أن أية زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض[3].

حديث حجة الوداع الذي قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –: " و ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المُطَّلِب فإنه موضوع كله "[4].

عن فضالة بن عبيد صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا "[5].

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – : " الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالملح، مِثْلا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[6].

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالملح، مِثْلا بمثلٍ، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "[7].

---

(1) رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ سورة النساء، الآية 10، انظر أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، الرياض، 2001، ج 5، ص 462.

(2) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الربا، انظر محيي الدين يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 1، المطبعة المصرية، الأزهر، 1930، ج 11، ص 26.

(3) علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص 81.

(4) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، انظر محيي الدين يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق،ج 8، ص (182،183).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1992، ج 5، ص 350.

(6) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب، الربا، محيي الدين يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق،ج 11، ص 14.

(7) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الربا، المرجع نفسه، ج 11، ص (14،15).

و هذان الحديثان الشريفان قد بين فيهما رسول الله – صلى اله عليه وسلم – نوعا من الربا خاصا ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها غيرها[1].

رابعا: الإجماع على تحريم الربا

سنورد فيما يأتي بعض أقوال فقهاء الشريعة في انعقاد الإجماع على تحريم الربا.

" وعليه إطباق أهل العلم، إن الربا من الكبائر، وإنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب إلا رد رأس المال، وإنه إن كان ذا عسرة فحكمه الإنظار إلى ميسرة "[2].

وقال الإمام النووي: " أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع "[3].

وجاء في المغني: " **وكلُ قرضٍ شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.** قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المُسْتَسْلِف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادةِ على ذلك ربا. وقد رُوِي عن أُبَي بن كعب، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ، أنهم نَهَوْا عن قرضٍ جر منفعةً "[4].

ويقول الشوكاني في انعقاد الإجماع على أن الزيادة على الدين هو ربا محرم: " أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا "[5].

ومما جاء في إجماع أهل العلم على تحريم الربا ما أورده الدهلوي: " وعليه أهل العلم: لا يجوز شرط رد صحيح عن مكسور **أو شرط رد زيادة** فلو رد هكذا بلا شرط فحسن "[6].

---

(1) الحديثان ينصان على وجوب المماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس، فبيع ذهب بذهب تجب فيه المماثلة في القدر كما يجب فيه القبض في الحال. أما إن كانت الأصناف مختلفة كبيع الشعير بالتمر، فلا تجب فيه المماثلة في القدر، ولكن يجب القبض في الحال. ويسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة بربا الفضل، ويسمون التأجيل عند وجوب القبض بربا النَساء، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة. انظر محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، المرجع السابق، ص (19،20). انظر محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2004، ص 509.

(2) ولي الله الدهلوي، المَسْوَى شرح الموطأ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج 2، ص 45.

(3) محيي الدين يحي النووي، المجموع، د ط، دار الفكر، القاهرة، ج 9، ص 391.

(4) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 6، ص 436.

(5) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، د ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1347هـ، ج 5، ص 354.

(6) ولي الله الدهلوي، المرجع السابق، ج 2، ص (46،47).

فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرّم الربا، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وآذن لمن لم يدعه بحرب منه ومن رسوله، و لم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[1].

نستخلص مما سبق من نصوص أن اشتراط زيادة على القرض، أو رد أحسن منه، أو تحقيق نفع ما بأي صورة كانت يدخل في معنى الربا المحرم بالإجماع.

ولا ضير أن نورد هنا إجماعا آخرا يُقَوي ويعضد ما سبقه من إجماع وإن كان يستند إليه، وهو إجماع علماء عصرنا الحالي. فقد أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر محرم سنة 1385 هجرية (ماي 1965 ميلادية) بهيئة مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والذي شارك فيه العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع؛ من مختلف الأقطار قرارا ينص على ما يلي:

" الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته " [2]. والفائدة على جميع أنواع القروض محظورة، سواء أكانت للاستهلاك أم للإنتاج أم للتجارة. وهذا بإجماع العلماء الذين يُعتد برأيهم، ولا عبرة لقول من قال بخلافه. ولا تصير هذه الفائدة حلالا مهما أمكن التنبؤ بالربح[3].

مدى تطابق الفائدة مع الربا

بعد تناولنا لمسألة الربا في الشريعة الإسلامية، نتساءل عن وجه الاختلاف بين معنى الربا ومعنى الفائدة، و عن مدى تطابقهما.

---

(1) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج 3، ص 397. كما يُثبت هذا الإجماع قول محمد أبو زهرة: " لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح، لا يمكن أن يقول إن الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة من صوره، لأنه الربا الذي لاشك فيه كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العادل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 279. ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن هو كل زيادة في الدَيْن في نظير الأجل، وإن العالِم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتُجمع عليه الأديان مصلحة قط، وأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ". إذن فالإجماع على تحريم الربا لا ينحصر لدى علماء الشريعة الإسلامية بل يكاد يعم الديانات السماوية جميعها. انظر محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص (54،53).

(2) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 71." نص القرآن على تحريم الربا بما لا يحتمل التأويل،وجعل من يتعامل به محاربا لله ورسوله. وأجمع المسلمون على تحريمه، وتحريمه ليس في شريعتنا فقط بل في جميع الشرائع والأديان". انظر الصادق عبد الرحمان الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ط 2، دار السلام، القاهرة، 2003، ص (49،48).

(3) رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط 1، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1990، ص 24.

إن الحديث عن المطابقة في الجوهر بين الربا والفائدة يتضمن أن ثمة اختلافات شكلية، وهذا صحيح، فشكل المعاملات الربوية اختلف اختلافا كبيرا بعد نشأة المؤسسة الربوية الحديثة؛ المتمثلة في البنوك. حيث اختفى المرابي بطريقته الفَضة التي لا تخفي حرصه على نقوده، وخشيته من ضياعها، ورغبته الملحة في الإمساك بأكبر قدر من الضمانات لاسترداد ماله إذا أعسر المدين، وحل البنك بدلا منه. البنك بمبناه الحسن، وفرشه الأنيق، وموظفيه المهندمين، ومديره شديد الأدب...إلخ، وليس هناك " أمهلني أزدك"، بل استمارات تُملأ لفتح الحساب، وأخذ التوقيع المعتمد من العميل الذي يصبح دائنا للبنك، وله حق ثابت في أخذ الفائدة دوريا في موعدها مع ضمان استرداد رأس ماله. نعم اختلف الشكل و أصبح أكثر أناقة وذوقا، لكن بقي الجوهر منحطا كما كان منذ قديم الزمان[1].

ومن الاختلافات الشكلية أيضا، كون مقرض البنك – أو من يسمى صاحب الوديعة الآجلة – والذي يأكل الفائدة، – وهو مرابي بذلك –، لا يتعامل مباشرة مع الشخص المحتاج إلى القرض، أو مع رجل الأعمال الباحث عن تمويل مشروعه، وإنما يقوم بإنابة مرابي آخر وهو البنك في ذلك التعامل. فالبنك وسيط ممتاز لأنه يحمي المرابي الأول من حرج المعاملات مع المقترضين أو المدينين، ويرفع عنه مشقة التفاوض معهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لاسترداد رأسماله، بالإضافة إلى الفوائد. ويوجد الآن قوانين في جميع بلدان العالم[2] تحمي المعاملات المصرفية الربوية من الانحراف عن أهدافها. وهذه الفوائد التي يفرضها البنك لا تختلف بتاتا في جوهرها عن الربا؛ فهي زيادة عن مقدار القرض أو الدين واجب الدفع كل مدة من الزمن، إلى أن يتم سداد أصل القرض أو الدين. ويلاحَظ أن الفائدة التي يفرضها البنك على من يقترض أو يستدين منه تسمى فائدة دائنة، وأسعار الفائدة الدائنة تكون دائما في

---

(1) عبد الرحمان يسرى أحمد، المرجع السابق، ص (191،192). وإن مراجعة سريعة لما قاله أئمة التفسير والحديث والفقه في الربا؛ سوف تُؤكد أنه لا خلاف إطلاقا في الجوهر بين ربا النسيئة والفائدة. المرجع نفسه، ص 188. وانظر ما ورد في حكم المحكمة الباكستانية بشأن الفائدة: " الفائدة التي تأخذها المصارف مقابل القروض والتي تدفعها نظير الودائع تدخل ضمن تعريف الربا ولا فرق بين الاقتراض لغرض استهلاكي والاقتراض لغرض إنتاجي كالتجارة والصناعة ". انظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، رقم 7، حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، ط 2، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 20.

(2) نعم، وهو كذلك حتى في المملكة العربية السعودية، باستثناء بعض الدول التي نأت عن النظام الربوي جملة وتفصيلا، مثل السودان، وإيران، وباكستان. انظر عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص (7241،86،93). فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: من لم يأكله ناله غباره." وتلك من دلائل نبوته – عليه الصلاة والسلام – قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝﴾ سورة النجم: الآية (3-5). حتى صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عُرفا حسنا لا تجوز مخالفته. انظر محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، المرجع السابق، ص 11.

الممارسات المصرفية أعلى من أسعار الفائدة المدينة التي يدفعها البنك لمُقرضيه، ومن هذا الفرق بين الربا الدائن و الربا المدين يحقق البنك معظم دخله. وهكذا أصبح الشكل مختلفا رغم بقاء الجوهر. الجوهر ما زال تجارةٌ في النقود مضمونة العائد؛ لم يختلف قيد أُنملة عمّا كان عليه الأمر في المجتمعات القديمة، وفي جاهلية العرب، أو غيرهم ممن عرف الربا قديما[1].

ويقول عبد الرحمان الغرياني: " الفائدة معناها في قواميس البنوك: الربا، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[2]. وقوله ﴿ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ شامل لكل فائدة سواء كانت قليلة أو كثيرة، فكل قرض جر نفعا وفائدة؛ فهو حرام"[3]. ولا يجوز القرض بفائدة لأي غرض، سواء أكان للتجارة، أم لغرض شراء بيت، أم لمصنع، أم غير ذلك؛ لأن الفائدة هي الربا، والربا حرام[4]. ولهذا فإن تسمية الربا بالفائدة لا يُغير من طبيعته؛ حيث إن الفائدة ليست إلا إضافة إلى رأس المال المقترض، وهي عبارة عن ربا؛ سواء في طبيعته أو في حكم الشريعة الإسلامية[5].

Le consensus des juristes musulmans, *les fuqaha*, ainsi que celui des spécialistes en économie islamique est que l'intérêt équivaut à ce qui est communément appelé dans la Shariah *riba*, qui d'ailleurs sévèrement condamné. Cela s'est clairement manifestait par les jugements émanants des académies nationales du *fiqh* ainsi que l'académie du *fiqh* islamique de l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI) à Jeddah[6].

فالفائدة في جوهرها لا تختلف إطلاقا عن الربا في أنها ليست ربحا مقابل تحمل مخاطر عملية إنتاجية في تجارة أو صناعة أو غير ذلك، وليست أجرا مقابل عمل أو جهد، وليست إجارة مقابل

---

(1) عبد الرحمان يسرى أحمد، المرجع السابق، ص (191-193). وانظر أحمد فهمي أبو سنة، الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار حول كتاب " نحو اقتصاد إسلامي "، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع 2، 1984، ص 150. قوله: " لا فرق بين فائدة القرض و الربح المحدود في المضاربة أو شركة ما. و إن كان **الأول ربا** والثاني نتيجة عقد فاسد، والحرمة قائمة... ومن المسلّم به أن فائدة القرض ربا".

" شدّد فضيلة الشيخ الطاهر آيت علجت (أحد كبار علماء الجزائر وشيخ الطريقة الرحمانية) على أنّ الربا حرام شرعًا، فلا يجوز للإنسان الاقتراض من البنوك التقليدية، معتبرًا أنّ الربا قليله وكثيره حرام ". أنظر عبد الحكيم فماز، نقلا عن الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر: http://www.elkhabar.com 12-05-2011

(2) سورة البقرة: الآية 278.

(3) الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص (49،50).

(4) المرجع نفسه، ص 89.

(5) عبد الهادي علي النجار،المرجع السابق، ص 80.

(6) Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, op. cit, p 9.

السماح للغير بالانتفاع بعقارات أو آلات أو معدات إنتاجية...إلخ. إنها تماما مثل الربا: زيادة مال بلا عوض يقابله.

إن الحقيقة واضحة كالشمس في تطابق الفائدة مع الربا، ولكن البعض من المسلمين مازال في ريب من الأمر، ومن ذلك ما علق به بعضهم على قرار مجمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح، والذي اعتبر كل الفوائد ربا إذ لم يفرق بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي، ولا بين قليل الربا و كثيره، فكلها في قراره المحكم حرام[1]. وقد ذهب الباحث محمد بوجلال إلى الرأي نفسه بقوله:

″ Le mot usure provient du latin *usura* qui veut dire intérêt de l'argent.

Sur la définition de l'usure, les interprétations ont varie au cours de l'histoire. La Bible cependant est très nette:″ proprement، toute espèce d'intérêt que produit l'argent ″ [2].

ثم بيَّن أن التفرقة بين معدل فائدة قانوني ومعدل فائدة ربوي تفرقة لا أساس لها من الصحة وغير منطقية، فيقول:

″ La pluralité des taux de référence ainsi définis et ainsi fixes laisse une ambiguïté quant à la détermination exacte de la limite entre un taux ″ légale ″ et un taux ″usuraire″. Cette ambiguïté a été constatée par certains auteurs occidentaux, particulièrement dans les pays qui ont opté pour une politique monétaire comme instrument de régulation de l'activité économique tels les Etats-Unis ou la Grande Bretagne au début des années 1980. L'auteur américain William Greider, dans un ouvrage publié en 1988, a remarqué que ″ la politique monétaire de la Réserve Fédérale avait fait monter les taux d'intérêt aux niveaux les plus élevés du 20ème siècle, niveaux qu'on aurait qualifiés d'usuraires en d'autres temps ″ [3].

ومنه فالمطابقة في الجوهر بين الفائدة و الربا يَقِر به حتى المنصفون من الباحثين الغربيين كما هو مُبيَّن أعلاه، وإنما الاختلاف في التسمية فقط، وبهذا يسقط التحايل على الربا وينخلع القناع الذي كان يتستر به المرابون لأكل أموال الناس بالباطل[4].

---

(1) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص (73،74). من بين ما قرر عليه المؤتمر ما يلي: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي. قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الدورة الثالثة، (ماي – جوان)، 1965.

(2) Mohammed Boudjellal, op. cit, p 8.

(3) Mohammed Boudjellal, op. cit, p 10.

(4) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق،ص (27، 28). ويؤكد هذا الباحث رفيق يونس المصري بقوله: " إن الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة، وهذا بإجماع العلماء الذين يعتد رأيهم، ولا عبرة بقول من قال بخلافه. ولا تصير هذه الفائدة حلالا مهما أمكن التنبؤ بالربح ". انظر رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط 1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1990،ص 24.

المطلب الثالث:

الفائدة في الفكر الاقتصادي المعاصر ونظرياته

بعد تناولنا لمسألة الفائدة في المجتمعات القديمة وفي الشرائع السماوية (اليهودية والنصرانية والإسلام)، نطرق في هذا المطلب إلى موضوع الفائدة في النظريات النقدية للفكر الاقتصادي المعاصر. وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفائدة في أشهر النظريات الاقتصادية

الفرع الثاني: تأثير الفائدة في الادخار والاستثمار

الفرع الأول:

الفائدة في أشهر النظريات الاقتصادية

اهتم المنظرون النقديون بمسألة سعر الفائدة، وتناولوها برؤى مختلفة، كل حسب وجهة نظره، وفيما يلي عرض لأبرز هذه النظريات.

أولا:التجاريون والفائدة

اهتم التجاريون أكثر ببحث وسائل تنمية الموارد الاقتصادية للدولة القوية الناشئة، وقد رأَو أن هذا الأمر يتحقق عند زيادة وتحفيز الاستثمار الكلي بنوعيه المحلي والأجنبي.

ووسيلة تحفيز الاستثمار المحلي هي خفض سعر الفائدة السائد داخل الدولة. بينما يتوقف جذب الاستثمار الأجنبي على مقدرة الدولة على تحقيق ميزان تجاري موافق، وتوازن الميزان التجاري يسمح بدخول المعدن النفيس فينخفض بذلك سعر الفائدة في الداخل، وبالتالي ينتعش الاستثمار المحلي[1].

إلا أن سياسة تخفيض سعر الفائدة تتطلب مراعاة اعتبارين هامين:

الأول: ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا بحيث يؤدي إلى زيادة كبيرة للاستثمار، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي مقارنة بالأجنبي، فيختل الميزان التجاري للدولة.

والثاني: ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا، بحيث يصبح مستواه أقل كثيرا من مستويات الفائدة السائدة في دول العالم الخارجي، مما ينجم عنه تسرب المعدن النفيس خارج الدولة، الذي يؤدي إلى

---

(1) محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص (117،118). إلا أن " الكيتزيين " – مؤيدو نظرية " كينـــز " – أثبتوا أن الاستثمار غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة، وأنه يتطلب تغيرا معتبرا في أسعار الفائدة حتى يكون لها تأثير على الطلب الاستثماري، ويرجع ذلك إلى ضعف حساسية رجال الأعمال تجاه هذه التغيرات. انظر برحومة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 80.

اختلال توازن الميزان التجاري[1]. ويرى الاقتصادي عارف وهبة أن التجاريين قد استوعبوا مساوئ ارتفاع التفضيل النقدي عن المستوى المناسب، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، وعرقلة نمو الثروة. كما أنهم قد تفهموا إمكانية خفض سعر الفائدة، وبالتالي محاربة الربا، عن طريق زيادة كمية النقود [2].

ثانيا: النظرية الكلاسيكية والفائدة

للنظرية الكلاسيكية أو التقليدية في الفكر الاقتصادي منظرون كثر، و من روادها " ريكاردو " و " مارشال "، و الفائدة في نظرهم ليست إلا ثمنا للادخار، وهي بذلك تتحدد عندما يتعادل الطلب الكلي على رأس المال في السوق مع الكمية الكلية المعروضة منه. ولما كان طلب الادخار في النظرية الكلاسيكية يعود للاستثمار، أمكن القول أن سعر الفائدة يتحدد بالادخار و الاستثمار[3].

ويمكن تصنيف النظريات الكلاسيكية في الفائدة إلى ثلاث اتجاهات. اتجاه اهتم بتحليل عرض الادخار، وهذه هي نظرية " الامتناع أو التفضيل الزمني "[4]. واتجاه اهتم بتحليل طلب الادخار، و تمثل في نظرية " إنتاجية رأس المال ". واتجاه ظهر بعد ذلك في السويد على يد الكلاسيكيين الجدد، وأسسوا نظرية " الأرصدة المتاحة للإقراض ".

أ- نظرية الامتناع أو الصيام (التفضيل الزمني) Théorie de l'abstinence

بموجب هذه النظرية ،كل ادخار يتطلب تضحية، وهذه التضحية لا يمكن أن تحصل ما لم يكن هناك تعويض عنها، في صورة أداء فائض أو زيادة. فعرض رأس المال يتوقف على امتناع و"صيام" المستهلكين الذين يدخرون جزءا من مواردهم، لكي يساعدوا على إنتاج السلع الرأسمالية[5].

وخلاصة هذه النظرية، أن سعر الفائدة يتحدد بعرض وطلب الادخار، ويميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك. ويتم هذا التساوي عن طريق تأثير الفائدة في عرض وطلب الادخار.

---

(1) محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 118.

(2) المرجع نفسه، ص 119. إلا أنني لا أوافق الباحث فيما ذهب إليه من اعتباره خفض سعر الفائدة محاربة للربا. بل هو مجرد إجراء مؤقت لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنتهجة من طرف الدولة، ولضبط الميزان التجاري. ولا أظن أن التجاريين في ذلك قصدوا محاربة الربا كمسألة اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية.

(3) جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لـــ" كينـــز"، د ط، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1962، ص (264،265). نقلا عن محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 168.

(4) رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، المرجع السابق، ص 303.

(5) إلا أنه في الواقع، الادخار يمكنه أن يبقى ويستمر حتى لو كانت الفائدة صفرا أو سالبة. المرجع نفسه، ص 303.

ب-نظرية إنتاجية رأس المال Théorie de la productivité du capital

ترجع هذه النظرية في صورتها الأولى إلى " مالتِيس " في انجلترا، و " ساي " في فرنسا. وقد اهتمت هذه النظرية بدراسة مبررات دفع المقترض للفائدة. وخلصت إلى أن الفائدة تجد مصدرها في إنتاجية رأس المال. فالفائدة هي ثمن استخدام الادخار، ومن ثم فهي تتحدد كأي ثمن بعرض وطلب الادخار.

ولكن هذه النظرية تهتم عكس سابقتها، بتحليل جانب الطلب، ولذلك خلصتْ إلى أن الفائدة تميل إلى التساوي مع إنتاجية رأس المال. فإذا حدث أن ارتفعت الفائدة عن إنتاجية رأس المال، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الطلب على المدخرات مقارنة بعرضها. وهو ما يؤدي إلى انخفاض الفائدة من ناحية وارتفاع الإنتاجية من جهة أخرى حتى يتساويا. وإذا حدث وانخفضت الفائدة عن إنتاجية رأس المال، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الادخار مقارنة بعرضه، مما يؤدي إلى رفع الفائدة، وخفض الإنتاجية حتى يتساويا كذلك[1].

إلا أن الواقع العملي عند تطبيق هذه النظرية يستلزم وجود ارتباط بين الإنتاجية وسعر الفائدة؛ أي أن إنتاجية رأس المال لو كانت السبب الوحيد للفائدة لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة الإنتاجية وهو مالا يحدث في الواقع[2].

ج – نظرية الأرصدة المتاحة للإقراض

إن الأرصدة المتاحة للإقراض تصبح كذلك نتيجة سلوك نشاط محدد يُعرف بالامتناع عن الاستهلاك. ويُطلق على هذا النشاط اصطلاح " الادخار ". فالفرد عندما يَدّخر، يتخذ في واقع الأمر قرارا بالامتناع عن الاستهلاك الحالي، أي بالامتناع عن الإنفاق الحالي لجزء من دخله الجاري. وهو بهذا القرار يؤجل حقه في الانتفاع بالاستهلاك إلى فترة لاحقة، سواء أقام هو بالاستهلاك مستقبلا، أم ناب عنه ورثته في ذلك.

ويحتوي القرار بالإدخار على عنصرين:**الانتظار، وتحمل المخاطر(أو مشقة الصبر)**[3].

والانتظار يعني عدم الانتفاع الحالي بمكاسب ومنافع رأس المال. فانتظار البعض (وهُم المدخرون) يجعل الآخرين (وهُم القائمون بالاستثمارات و رجال الأعمال) يستثمرون هذا

---

(1) محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 130.

(2) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية، دار البيان العربي، جدة، 1985، ج 2، ص (76،77).

(3) وهناك من يعُد العنصرين: الانتظار وتحمل المخاطر كنظريات مستقلة بذاتها، ولا يُدرجهما ضمن نظرية الأرصدة المتاحة. انظر رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، المرجع السابق، ص 302.

الادخار الرأسمالي المستخلص. وهكذا يلجأ المدخرون إلى تأجيل بعض النفقات الاستهلاكية إلى زمن لاحق، أي لابد من الانتظار[1]. وعلى هذا الأساس فإن سعر الفائدة ليس إلا المكافأة الضرورية لهذا الانتظار[2].

أما عنصر تحمل مخاطر ومشقة الصبر، فيبرر سعر الفائدة، ذلك أنه لسبب أو لآخر قد لا تتحقق المكاسب أو المنافع المستقبلية بالحجم المتوقع من طرف المقرض، وبالتالي يُكافَأ ويُعوَّض هذا الأخير عن المخاطر المتنوعة التي يتعرض لها[3].

وكخلاصة لما سبق، فالنظرية الكلاسيكية ترى أن العلاقة بين الادخار وسعر الفائدة علاقة طردية، أي كلما ارتفع سعر الفائدة ارتفع الادخار والعكس صحيح، وبعبارة أخرى فالدافع الرئيسي للادخار هو سعر الفائدة الذي يتلقاه المدخرون ممن يريدون الحصول على مدخراتهم من مستثمرين ورجال أعمال.

ومن ناحية أخرى هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار، حيث يزيد الاستثمار كلما انخفض سعر الفائدة، ولذا فلا بد من تخفيض سعر الفائدة لرفع حجم الاستثمار.

ثالثا: كينـــز[4] والفائدة

الفائدة عند " كينـــز " تُدفع نظير تفضيل المقترض الحصول على المال السائل في الوقت الحاضر على المستقبل، ويرى أنها تتحدد بالفرق بين ثمن النقود الحال وثمنها الآجل. وواضح أن

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، المرجع السابق، ج 2، ص 77.

(2) محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص (130،131).

(3) المرجع نفسه، ص 131، وانظر رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، المرجع السابق، ص 299.

(4) **كينـــز جون ماينرد، John Maynard،Keynes** ، (1883-1946 م) ولد كينـــز في كامبردج ودرس في جامعة كامبردج، ويعتبر من أبرز رجال الاقتصاد الذين تؤخذ آراؤهم في الفكر الاقتصادي بعين الاعتبار، و أصبح مستشارًا للحكومة عام 1940 م ثم مديرا لبنك إنجلترا عام 1941 م.،يحتل كتابه **النظرية العامة في التوظيف والفائدة والمال** 1936 م مكانة عالية بين كتب الاقتصاد المهمة. وقد غيّر هذا الكتاب نظريات وسياسات اقتصادية كثيرة، كما أنه يُعد أساسًا للسياسات الاقتصادية لعديد من الدول الرأسمالية في الوقت الحاضر.

ذلك كله افتراض وهمي لا سند له من الحقيقة؛ إذ ليس هناك من يستطيع معرفة ثمن النقود الآجل، والتفضيل في ذاته لا يمكن أن يكون مبررا للفائدة[1].

كما يرى " كينـــز " عكس العلاقة الطردية التي أنشأها رواد النظرية الكلاسيكية بين الفائدة والادخار، كما سبق ذكره، ويرى أن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى عرقلة الاستثمار، مما يتسبب في انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض الادخار. وعليه فالعلاقة بين الفائدة والادخار ليست طردية كما يراها الكلاسيكيون. وبهذا يبني " كينـــز " علاقة عكسية بين الفائدة والادخار. ويقلب بذلك منطق الكلاسيكيين[2].

بيَّن " كينـــز " أن هناك ادخار لا يدر فائدة، ويتمثل في المكتنَـــزات. كما رأى أن هناك فائدة تتولد من غير ادخار، مثل الفوائد التي تجنيها المصارف التجارية بمناسبة خلق نقود الودائع. وبالتالي ليس ثمة ارتباط مباشر بين تغيرات الادخار و أسعار الفائدة، وإنما تغيرات الادخار عند " كينـــز " تتوقف على مستوى الدخل.

Keynes pensait qu'une tendance à la hausse du taux d'intérêt découragerait les investissements et entraînerait une situation de sous-emploi, voire de chômage. Le remède à cette situation serait la baisse du taux de l'intérêt. Une fois l'intérêt réel est minimum, l'emploi culmine et atteint son plus haut point[3].

Mais il ne faut nullement déduire de cette présentation que Keynes remet en cause la raison d'être du taux d'intérêt. En effet, il voit en lui, dans sa théorie générale, le facteur qui ajuste la demande de liquidité et l'offre de liquidité[4].

فمعدل سعر الفائدة حسب ما ذهب إليه " كينـــز " يعرقل النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية، ويرى أنه لو أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال يتحرك وينمو بسرعة[5].

---

(1) محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 28، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 1981، ص 73.

(2) Dillard D, The economics of John Mynard Keynes, London, 1950, p 32.
نقلا عن محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص (136-139).

(3) Mohammed Boudjellal, op. cit, p (6,7).

(4) Ibid, p 7.

(5) حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة في فقه المعاملات والعمل المصرفي، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد 4، 2002، ص 189.

و خلاصة رأي " كينـــز " في هذا الصدد، أن الفائدة تُدفع مقابل استخدام النقود؛ أي أنها مكافأة لا تقابلها تضحية حقيقية تتحدد بعرض وطلب النقود أي بالكمية النقدية وتفضيل السيولة، وبذلك فهي تُعتبر دخلا تم اكتسابه بغير جهد، وتُشكل نوعا من الدخول الطُفيلية الناشئة عن الاحتكار الوظيفي، حيث يجني أصحاب الأموال ثمار دخل لم يعملوا من أجله، وإنما سُرق من مجتمع اقتصادي يتَّبع نظام رأسمالي؛ يجعل من أصحاب الفوائض المالية في وضع لا بد من رشوتهم – بالفائدة – ليتنازلوا عنها إلى أولئك الذين سوف يستخدمونها استخداما يعود بالنفع الاجتماعي العام[1].

إن النظريات الاقتصادية المعاصرة لم تَعُد تهتم بشرعية الفائدة، وإنما اهتمت بشرح وتفسير سعر الفائدة ذاته؛ أي كيفية تحديده وقياسه. إلا أنها وفي كل مرة تصطدم بعراقيل وتتناقض فيما بينها و تُجانب المنطق. وتطبيق هذه النظريات ينتهي إلى أزمات متتالية، و لم تتمكن أية نظرية من فرض نفسها وحل مشكلة الفائدة، فلا يكاد العالم يخرج مُنْهَكا من أزمة حتى يقع في أخرى.

اختلفت هذه النظريات الاقتصادية وتصارعت على تبرير ظاهرةٍ فرضها أصحابها بمنطق القوة، فاعتقد الناس خطأً أنها مشروعة. نكتفي بهذا العرض المقتضب للفائدة في النظريات الاقتصادية، وإلا فهناك آراء متعددة متشعبة في الاقتصاد المعاصر حول موضوع الفائدة لا يتسع الموضوع لسردها بالتفصيل.

الفرع الثاني:

تأثير الفائدة في الادخار والاستثمار

أولا: الفائدة والادخار

تعتمد التنمية الاقتصادية في العصر الحديث على تكوين رؤوس أموال ضخمة، تُستمد عادة من مدخرات المواطنين، ولذلك تعمل الحكومات بكل ما لديها من وسائل الإعلام المختلفة، لتحفيز الناس من أجل إيداع مدخراتهم في الجهات المخصصة لذلك؛ وأهمها المصارف.

---

(1) Dillard, D, op. cit, p 195.

نقلا عن محمود عارف وهبة، المرجع السابق، ص (150-155). لقد فسر " كينـــز " أسباب تفضيل السيولة بثلاثة دوافع وهي:

- دافع القيام بصفقات تجارية سريعة (Transactions).
- دافع الحيطة والحذر (Précaution).
- دافع المضاربة (Spéculation).

انظر رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، المرجع السابق، ص (296،297).

باعتبار الادخار ما يُقتطع من الدخل، ويؤجَّل إنفاقه، فإذا وُضع هذا المبلغ تحت تصرف المستثمرين كان ادخارا إيجابيا، وإذا حبَسه صاحبه عن التداول كان ادخارا سلبيا أو اكتنازا. فالادخار = الدخل – الإنفاق[1]. معنى هذا أن الادخار يتأثر بكل من الدخل والإنفاق، فإذا ما تجاوز الدخل حد الإنفاق المطلوب للمعيشة كان الادخار ممكنا. ومعلوم أن هناك ميلا لدى الكثيرين إلى زيادة الإنفاق كلما زاد الدخل، لكن زيادة الإنفاق لا تكون في الغالب بمستوى زيادة الدخل؛ وهذا ما يتيح مجالا للادخار؛ وإمكان زيادة الميل إليه بزيادة الدخل[2].

إن سعر الفائدة في النظرية الكلاسيكية يتحدد على أساس عرض رأس المال، فإذا ارتفع سعر الفائدة رغب الأفراد أكثر في زيادة المدخَرات، وإذا انخفض انكمش عرض المدخرات. النظرية الكلاسيكية تقوم على افتراض ثبات حجم الدخل، أي أن الأفراد يمكنهم أن يغيروا من حجم مدخراتهم بالزيادة أو النقصان تبعا لارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه دون أن يؤخذ بعين الاعتبار تقلبات الدخل وحجم الاستثمار. ومن هنا ظهرت أخطاء النظرية الكلاسيكية، لأن الدخل القومي و حجم الاستثمار يتغيران في الواقع[3].

يحتج بعض أنصار الفائدة بأن هذه الفائدة لو أُلغيت لما عاد هناك حافز إلى الادخار، وكأنهم يريدون أن يُثبتوا، أن الناس إذا لم يكن أمامهم إغراء الفائدة فإنهم يستهلكون كل ما يكسبون. والحقيقة أن الادخار موجود سواء وجدت الفائدة أو أُلغيت. وهو موجود قبل التعامل بالفائدة، وتحدِّده عوامل داخلية ومؤثرات خارجية، ولا يعتمد على أسعر الفائدة فقط، وعَدّد " كينـــز " ثمانية عوامل داخلية لتحفيز الادخار وهي[4]:

1/- الادخار لمواجهة الطوارئ والحوادث.

2/- الادخار لمواجهة النفقات المستقبلية.

3/- الادخار للأولاد.

4/- الادخار لمواجهة الارتفاع التدريجي والمستمر في المستوى العام للأسعار.

5/- الادخار للإحساس بالقوة والاستقلال.

6/- الادخار للقيام بأعمال تجارية أو المضاربة في المستقبل.

---

(1) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط 2، دار القلم، دمشق، 2001، ص 424.

(2) المرجع نفسه، ص (424،425).

(3) وقد نقد " كينـــز " ورد على النظرية الكلاسيكية في هذه المسألة. انظر ما ذكرناه تحت عنوان كينـــز والفائدة.

(4) محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص (119،120)، و فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 68.

7/- الادخار نتيجة الحرص، والشح، والبخل.

8/- الادخار للحصول على الفائدة وذلك لأن الاستهلاك لكمية أكبر في المستقبل يفضل الاستهلاك لكمية أقل في الحاضر.

وركز " كينـــز " على أهمية مستوى الدخل كعامل حاسم إلى جانب الظروف الاجتماعية، والعوامل السياسية المتعلقة بالاستقرار السياسي، وعَدّها كعوامل خارجية جد مؤثرة في الادخار. وجاءت دراسات أخرى أضافت عدة عوامل منها: رُشد أفراد المجتمع، ثروة الفرد، إمكان تحويل الممتلكات إلى سيولة، توزيع الثروة في المجتمع، توافر القروض اللازمة للمستهلكين، القدرة الشرائية للأفراد، سرعة الزيادة في الدخل، وغيرها من العوامل الأخرى غير الاقتصادية التي تؤثر على ميل الناس إلى الادخار[1].

تأكيدا لذلك فهناك مجموعة من الانتقادات وجهت لعلاقة سعر الفائدة بالادخار، حيث أنه بالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار،أي الادخار، يرى مفكرون اقتصاديون مع "كينـــز" أنه غير مرن عادة مع سعر الفائدة[2].

وقد ثبت عند الاقتصاديين أن الفائدة ذات أثر مُهدَر – غير معتبَر– في الادخار. فالادخار يستمر حتى لو أصبح معدل الفائدة صفرا، بل سالبا.

يقول أحد المفكرين الاقتصاديين الفرنسيين: " علاقة الفائدة بالادخار الواقع كفيل بحسم النقاش فيها، وتدُلُنا الحقائق الواقعة على أن تقلبات معدل الفائدة ليس لها على الادخار أثر يُذكر"[3].

ثانيا: الفائدة والاستثمار

يُعرف الاستثمار بأنه مجموعة الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي تضاف إلى الثروة القومية[4]. ويقصد بالاستثمار استغلال المال من أجل الحصول على ثمرة منه. و الحديث عن الاستثمار في الاقتصاد المعاصر يتضمن استغلال المال

---

(1) محمد نجاة الله صديقي، المرجع السابق، ص 120.

(2) عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 156.

(3) Liau Pierre, la détermination des taux d'intérêt, Edi. Cujas, Paris, 1962, p 385.
نقلا عن رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، المرجع السابق، ص 426.

(4) عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصادبات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 19.

في نشاط إنتاجي؛ بقصد زيادة هذا النشاط[1]. والغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في عملية إنتاجية. فالاستثمار ليس هو الربح ذاته، وإنما هو وسيلة للحصول عليه.

ونلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للاستثمار لا يختلف كثيرا عن التعريف اللغوي؛ والذي هو طلب ثمرة الشيء وما يُنتج من ربح.

بعد الحرب العالمية الثانية أثبت اقتصاديون[2] أن الاستثمار غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة، وأنه يتطلب تغيرا معتبرا وكبيرا في أسعار الفائدة حتى يكون لها تأثيرا على الطلب الاستثماري. لقد اعتبروا أن أسعار الفائدة هي أقل وضوحا خاصة بالنسبة للاستثمار في تكوين رأس المال الثابت.

وتؤكد الدراسات الميدانية التي أجريت على بعض المجتمعات أن التغيرات في أسعار الفائدة في المدى القصير لا تؤثر على الطلب الاستثماري. ويرجع ذلك إلى ضعف حساسية رجال الأعمال تجاه هذه التغيرات[3].

كما خلصت بعض الدراسات الاقتصادية[4] إلى أن المستثمرين يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يُذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يُعد غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة لسببين وهما:

1/- كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمارات.

2/- اعتماد المستثمرين على التمويل الذاتي – الداخلي -، وهذا ما يعزّز استقلالية قرار الاستثمار عن سعر الفائدة[5].

أَضِف إلى ذلك أن الدول النامية عادة ما تفتقر إلى أسواق نقدية ورأس مالية، وإن وجدت فإنها تعمل بشكل غير فَعَّال في تعبئة الموارد المالية من المدخرين وضخِها في المشاريع الاستثمارية.

---

(1) محمود أبو السعود، المرجع السابق، ص (69،70).

(2) أصحاب هذا الرأي هم "الكيتزيون" وهم الاقتصاديون الذين اتبعوا نظرية " كينـــز " في الفكر الاقتصادي. انظر عبد الحميد برحومة، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها، المرجع السابق، ص 80.

(3) حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص (156،157)، نقلا عن عبد الحميد برحومة، المرجع السابق، ص 80.

(4) دراسات وبحوث أجراها (J. Meade)، " ميد"، و (P. Andrews)، " أندروز ".

(5) J. Meade, P. Andrews, Summary of replis to questions on the effect of interest rates, Oxford Economic Papers, 1983, p (14-30).

نقلا عن عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994، ص (17،18).

ومن هذا المنطلق؛ يمكن القول أن أسعار الفائدة في هذه الدول عديمة الجدوى، ولا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية عند تحديد حجم ونوعية الطلب الاستثماري[1].

ويَعتبر وزير المالية السابق " عبد اللطيف بن أشنهو " أن آلية سعر الفائدة ليس لها جدوى اقتصادية كون محدداتها غير اقتصادية[2].

وهناك من لا يكتفي بالقول بأن أسعار الفائدة عديمة الجدوى في علاقتها بالاستثمار؛ بل يذهب أبعد من ذلك ويعتبر التعامل بالفوائد يُعرقل ويُثبِّط الاستثمار.

Un système décourageant l'esprit d'entreprise.

L'entreprise qui contracte un crédit bancaire ou autre, s'engage à payer régulièrement des intérêts fixes en plus du remboursement normal du capital pour lequel elle donne des garanties. Cette opération de paiement d'intérêts fixes et de remboursement du capital du se fait, bien entendu, indépendamment des résultats réalises par l'entreprise ont souligné le danger du système de l'intérêt pour les entreprises en période de difficultés. Au lieu d'être aidées et encouragées, ces entreprises se trouvent confrontées à des conditions sévères imposées par les fournisseurs de crédits allant de l'augmentation du taux d'intérêt (donc gonflement des charges financières) au refus pur et simple du renouvellement des prêts. Si le prêt n'est pas renouvelé, l'entreprise sera obligée de vendre ses actifs à des pris réduits, emprunter ailleurs à des taux exorbitants ou, dans le pire des cas, accepter la liquidation totale[3].

لا ضير أن نورد هنا كلاما ولو مُطَولا لرجل اقتصاد ألماني، وهو مدير بنك في مدينة " فرانكفورت " الألمانية. وهو " جوهان فيليب ميزايهرفون بتمان " الذي ألَّف كتابا عن الفوائد عنوانه " كارثة الفائدة ".

يقول الخبير الألماني في البنوك[4]: " على غرابة التشبيه، فإنني أقول، إنه كما تُقلّل المياه من صفاء وقوة تركيز عصير البرتقال أو اللبن الحليب، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العُملة.

---

(1) عبد الحميد برحومة، المرجع السابق، ص 80.

(2) عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 241.

(3) Weston & Brigham, Managerial Finance, Bristol, UK: J. W. Arrowsmith Ltd, 1979, p (114,115). Cite par Mohammed Boudjellal, op. cit, p (14,15).

(4) ترجَم النص إلى العربية أحمد النجار، انظر علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص 92.

كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد؛ فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب، تؤدي الفائدة إلى رداءة النقود.

قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبية؛ أو أننا نُبسِّط المسألة ونُسطّحها، ولكن الحقيقة أن هذه العبارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة وصحيحة؛ تدل عليها التجربة ويمكن إثباتها، وهذا هو موضوع الدراسة.

الفائدة العالية تُدَمر قيمة النقود وتنسِف أي نظام نقدي مادامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعةُ التدمير وحجمُه على مقدار الفائدة ومدتِها.

ولكن ما هي الفائدة العالية؟ ومتى يمكن اعتبارها عالية؟

من البديهي أن 12% أعلى من 10% ، ولكن الـــ 10% هل هو رقم عال أم عال جدا أم إنه يتجاوز المعقول؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا إذا وجدنا مقياسا. فما هو المقياس لمقدار الفائدة المناسب؟

المقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي. أي هو القيمة المضافة، أو الزيادة في الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدي (النقود) في هذا المجتمع. أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج.

فكل الفوائد تُعتبَر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع، أي إذا زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج[1].

فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبر مرتفعا، ومعنى ذلك أن النقود تُكلّف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها.

الفائدة والتضخم: انخفاض قيمة النقود معناه تضخم[2].

فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية، معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم.

---

[1] أي أن الفائدة يجب ألا تزيد عن العائد من استخدام ذلك المبلغ من النقود، أي أنها يجب أن تكون جزءا من ذلك العائد. فعدم إنتاج القيمة المضافة هي من طبيعة الدين لأن الدين لا يزيد بذاته؛ وأي زيادة فيه من غير عمل واستخدام له؛ تكون زيادة على حساب مال آخر، لأن الدين لوحده لا يخلق قيمة مضافة. منذر قحف، خبير في التمويل الإسلامي، حصة الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، 02 نوفمبر 2008م..

[2] حالات التضخم وصوره كثيرة، والحالة الأكثر دلالة عليه هي ارتفاع المستوى العام للأسعار كون الطلب الكلي أعلى من العرض الكلي، وعادة ما تصاحبه زيادة كبيرة في كمية النقود – الإصدار الكثيف للنقود – مع نقص حجم الإنتاج.

" L'inflation prend des formes différentes. Sa manifestation la plus significative est la hausse du niveau général des prix". Mohammed Boudjellal, op. cit, p 15.

...**الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي**. وبعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج. الفوائد لا تُسدَّد، وهي تُستحَق يوما بعد يوم، وبالتالي تؤجَّل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الحقوق والديون المستحقة التي تُعتبر في حكم الضائعة.

فالتضخم الكامن في الفوائد المرتفعة منطقي، وهذا التضخم نفسُه والأسلوب الخاطئ في مواجهته يزيد من الفائدة. أي أن سياسة الاستقرار الفاشلة تؤدي إلى سياسة الفائدة المرتفعة، وهذه تؤدي إلى مزيد من التضخم[1].

...لا يمكن إيقاف التضخم من خلال تقليل كمية النقود مع وجود الفائدة المرتفعة، وإنّ ما سيحدث هو التصدع، وسوف يحدث متأخِرا وبعد فوات الأوان بتضحيات كبيرة[2]... ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد، ونصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه Stagflation وهي الحالة التي نعيشها الآن كالشخص المشوَّه، وتنخفض الفائدة ببطء للأسف، ولكن تزداد حالات الإفلاس، وكل حالة من حالات الإفلاس تعني تدمير جزء من النقود؛ وبالتالي تحقيق جزء من الاستقرار المنذِر. وتتأجل الكارثة بسبب عوامل لا إرادية أو جَبرية وهي الإفلاسات المتكررة، التي يصاحبها المزيد من العاجزين عن السداد حتى مرحلة الكارثة الكبرى التي تفرض علينا مرحلة الاستقرار الجبري بآلامه وتضحياته. وكلما تأجل حدوث ذلك كلما أصبحت الكارثة أشد وأعنف؛ حتى نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة[3]. لقد بدأت بوادر الكارثة فعلا، ولكن كيف يبدو المستقبل؟ وكيف ستصير الأمور؟ سيكون الأمر أسوأ مما كان منذ خمسين سنة، لأن الظواهر المصاحبة للكارثة مثل تزايد عدد الوحدات الإنتاجية المفلسة، والبطالة المتزايدة وتدهور قيمة النقود. كل هذه الظواهر ستكون آثارُها في المستقبل مختلفة عن آثارها في الماضي.

---

(1) En effet, les intérêts payés par les entreprises sont comptabilisés dans la classe des charges dans un compte qu'on appelle " Frais financiers". Cette augmentation est répercutée sur le prix de vente, ce qui affecte directement le budget du consommateur. Ainsi on peut déduire que ce système favorise l'augmentation des prix à la consommation, donc l'inflation. Mohammed Boudjellal, op. cit, p 15.

وانظر عبد الحميد برحومة، المرجع السابق، ص 64.

(2) ألا يصلح هذا التحليل الاقتصادي من خبير في البنوك تفسيرا علميا لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾؟ البقرة الآية 279 لأن الحرب مهالك وتضحيات وخسائر كما هو الحال في الكوارث.

(3) ولإزالة اللبس الذي قد يعتري البعض هنا، فالفائدة المرتفعة كما سبق أن شرحها في بداية كلامه يعني بها ارتفاع مُبالغ فيه لمعدلها دون أن يقابل هذا الارتفاع إنتاج أو جهد إنتاجي. وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بقاعدة **الغُنم بالغُرم، أي أن الغُنم لا يُستحق إلا بعد المخاطرة وتحقيق قيمة إنتاجية حقيقية مضافة.**

لقد أصبح تفادي الكارثة حاليا غير ممكن، ولا مفر من حدوثها، ومن السهل التنبؤ بها، نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد؛ هذه السياسة هي المسؤولة عن الكارثة... النقود هي دماء الاقتصاد؛ والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليما، لكن نقودَنا الحالية مريضة؛ ولذلك فإن اقتصادَنا مريض "[1].

وحتى تكتمل الصورة في الأذهان ويتضح المعنى من كلام الخبير الألماني؛ نورد تعقيب الدكتور أحمد النجار شرحاً و توضيحا[2]:

" يفرِّق الاقتصاديون المعاصرون في تناولهم لموضوع الفائدة بين مصطلحين هما: سعر الفائدة النقدي وهو الربا، وسعر الفائدة الحقيقي. يقصد بسعر الفائدة النقدي: السعر الذي يَتحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها، أما سعر الفائدة الحقيقي: فهو الناتج الذي يتحقق من استخدام رأس المال السِلَعي، أو بمعنى آخر هو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة.

ويَفترض الاقتصاديون أن سعر الفائدة النقدي يعكس بصورة أو بأخرى معدلات الزيادة في الإنتاج السِلعي أو إنتاجية رأس المال العيني. وأن التوازن يتحقق عندما يتساوى سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي. ولا يزال الكثيرون يعتقدون – دون سند علمي قاطع – أن سعر الفائدة يرتبط بالإنتاج الحقيقي زيادة ونقصا على المستوى القومي الكلي أو الجزئي، أي أنه يعكس ما يمكن أن يحقِّقَه رأس المال العيني من زيادة في الإنتاج، حيث إن نهاية المطاف من استعمال النقود هو تحريكها لطاقة مادية أو بشرية في المجتمع. ولكن الواقع المؤلم الذي نعيشه، والحقيقة التي نعاصرها، هي أن كل العوامل المحدِّدة لسعر الفائدة النقدي – الربا – تسير في طريق يختلف تماما عن الطريق الذي تتفاعل فيه عوامل الإنتاج الحقيقية في المجتمع[3].

---

[1] علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص (92-97).

[2] أحمد عبد العزيز النجار: أبرز قادة ورواد الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو أول المبادرين إلى إنشاء بنوك الادخار في مصر؛ تجسيدا لنظام بنكي لاربوي. انظر Hamid Algabid, op. Cit, p 82.

[3] وهذا ما أشار إليه الباحث محمد بوجلال في معرض تحليله لنظام الإقراض الربوي بقوله:

" Le système de crédit basé sur l'intérêt a donné naissance à une économie monétaire et financière non liée à l'économie réelle, c'est-à-dire aux activités économiques. C'est ainsi qu'on assiste, d'une part, à un capitalisme industriel voué aux aléas et aux risques de l'environnement économique, politique et même social (revendications syndicales, grèves, conflits sociaux, etc.), et d'autres part, à un capitalisme financier puissant ne s'intéressant pas au coté utilitaire des projets, mais visant à maximaliser le profit et à déplacer le risque sur l'entrepreneur (individus ou sociétés) ". Mohammed Boudjellal, op. cit, p (13,14).

فاقتراح الخبير الألماني أن الخلاص لن يكون إلا باتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني – أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة، وإذا قل قلت الفائدة، وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من صفر تصبح الفائدة سلبية أي حالة الخسارة – وهذا هو مبدأ الغُنم بالغُرم، أو مبدأ المشاركة الذي تشير إليه المبادئ الاقتصادية الإسلامية. وهذا ما لا يحدث و لم يحدث، ولن يحدث ما دامت المؤسسات المالية والسياسية الاقتصادية التي تتحكم في سعر الفائدة النقدي تتخذ من الوسائل والأساليب ما لا يمكن أن يؤدي إلى حدوث هذا التوازن، بل تسهم في زيادة الهوة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي[1]، وذلك بسبب الخروج بوظيفة النقود عن مهمتها الأساسية – وهي حيادها وتيسير التبادل في السلع والخدمات – إلى الاتجار فيها بالصورة التي نراها اليوم في جميع المؤسسات المالية و اتباعا للسياسات المصرفية والاقتصادية في الدول المعاصرة.

وهذا ما برهن عليه الكاتب الألماني خبير البنوك في كتابه **كارثة الفائدة**، لأن التوازن بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي أي الإنتاجية الحدية لرأس المال العيني – بمصطلح الاقتصاد الغربي – لا يعني سوى الالتزام بمبدأ المشاركة في التمويل، أي أن ثمن وظيفة النقود لا يُدفع ولا يَتحدد إلا بعد أداء الوظيفة، فإذا أسفر الناتج عن استخدام رأس المال العيني عن خسارة؛ فيكون الثمن سلبيا[2]، وإذا تحقق كسب فيكون الثمن إيجابيا.

ولكن استخدام كلمة الفائدة في كتاب كارثة الفائدة تعكس ثقافة الكاتب الغربي، ولكنه أبرز الفكرة في تأكيده على ارتفاع الفائدة النقدية عن معدلات الناتج القومي، وبمعنى آخر وجود الربا بأي مقدار نتيجة بيع وشراء وإقراض النقود في مفهومها المعاصر؛ بعيدا عن معدلات الإنتاج السلعي.

ولعل صَيحة هذا الكاتب الألماني، وتحذيره من الكارثة التي يعيش فيها العالم من جراء الفائدة – الربا – وسياسات الفائدة، تدفع الاقتصاديين الإسلاميين إلى تجسيد النموذج العملي المُقْنع لمؤسسات مالية إسلامية تُنقذ العالم من الكارثة التي تحيق به؛ إنها مسؤولية تاريخية.

---

(1) هذا الكلام (ترجمة تنبؤ الخبير الألماني، وتعليق الدكتور عبد العزيز أحمد النجار) سبق حدوث الأزمة المالية الأخيرة – أزمة 2008م – بسنوات، فالطبعة الأولى لكتاب علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الذي تضمن هذا النص؛ كانت سنة 1993م.

(2) أي أنه في حالة الخسارة؛ يخسر صاحب القرض جزءا من ماله؛ وصاحب العمل يخسر الجهد الذي بذله في المشروع. وهكذا يشترك الطرفان في الربح والخسارة.

المبحث الرابع:

الفائدة والنظام المصرفي الجزائري

المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف المعاملات التجارية مبكرا، إذ كان للموقع الجغرافي الإستراتيجي الذي تحتله الجزائر؛ ولأسطولها البحري الذي يتربع على طول البحر الأبيض المتوسط دور في رواج المبادلات التجارية الداخلية والخارجية على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

وسأحاول في هذا المبحث تناول مراحل مسألة الفائدة في المجتمع الجزائري وعلاقتها بالاحتلال الفرنسي؛ وتأثر النظام المصرفي الجزائري بنظيره الفرنسي وذلك في مطالبين مقتضبين كما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للفوائد في الجزائر

المطلب الثاني: نبذة عن النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول:

التطور التاريخي للفوائد في الجزائر

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، كانت الجزائر برئاسة " الداي حسين " تحت الخلافة العثمانية، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرِّم تعاطي الفوائد.

ومع ذلك فقد كانت هناك ممارسات ربوية في المجتمع الجزائري، وكانت العمليات الربوية تقع على ما تنتجه الأرض؛ و عن طريق المقايضة. وقد اشتهر اليهود وقتئذ بنشاطهم في مجال الربا، ولكن نقص السيولة النقدية في المجتمع جعلتهم يقصرون إقراضهم على الحكام الجدد لتسديد ثمن الهدايا التي كانت تُسلم عادة لرجال الطبقة الحاكمة[1].

سأحاول إبراز التطور التاريخي للتعامل بالفوائد في المجتمع الجزائري في مبحثين مختصرين كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.

---

(1) Maissiat Edouard, Louis Auguste, L'usure en Algérie, Imprimerie Minerva, Alger, 1937, p (101,102).

نقلا عن علية نصر الدين، موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد، د ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1990، ص 31.

الفـــرع الأول:
الفائدة في المجتمع الجزائري خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830–1962)

نَظّم القانون الفرنسي 3 سبتمبر 1807 شروط إقراض النقود، و حدد 6% كسقف لسعر الفائدة في المواد المدنية، واعتبر كل تجاوز لهذا الحد يشكل جريمة، وامتد هذا القانون وبسط نفوذه في الجزائر مع بداية الاحتلال الفرنسي للأراضي الجزائرية سنة 1830. ثم صدر قانون 19 ديسمبر 1850 فشدّد العقوبة على جريمة الربا السابقة، وصنّفها جريمة اعتياد délit d'habitude، وحدّد سعر الفائدة بـــ 10% في المسائل المدنية، وتركه حرا في المسائل التجارية. وأعقب هذا المرسوم قانون 13 أفريل 1890(المواد من 60 إلى 63)، وهو قانون المالية الذي نظّم مسألة سعر الفائدة في الجزائر باعتبارها جزء من فرنسا[1].

وحدّد قانون 1898 سعر الفائدة في المسائل التجارية والمسائل المدنية بـــ 8% ودون أثر رجعي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون 1850 السابق. ظل هذا القانون سائدا حتى 18 أفريل 1918، حيث صدر في ذلك التاريخ قانون يوقف مؤقتا تحديد أي سعر للفائدة لحين صدور مرسوم لاحق، وهذا الأخير لم يصدر قط، الأمر الذي يعني أن جريمة الربا أصبحت مُلغاة[2].

ولكون الاحتلال الفرنسي لم يكتف بالغزو العسكري بل أتبعه بالاستيطان، و بترحيل معمرين أوروبيين إلى الجزائر واستيلائهم على المدن الكبرى بأسواقها ومتاجرها، ولما كانت التشريعات الفرنسية تُبيح تقاضي الفائدة؛ كان طبيعيا أن يألَف بالخصوص سكان المدن الكبرى – الذين يلجؤون إلى المعمِّرين أصحاب الأموال من اليهود والأوروبيين – الإقراض بالفائدة، ما نتج عنه إشاعة التعامل بالفائدة في المجتمع الجزائري. وبمرور الزمن وتطور الظروف الاقتصادية في أوروبا تدخل المشرع الفرنسي بقانون 8 أوت 1935 حيث أعاد تحريم الإقراض بالفائدة؛ غير أنه لم يحدد سعر فائدة ثابت يكون تخطيه محظورا بل قرر وقوع الجريمة إذا زادت فائدة القرض بمقدار النصف عن السعر المتوسط المتعارف عليه لدى المقرضين حسني النية في عمليات ائتمان لها نفس المخاطر. ونتيجة للأخذ بهذا المعيار الشخصي

---

(1) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 30.

(2) المرجع نفسه،ص (30،31). وانظر:

Pralus Maurice Henri, La législation de l'usure en Algérie, faculté de droit, Alger, 1946, p (2-5).

نقلا عن علية نصر الدين، موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد، د ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1990، ص 32.

والرجوع إلى عرف المقرضين حسني النية حدثت فضائح مسَّت الرأي العام بعمق[1]. وفي هذا الصدد، صدر مرسوم 17 جويلية 1936 من قبل رئيس جمهورية فرنسا وقتئذ " آلبير لوبرون " " Albert Lebrun "، يتعلق بردع المرابين في الجزائر. نص فيه على وجوب إخضاع المحرَّرات العرفية المثبِتة لعقود قروض نقدية اشتُرطت فيها فوائد لتأشيرة موظَّف مؤهَل قانونا لهذا الغرض، وهذا حتى تتم مراقبتها بدقة.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على وجوب إخضاع المحررات العرفية المثبِتة لعقود قروض نقدية مع اشتراط فوائد في الجزائر لتأشيرة موظَّف مؤهَّل لهذا الغرض تطبيقا لهذا المرسوم، أو بقرار من الحاكم العام[2].

إن هذه التأشيرة يكون غرضها أمام الموظَّف المؤهَّل إثبات:

1- تبادل الإمضاءات بين طرفي القرض.

2- عد النقود وحسابها.

3- تساوي المبلغ المحول والكامل دون عمولة ودون زيادة مع المبلغ الذي ذكر في المحرر العرفي المنشئ للالتزام.

كما نصت المادة الثالثة على بطلان كل اتفاق غير مؤشَّر عليه بقوة القانون، ولا يمكن رفع أي دعوى قضائية بشأنه[3].

وقد أُكمل وعُدِّل هذا المرسوم بمرسوم آخر مؤرخ في 16 جانفي 1937. وتم تحديد أسعار فائدة مختلفة ومتضاربة بين أسعار تُعد عادية وأخرى تصنف مرتفعة. فالسعر العادي هو 4% في الديون المدنية، و5% في الديون التجارية، تطبيقا للمرسوم التشريعي الصادر في 8 أوت 1935. وتسري الفائدة ابتداء من الإعذار. إلا أن السعر المرتفع يسري ابتداء من رفع الدعوى وهو 5% في الديون المدنية و6% في الديون التجارية، وهذا وفقا للأمر الصادر في 7 جانفي 1959 والمرسوم

(1) Blin Henri, Le délit d'usure, J.C.P.1967. No.2084, p (1-10).

نقلا عن عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 31.

(2), (3) Maurice Gaffiot, La répression de l'usure en Algérie, Société historique Algérienne, Alger, 1937, p 15.

نقلا عن علية نصر الدين، المرجع السابق، ص (32،33).

الصادر في 5 أوت 1959. وهذه النسبة المرتفعة تبرَّر على أنها ردع للمدين حالة إطالته مدة التراع[1].

غير أنه بإمكان الدائن الحصول على تعويض إضافي إذا ما أثبت أنه قد أصيب بضرر منفصل عن التأخر؛ والعائد إلى عدم استغلاله للمبلغ النقدي، كأن يشهر إفلاس الدائن نتيجة لعدم قبضه للدين في ميعاده، أو إذا أثبت سوء نية المدين. ويكون كذلك إذا علم بالأضرار التي تَنجَر عن هذا التأخير في تنفيذ الالتزام النقدي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 4/153 من المرسوم الصادر في 7 أفريل 1900 [2].

وجدير بالذكر أنه تم تمديد حياة التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها تطبيقا للمرسوم رقم 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962.

الفرع الثاني:

الفائدة في الجزائر بعد الاستقلال

كان استقلال الجزائر سنة 1962 بداية لمرحلة جديدة اتسمت باسترجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، وإن كان ذلك تدريجيا – أي أن الاحتلال الفرنسي استغل اتفاقيات " إيفيان " لمحاولة الاحتفاظ ببعض مصالحه في الجزائر، ومن ذلك بقاء سريان بعض القوانين الفرنسية بُعيد الاستقلال لضمان بقاء أكبر عدد ممكن من المعمِّرين الأوروبيين في الجزائر لخدمة مصالح فرنسا واستمرار نفوذها الإستراتيجي – باستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، أو المُخلة بالحريات الديمقراطية، أو المبنية على التمييز والتفرقة بين المواطنين؛ فقد بقيت العديد من القوانين الفرنسية المعتمدة خلال احتلالها للجزائر سارية المفعول بعد الاستقلال، و النظام المصرفي لم يشذ عن هذا الأمر بل كان من أكثر القطاعات تأثرا وتعلقا بمخلَّفات الاحتلال الفرنسي.

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 على مايلي: " جميع النصوص والأحكام التشريعية الماسة بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية، وتلك المستوحاة

---

[1] وحيد رضا سوار، القانون المدني الجزائري، د ط، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1975، ج 1، ص 289. نقلا عن علية نصر الدين، المرجع السابق، ص (33-34).

[2] المرجع نفسه، ص 290. نقلا من نفس المرجع، ص 34.

من بواعث استعمارية، أو التي تحمل طابع التفرقة والتمييز، وكذلك جميع النصوص والأحكام التشريعية الماسة بممارسة الحريات الديمقراطية بصورة عادية تُعد مُلغاة وكأن لم تكن "[1].

تمسَّكت السلطة النقدية في الجزائر إبان مرحلة التعديل الهيكلي[2] بتسيير صارم لشؤون النقد والمال، حيث لم تتأثر بالمأساة الاجتماعية التي خلّفها هذا البرنامج، كما لم ترضخ لسياسات الحكومة أو لوعودها تجاه الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين للدولة، وقد استندت صرامة هذه السلطة – النقدية – إلى أحكام قانون النقد والقرض[3] الذي مكّنها من الوقوف الند للند أمام الحكومة، بل وفي حالات كثيرة في مرتبة أقوى من مركزها.

وكان من نتائج تحرير سوق النقد والقرض إزالة القيود التنظيمية التي كانت تلازمه، فترتب من ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- **إزالة احتكار الدولة للنشاط المصرفي**: وهذا الإجراء يرجع إلى سلطة التعديل الهيكلي التي تسارعت في عهدها وتيرة إنشاء البنوك الخاصة فبلغ عددها إلى غاية 1999 م حوالي عشرة بنوك خاصة؛ إلى جانب عدة فروع ومكاتب التمثيل[4].

– **تحرير سعر الفائدة**: بحيث أصبح يخضع لإدارة كل مصرف على حِدى شريطة احترام السقف الأدنى والأقصى المحدد من قبل البنك المركزي، وقد بلغ سعر الفائدة في ظل فترة التعديل الهيكلي ما بين 10% و 17% مع ميل تدريجي للانخفاض، ورغم هذا الانخفاض إلا أن سعر الفائدة المعمول به لم ينل رضا المستثمرين الذين اعتبروه أحد عوائق الاستثمار " [5].

---

(1) علية نصر الدين، المرجع السابق، ص 35.

(2) تم إبرام الاتفاق في أفريل 1994م مع صندوق النقد الدولي يتضمن البرنامج تعديل هيكلي على ثلاث مستويات:

– المستوى أول: يتعلق بتحرير سوق القرض.

– المستوى ثاني: يعمل على تزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية.

– المستوى الثالث: يسهر على تهذيب الصرف.

لمزيد من التفصيل انظر هادي الخالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومه، الجزائر، 1996، ص 202.

(3) وهو آنذاك قانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 1990/04/14م المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18م.

(4) عجلة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية متخصصة محكمة، تصدر عن مخبر بحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 4، جوان 2006، ص 316.

(5) المرجع نفسه، ص 316.

وبتحرير سعر الفائدة ومنح الاعتماد للبنوك الأجنبية والخاصة عرف التعامل بالفائدة أَوَج صوره في الجزائر إذ ارتفعت أسعار الفائدة لدى بعض البنوك الخاصة لحد يتجاوز 17% وبعد مدة قصيرة من إنشاء تلك البنوك، رغم أن المنافسة بين البنوك في الجزائر لم تكن حادة إلا أن بعض البنوك الخاصة عرفت نوعا من الرواج وحققت نتائج جد إيجابية [1].

فنجد في التشريع الجزائري المادة 4 من النظام رقم 94-13 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك تنص على ما يلي:" تحدد البنوك والمؤسسات المالية؛ بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا معدلات ومستوى العُمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض "[2].

وهذا الإجراء جاء عملا بشروط الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي ومتطلَبات انتهاج نظام اقتصاد السوق، والتمهيد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللاتحاد الأوروبي، إلا جانب امتثال المنظومة المصرفية الجزائرية بشروط أخرى يمليها صندوق النقد الدولي.

كما أننا نجد التشريع الجزائري قد تعرض للفائدة في **القانون المدني** من خلال المواد الخاصة بالقرض بين الأفراد و وكذلك عند تطرقه إلى مؤسسات القرض.

حيث جاء في المادة 454 ق.م: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك " [3].

---

[1] وكانت حالة الخليفة بنك حالة خاصة إذ احدث هذا البنك طفرة سريعة في الجهاز المصرفي الجزائري و أبدى في بداية نشاطه ميزة تنافسية جد عالية؛ وكانت أسعار الفائدة التي يتعامل بها جد مغرية لجمهور المودعين إلا أنها تتسم بمخاطر أكبر لاحتمال زيادة حالات الديون المتعثرة؛ إذ تجاوز سعر الفائدة 17%. فلم يستمر طويلا نجاح بنك الخليفة حتى أفلس لسوء التسيير والفساد الإداري.

[2] المادة 4، نظام رقم 94-13 مؤرخ في 2 يونيو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية (الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخ 94/11/6). نقلا عن مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 84.

[3] المادة 454 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

وجاء في قضية رقم 32463 بين (د ر) و (ب س) وزوجته قرار 23-06-1984 م.ق (المجلة القضائية)،سنة 1989، العدد 1، ص (149 – 152).

قرار المحكمة العليا:

" متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام القضائية الصادرة من جهات أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية. ومتى كان القانون ينص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، فإن القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض دون إحالة فيما قضى به من فائدة ".

وتنص المادة 455 ق.م (معدلة) [1]: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يُحدَّد قدرُها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار " .

وفي نفس السياق تنص المادة 456 ق.م (معدلة) [2]: " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يُحدَّد قدرُها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

واضح من هذه النصوص التشريعية استساغة المشرع الجزائري للفائدة البنكية أخذا كما تنص عليه المادة 456 من ق.م أعلاه بحجة تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، وعطاءً كما وضحته المادة 455 ق. م أعلاه بحجة تشجيع الادخار، ولا ندري على ما استند في اختياره هذا، كما أنه كلّف وزير المالية بتحديد أسعار هذه الفائدة وفق ما تتطلبه السياسة المالية المتبعة من طرف الدولة؛ مع مراعاة نسبة التضخم في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني:
نبذة عن النظام المصرفي الجزائري

مما لا شك فيه أن الجهاز المصرفي لأية دولة يُعد أكثر مؤسسات الدولة ارتباطا بسياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر عرفت مراحل مختلفة وأحيانا متناقضة في اختياراتها الاقتصادية، فبعد أن كانت في مرحلة الاحتلال الفرنسي تابعة للدولة الفرنسية ذات الاقتصاد الليبرالي انتهجت بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الموجَّه، وبعد فشل وانهيار هذا النظام عالميا انعكس ذلك على الإستراتيجية التنموية في الجزائر؛مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى اعتماد نظام اقتصاد السوق الحر؛ فاستوجب ذلك القيام بإصلاحات في المنظومة المصرفية لمواءمة آليات هذا النظام الاقتصادي الجديد. وذلك ما سأُبينه في هذين الفرعين:

---

[1] عُدلت بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984،
حُررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يُحدَّد قدرُها بنص قانوني لتشجيع الادخار ".

[2] عُدلت بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984،
حُررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي:" يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يُحدَّد قدرُها بنص قانوني لتشجيع الادخار ".

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الموجه

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق

الفرع الأول:

النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الموجه

ورثت الجزائر بُعيد الاستقلال نظاما مصرفيا كان امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي؛ يتجسد في شبكة واسعة من المصارف هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة كان لخدمة المعمِّرين وتمويل نشاطات التنقيب على البترول والمناجم وتَمركَز نشاط هذه المصارف في مناطق إقامتهم.

إن الجهاز المصرفي في الجزائر بعد الاستقلال يعتبر مكسبا لم تحظ به بقية الدول التي احتلتها فرنسا. إلا أن هذا المحتل قبل خروجه من الجزائر ارتكب جريمة " سياسة الأرض المحروقة "؛ فعمد إلى إفساد ما يمكن إفساده، وسارع إلى تهجير رؤوس الأموال (نزيف مالي حاد)؛ وتقليص شبكة الفروع المصرفية؛ وإتلاف شبكة كاملة لمصارف القطاع الخاص؛ ولاسيما الزراعية منها[1].

ونتيجة لما سبق كانت مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة من أصعب مراحل إنشاء الجهاز المصرفي الجزائري؛ فسارعت الجزائر إلى إنشاء بنك الجزائر [2]، الذي ساير ما كان عليه قبل الاستقلال وأُسندت إليه سلطة إصدار العملة – الدينار الجزائري – وكان بمثابة القلب النابض للاقتصاد الجزائري.

وبعد بنك الجزائر تأسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[3] المكلف بما يلي:

- جمع المدخرات المتوفرة لدى الأسر الجزائرية.
- تقديم القروض الخاصة بالسكن.

---

(1) بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية منهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف، د ط، د ت، ص (490، 491)، نقلا عن الموقع:

http://www.kantakji.com

(2) بمقتضى قانون 13 - 12 – 62 وأسند له بموجب قانونه الأساسي احتكار إصدار النقود، وتم إحداث الدينار الجزائري بمقتضى قانون 10- 4 – 64.انظر عبد الرحمان لحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، بحث من بين مجموعة بحوث كتاب: لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي(وقائع ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المغربية، المنعقدة بتاريخ: (18–1990/07/22م)، ط 2، 2001م، ص (412، 413).

(3) وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب قانون 10 – 8 – 64 وبدأ نشاطه سنة 1965م. المرجع نفسه، ص 413.

- تمويل الجماعات المحلية بأموال الخزينة لإنجاز مشاريعها [1].

سارعت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء جهاز مصرفي قوي لسبب رفض البنوك الأجنبية تمويل النشاطات الاقتصادية، وعدم وجود تنسيق بين أهداف الحكومة الجزائرية في هذه المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني و إستراتيجية البنوك الأجنبية، ولجأت الحكومة الجزائرية إلى تأميم المصارف سنة 1966م؛ فنتج عن ذلك تأسيس مجموعة من البنوك لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن انسحاب البنوك الأجنبية.

تم خلال سنتي 1966 و 1967 م إنشاء ثلاثة بنوك وطنية أولية ذات رأس مال تجاري، أولها كان البنك الوطني الجزائري (B.N.A) بمقتضى الأمر رقم 66 – 178 المؤرخ في 13/ 7/ 1966 م، ثم تلاه القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) الذي تأسس بمقتضى الأمر 66 – 366 المؤرخ في 29/ 12/ 1966 م، فبنك الجزائر الخارجي (B.E.A) بمقتضى الأمر رقم 67–204 المؤرخ في 1/ 10/ 1967 م، ثم أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بمقتضى المرسوم رقم 82 – 106 المؤرخ في 13/ 03/ 1982 م [2].

عَرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة (1985 م) صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي. الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام الاقتصادي وإصلاح المنظومة المصرفية.

الفرع الثاني

النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق

بسبب الأزمة التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986 م (أزمة البترول)؛ بانهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وما نجم عنه من ارتفاع حاد في حجم المديونية الخارجية؛ وتقلص موارد الدولة من عائدات الصادرات، أصبح لزاما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات؛ ومن بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة المنظومة المصرفية.

---

[1] عبد الرحمان لحلو، المرجع السابق، ص 412.

[2] وعرفت هذه المرحلة تأميم الجهاز المصرفي و " جزأرته " والقيام بإصلاحات وتعديلات في المنظومة المصرفية، انظر المرجع نفسه، ص (413، 414).

إن انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق استلزم إصدار قانون مصرفي جديد؛ هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية؛ وتنظيم حجم الكتلة النقدية المتداولة؛ ومراقبتها تمشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

وبموجب قانون 86 – 12 المتعلق بنظام البنك والقرض[1] تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية. ونوجز أهم ما جاء به هذا القانون فيما يلي:

- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات؛ وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن هذا القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.
- أعاد هذا القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية، ودوره كبنك البنوك.
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك الأخرى، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- السماح للبنوك والمؤسسات المالية بتعبئة الادخار وتوزيع القروض؛ دون تحديد مدة الائتمان وأشكاله.
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات استشارية وهيئات رقابة على النظام المصرفي[2].

---

(1) قانون رقم 86 – 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ في 19 / 08 / 1986م، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 20 / 08 / 1986م.

فأصبح الجهاز المصرفي ينطوي على أربعة فروع وهي:

– مؤسسة للإصدار وهي البنك المركزي الجزائري.

– مؤسسة للادخار وهي الصندوق الوطني للادخار والاحتياط.

– وخمس بنوك ائتمانية؛ وهي:

1/ البنك الوطني الجزائري.

2/ بنك الجزائر الخارجي.

3/ بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4/ القرض الشعبي الجزائري.

5/ بنك التنمية المحلية.

انظر عبد الرحمان لحلو، المرجع السابق، ص 415.

(2) بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، المرجع السابق، ص (493، 494)

إن الخاصية الأساسية التي يتميز بها النظام المصرفي الجزائري هي تخصص كل بنك في تمويل مجموعة معينة من القطاعات الاقتصادية دون غيرها من القطاعات. فالبنك الخارجي الجزائري يختص بتمويل قطاع المحروقات والبتروكيماويات، والبنك الوطني الجزائري بتمويل قطاع الصناعة الميكانيكية والمعدنية والنسيجية، ويختص القرض الشعبي الجزائري بتمويل الصناعة التقليدية والسياحة والإسكان، وأما بنك التنمية المحلية فأسند له مهمة إنماء المؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات التابعة للجماعات المحلية التي كان في خدمتها القرض الشعبي الجزائري. انظر عبد الرحمان لحلو، المرجع السابق، ص 417.

وفي سنة 1988 م وبعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية؛ أصبح من اللازم أن يُكيَّف معه قانون النقد والقرض بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك مع المؤسسات العمومية خاصة. وفي هذا الإطار جاء قانون 88 – 06 [1] المعدل والمتمم لقانون 86 – 12.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 م كما يلي:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- إعطاء البنوك الشخصية المعنوية والصفة التجارية؛ ومنحها الاستقلالية المالية والمحاسبية والمردودية انسجاما مع شروط نظام اقتصاد السوق.

ونتيجة لهذا القانون (88 – 06) عرفت المؤسسات العمومية بما فيها البنوك استقلالية؛ وأصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، وتخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي. ومما سبق يمكننا القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 م [2].

وبعده جاء قانون رقم 90 – 10 [3] المتعلق بالنقد والقرض؛ فوضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، فأعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، وكلّف مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية، واستحدث اللجنة المصرفية كهيئة ضابطة في القطاع المصرفي وألغى هيئة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي اعتمدها سابقا الأمر 71 – 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض [4] ؛ وغيرها من الإصلاحات والتعديلات.

يعتبر قانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، فيعتبر من القوانين الأساسية للإصلاحات، حمل في طياته أفكارا جديدة في تنظيم الجهاز المصرفي وأدائه وآليات العمل التي يعتمد عليها.

---

[1] قانون رقم 88 – 06 الصادر في 1988/01/12م، المعدل والمتمم لقانون 86 – 12، والمتعلق بالبنك والقرض.

[2] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، المرجع السابق، ص 496.

[3] قانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 1990/04/14م المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18م.

[4] الأمر رقم 71 – 47، المؤرخ في 1971/6/30 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 1971/7/6م.

ومن الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون منح رُخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الجزائرية والأجنبية، والاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة؛ بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي[1].

وبفضل هذا القانون مُنح الترخيص لأول بنك إسلامي لمزاولة نشاطه في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري الذي يُعد أحد فروع مجموعة البركة السعودية؛ وكان ذلك بالاشتراك مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

إن قانون النقد والقرض هذا قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية الجزائرية في مسار الانتقال من اقتصاد مُسيَّر مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

وجاء بعد هذا القانون برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي (1994 – 1998 م) الذي أبرمته السلطات الجزائرية مع صندوق النقد الدولي، والذي ارتكز أساسا على ما يلي:

- تحرير معدلات الفائدة.
- التحكم في حجم إصدار النقود للحد من التضخم.
- رفع احتياطات الصرف لدعم قيمة العملة.
- توفير شروط ومناخ تحرير التجارة الخارجية؛ تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، والاندماج في العولمة الاقتصادية [2].

هذه أهم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية في مرحلة الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، وإلا فالقوانين تتوالى لإتمام وتعديل ما سبقها؛ ولسد الثغرات القانونية التي تظهر في مرحلة التنفيذ.

ومنتهى القول؛ أن المنظومة البنكية الجزائرية لا يوجد فيها ما يمنع إنشاء البنوك الإسلامية، ورغم اعتمادها وإقرارها للتعامل بنظام الفائدة – الربا – فإنها منظومة مُتفتِّحة على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، وإجارة وغيرها من صيغ المعاملات المالية الشرعية. وهذا لا يعني أنها منظومة أرست قانونا متكاملا خاصا بالبنوك الإسلامية بل هي منظومة تعج بالقيود والعوائق التي تعرقل السير الحسن ونجاح هذه البنوك، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا في الفصل الثاني.

---

[1] تم السماح للشركاء الأجانب بالمساهمة في رأس مال البنوك التجارية المحلية، والبدء في إجراءات خوصصة بعض البنوك الوطنية؛ واعتماد بنوك خاصة وطنية وأجنبية منها: ... Union Bank, Baraka Bank, City Bank, Khalifa Bank انظر بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، المرجع السابق، ص 497.

[2] المرجع نفسه، ص 499.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى ما يلي:

1/- معنى الفائدة في الاصطلاح القانوني يتنوع باختلاف الزاوية التي ينظر منها شُرَّاح القانون إليها، وتتداخل هذه الأنواع فيما بينها؛ والفائدة في جُل القوانين الوضعية لا تعتبر ربا إلا إذا تجاوزت حدا معينا، إلا أن هذا الحد مختلف فيه؛ غير ثابت وغير منطقي.

2/- الفائدة عند فقهاء الشريعة هي النماء المتولد من الأصول الثابتة المقتناة من أجل الاستخدام وليس بنية التجارة أو در الإيراد، ويؤكد الفقهاء أن المال النقدي لا نماء فيه بذاته، وكثيرا ما يطلقون الفائدة بمعنى الربا.

3/- تعريفات الفائدة عند الاقتصاديين متنوعة، ونرى أن أكثرها دقة ووضوحا وشمولا هو أن الفائدة زيادة مال محددة سلفا على رأس مال القرض، وتُحسب بنسبة معينة منه، وتُضاف إليه عند السداد.

4/- تختلف الفائدة عن باقي عناصر الإيراد الأخرى كالربح و الأجر و الريع؛ و لكلٍ مفهومه الخاص، وتتميز الفائدة أنها ليست مقابل لا عمل ولا معاملة تجارية كبيع ولا استغلال خصوبة الأرض ومزاياها؛ وأنها لا ترتبط بالجهد الإنتاجي وبالاقتصاد الحقيقي.

5/- باستقراء المراحل التاريخية للتعامل بالفائدة نجد أنه رغم ظهورها مع تاريخ المجتمعات البشرية القديمة والحضارات الإنسانية الأولى إلا أنها مرتبطة بالجشع والطمع والظلم؛ وهي مُستهجَنة بالفطرة السليمة ومنبوذة عند الفلاسفة القدامى قبل الديانات السماوية التي أجمعت على تحريم التعامل بها. إلا أن الإنسان لم يزل يتحايل ويستسيغ ويُصِر على تعاطي الفائدة مُحاوِلا تبريرها بطريقة أو بأخرى.

6/- فوائد البنوك هي الربا الجلي الذي حرمه القرآن قطعا بلا خلاف؛ و قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ - الآية 279 من سورة البقرة - أصل في المسألة.

7/- إن النظريات الاقتصادية المعاصرة لم تعد تهتم بشرعية الفائدة، وإنما اهتمت بشرح وتفسير سعر الفائدة ذاته؛ كيفية تحديده وقياسه. إلا أنها وفي كل مرة تصطدم بعراقيل وتتناقض فيما بينها و تُجانب المنطق، وتطبيق هذه النظريات ينتهي إلى أزمات متتالية؛ و لم تتمكن أية نظرية من فرض نفسها وحل مشكلة الفائدة؛ إلا أنها تكاد تُجمع على أن سعر الفائدة المنخفض هو الأمثل لربط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي وهذا ما ذهب إليه الاقتصادي الكبير " كينـــز ".

8/- أثبت العديد من الاقتصاديين أن الاستثمار غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة، بل منهم من اعتبر سعر الفائدة كعائق مثبط للاستثمار. كما أن سعر الفائدة وإن كان من دوافع زيادة الادخار إلا أن

الادخار مرتبط بدوافع أخرى أهم؛ كالعوامل النفسية (الحيطة؛ والشح؛ والخوف من المستقبل...)، ولدافع مواجهة النفقات المستقبلية؛ أو القيام بأعمال تجارية أو المضاربة.

9/- أقر القانون الجزائري التعامل بالفائدة متأثرا في ذلك بالمنظومة البنكية التي ورثها من المُحتل الفرنسي بعد الاستقلال؛ ثم ذهب أبعد من ذلك بأن حرر أسعار الفائدة البنكية واكتفى بتحديد سقف أقصى يستوجب احترامه من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض.

10/- إن القانون المصرفي الجزائري رغم اعتماده وإقراره للتعامل بنظام الفائدة – الربا – لا يوجد فيه ما يمنع إنشاء البنوك الإسلامية؛ و يبقى قانونا متفتحا شاملا لصيغ المعاملات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية بدائلها، تحدياتها وحاجاتها

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية بدائلها، تحدياتها وحاجاتها

لقد كان تأثير الأجهزة البنكية بالنسبة للاقتصاد الحديث مماثلا لتأثير ظهور النقود بالنسبة للاقتصاد البدائي بعدما كانت المقايضة هي القاعدة. فقد أدت الأجهزة البنكية إلى تسهيل التبادل بدرجة هائلة، وساعدت على تعبئة وحشد رؤوس الأموال وضخها لتمويل الإنتاج والمشاريع التنموية بشكل واسع لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسان، ولكن الأسلوب الذي اتبعته في تحقيق ذلك يُعد مسئولا عن أشد مساوئ الاقتصاد الحديث، وهي عدم عدالة توزيع الدخل والثروة، وتركز القوى الاقتصادية، والنزعة التضخمية، وما يترتب عن هذا من نتائج اجتماعية واقتصادية و سياسية خطيرة [1] . لذلك وجب تعديل مبادئ هذه الأجهزة البنكية وتخليصها من هذه المساوئ، وفي هذا السياق ظهرت البنوك الإسلامية محاوِلةً تجسيد هذا المقصد النبيل وتحقيق الغايات المنادى بها عالميا، وهي العدل، وعدالة التوزيع، والتقدم والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية وفي مجال الصناعة المالية بعامته[2] .

وسأحاول في هذا الفصل تناول البنوك الإسلامية وبدائلها العملية التي استعاضت بها عن آلية الفائدة، وحاجاتها اللازمة لنجاح إستراتيجيتها من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أسلوب المشاركة في اقتسام الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: حاجة البنوك الإسلامية إلى مؤشر خاص وإطار قانوني وتنظيمي مناسب

المبحث الأول

ماهية البنوك الإسلامية

إذا كان الاقتصاد والمال من أهم المجالات المرتبطة بحياة الناس، وكانت المؤشرات الاقتصادية هي العنصر الأساسي لقوة الدولة واستقرار أمنها ورقيها، فإن الأعمال المصرفية والمصارف التجارية والإسلامية من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تعكس التقدم أو التخلف، ثم إن الأعمال التجارية انتقلت

---

[1] محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير، رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2003، ص 1.

[2] المرجع نفسه، ص (1، 2).

من المضاربة الفردية إلى التنافس في استقطاب أموال الأفراد عن طريق البنوك، معتمدين على التقنية الحديثة. وبعد تجربة طويلة للبنوك التقليدية التي تتعامل بالربا الصريح أخذا وعطاءً ظهرت البنوك الإسلامية محاولةً إيجاد النماذج الشرعية للأعمال المصرفية بعيدا عن النموذج الربوي المستفحل بين المسلمين. وسأحاول في هذا المبحث إبراز بعض الجوانب الخاصة بالبنوك الإسلامية ما تطلب تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للعمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وانتشارها

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول

الجذور التاريخية للعمل المصرفي الإسلامي

قبل الحديث عن المصارف كمؤسسات حديثة، نستهل هذا المطلب أولا بتقديم بعض النماذج من بوادر ظهور أعمالٍ تُعد من صميم مهام المؤسسات المصرفية الحديثة؛ رغم أن هذه الأخيرة لم تكن معروفة وقتئذ، إلا أن مظاهر تطبيقية للعمل المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية كانت بادية للعيان من خلال بعض الأنشطة المالية والتجارية، ثم نتناول مفهوم البنوك الإسلامية، ولذلك خصصت الفرع الأول لإيراد بعض الأنشطة والأعمال المالية التي عرفها المسلمون منذ القِدم، والثاني لمفهوم البنوك الإسلامية كما يلي:

الفرع الأول:المظاهر التطبيقية للعمل المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

الفرع الأول

المظاهر التطبيقية للعمل المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية

يسود الظن لدى العديد من الباحثين بأن العمل المصرفي صناعة مالية مرتبطة بالربا، وأنها لذلك منقطعة الصلة بتراث الحضارة الإسلامية من قريب أو بعيد. وقد ساعد على ترسيخ هذا الظن المخالف

لواقع الأحداث الهيمنة الفكرية والاقتصادية الأوروبية التي تعرض لها العالم الإسلامي بعد عصر النهضة والثورة الصناعية وبدء عهد الحركة الاستعمارية[1].

فكان من نتيجة ذلك أن دخل الوهم الثقافي في عقول غالبية المفكرين المسلمين؛ حتى ذهب بعض الباحثين المتخصصين منهم إلى القول بأن تحريم الربا في الإسلام كان ذا أثر هام في عرقلة أعمال البنك والائتمان. إلا أن الحقيقة خلاف ذلك؛ فالأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية لم تكن أقل شأنا وتقدما مما عرفته المجتمعات التي عاشت في نفس الظروف والاحتياجات.

لقد عَرف المسلمون نظام الإيداع المصرفي الذي تنقلب فيه الوديعة إلى قرض يُرد بمثله عند الطلب، حيث كان الصحابي الجليل الزبير بن العوام – رضي الله عنه – معتمِدا لهذا النوع من الإيداع[2]. إن المبالغ المودعة لدى الزبير – رضي اله عنه – لم تكن مملوكة لشخص واحد؛ بل كانت تعود لأشخاص كُثر، مما يدل على ذيوع شهرة الزبير بكونه معتمدا لهذا النوع من الإيداع. لذلك فقد رأى ابنه عبد الله – رضي الله عنه – أن يلجأ إلى الإعلان المتكرر لأربعة أعوام في مواسم الحج؛ حيث كان ينادي في كل عام قائلا: " ألاَ من كان له على الزبير مال فليأتنا نَقضِه ". فلما مضت أربع سنين؛ قَسّم ما تبقى من ميراث أبيه[3].

إلى جانب نظام الإيداع والذي هو من أكثر الوظائف التي تعتمد عليها المصارف؛ نجد التعامل بالعملات، أو الصرف. فاختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة إلى مبادلة العملات ومُصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر و منذ قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، فكان التجار يسألونه – عليه الصلاة والسلام – ليعرفوا ما يَحِل وما يحرُم في المعاملات التجارية. كما حدث مع الصحابي عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – حيث قال: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج من بيت أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها –، فقلت: يا رسول الله رويدك

---

(1) منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، عقدت الندوة في سطيف، الجزائر، (14-20) ماي، 1991، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 367.

(2) إن الرجل كان يأتي الزبير بن العوام بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: " لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه من الضيعة". وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما لدى الزبير من أموال بهذا الطريق – كما أحصاها ولده عبد الله – ألفي ألف و مائتي درهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك العهد. انظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957، ج 3، ص 109.

(3) المرجع نفسه، ص 108.

أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفَرّقا وبينكما شيء "[1].

و لم يقف تعامل الناس عند حد الصرف بين العملات المختلفة، بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا في المصارف المعاصرة. فيُروى أن الصحابي عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – كان يأخذ الورِق[2] بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة. كما كان الصحابي عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير – رضي الله عنه – بالعراق فيأخذونها منه[3].

وقد شاع استعمال الصكوك للأغراض التجارية في مدينة البصرة في العراق، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود. و لم يكن عن الصراف غِنى في سوق البصرة حوالي عام 400 هـ (1010 م) [4].

وفي القرن الخامس للهجري، كانت السوق في البصرة تُنصب في ثلاث جهات كل يوم. والعمل فيها كان يتم بهذه الصورة: كلُ من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا؛ ثم يشتري كلَ ما يلزمه؛ ويُحوِّل الثمن على الصراف، ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة[5].

وعندما يقارن الباحث هذه الصور المنقولة من الحضارة الإسلامية، فإنه يكون على يقين من حقيقة كون هذه الأعمال أجدر بأن تُنسب إليها بدايات العمل المصرفي؛ مما هو مبثوث في كتب الدراسات المصرفية القانونية عن النشاط المصرفي عند السومريين والبابليين لمجرد لجوئهم إلى الإيداع الأمين في المعابد

---

(1) فالرسول – عليه الصلاة والسلام – اشترط في الصرف التقابض في المجلس. انظر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص 284.

(2) الورِق بكسر الراء هي الفضة المضروبة دراهم. انظر أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص 476.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 5، ص 352.

(4) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967، مج 2، ص 381. " في الواقع إن أول شيك في التاريخ تم سحبه لم يكن على يد صائغ في لندن عام 1795م كما يروي المؤلفون، بل كان أول شيك تم سحبه على يد صراف ببغداد في القرن الرابع الهجري، وأن الذي سحبه هو سيف الدولة الحمداني أمير حلب عندما دخل متنكرا إلى دور بني خاقان، فخدموه دون أن يعرفوه ولما هم بالانصراف، طلب الدواة وكتب رقعة لهم وتركها، فلما فتحوها وجدوها موجهة إلى أحد صيارفة بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير". انظر مازن السمان، مدير التمويل في بنك البركة الإسلامي، مقال بعنوان: **أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع في كل من دمشق والكوفة والبصرى وأول شيك كتبه سيف الدولة**، نقلا عن

http://www.kantakji.com

(5) ناصر خسرو علي، سفر نامه، ترجمة يحي الخشاب، ط 1، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، القاهرة، 1945، ص 96. نقلا عن منذر قحف، المرجع السابق، ص 372.

المقدسة، أو الادعاء غير المحق بأن أول صك سُحب في التاريخ كان على صائغ في لندن عام 1795 م[1].

أما في مجال الاستثمار المالي؛ بمعنى توظيف الأموال. فنظام المضاربة الذي أقَره النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – يمثل قمة التقدم في تحقيق التنمية المتوازنة في مجتمع العدل والإحسان. ذلك أن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه أن يستثمره بنفسه؛ يمكن أن يُعطى بطريق المشاركة في عقد المضاربة لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق بعد العمل في هذا المال. فإن كان هناك ربح قُسِّم بين الطرفين بحسب الاتفاق – كالنصف أو الثلث أو الربع... – وإن كانت الخسارة فإن كل طرف يخسر بحسب ما يقدمه؛ حيث تكون الخسارة المالية على صاحب المال؛ بينما يخسر صاحب العمل الجهد و النتيجة التي كان يتوقعها من العمل في هذا المال.

الفرع الثاني

مفهوم البنوك الإسلامية

قبل الكلام عن المصارف الإسلامية، يُستحسن توطئة هذا الفرع بتعريف المصارف عموما. ثم أتناول تعريف المصرف الإسلامي كما يلي:

أولا: تعريف البنك عموما

يُطلق اللفظان " بنك " و " مصرف " ويراد بهما الشيء نفسه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فإن كلمة بنك أصلها لاتيني؛ ومعناها المنضدة أو المكتب أو المقعد الذي اعتاد أن يجلس عليه الصرافون لمبادلة العملات؛ فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة، فهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية "بانكو" و التي تعني المصطبة التي كان يعمل عليها الصيارفة في أسواق البندقية و أمستردام، و يقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العُملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يُقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عَد و تبادل العُمُلات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[2].

وقد يُستعمل لفظ مصرف مكان كلمة بنك، والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف بمعنى " بيع النقد بالنقد "؛ أي مكان تبادل العملات والنقود. ومن هنا كان وجه التناسب ودلالة اللفظين – البنك

---

[1] رزق الله أنطاكي، ونماد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، المطبعة التعاونية، دمشق، 1964، ج 2، ص 10. نقلا عن منذر قحف، المرجع السابق، ص 372.

[2] عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص 309.

والمصرف – كليهما على المعنى المراد سليمة؛ طالما أصبحت الكلمتان متداولتين[1] ومترادفتين في المعنى الاصطلاحي.

من الصعب وضع تعريف للبنك يجمع كل أوجه نشاطه، وذلك لتنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها، ولسرعة تطور هذه العمليات واطِّرادها المستمر، إلا إن مفهوم البنك ينطلق من غايته الأساسية التي ترتبط بالعمل الذي أنشئ من أجله، والذي هو بوجه خاص تجارة في النقود. وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف؛ واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا، وحتى التعاريف التي وضعها فقهاء القانون تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا[2].

ومن هذه التعاريف ما يلي:

" المصرف عبارة عن تاجر نقود يتوسط بين أصحاب الأموال من جهة – الذين يودعون أموالهم لاستثمارها والمحافظة عليها – و رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى النقود لتمويل مشاريعهم و أعمالهم من جهة أخرى؛ فيَمُدهم المصرف هذه النقود، وهو بذلك يستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع وسعرها في الإقراض؛ فيحقق بذلك ربحا "[3].

" البنك مُنشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها، أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم بعدة خدمات تتعلق بالنقود" [4].

إذن فالغرض الرئيسي للبنك حسب هذه التعاريف هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

وهناك من حاول وضع تعريفا للبنك بإبراز شكلها القانوني وأعمالها؛ ومن ذلك نورد مايلي:

---

(1) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ص (13،14).

(2) وهذا ما سرى عليه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض حيث اكتفى بإيراد أمثلة عن الأعمال المصرفية التي تجعل من مؤسسة ما بنكا؛ فلم يحصرها قاصدا بذلك فتح مجال المنافسة بين البنوك وتحفيزها على دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، وترك زمام المبادرة للبنوك لجلب الأموال واستقطاب المدخرين وتمويل احتياجات المتعاملين الاقتصاديين باستحداث ما يناسب كل عصر من العمليات البنكية. كما أنه لم يورد تعريفا للبنك؛ إذ ليس ذلك من مهامه وإنما هي من مهام الفقهاء. انظر المادة 75، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، الكتاب الخامس: تنظيم مصرفي، الباب الأول: تعاريف، ص 12.

(3) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ط 1، منشورات بحر المتوسط، بيروت باريس، ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1983، ج 3، ص (29،30).

(4) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 75.

" Les banques sont des personnes morales (sociétés par actions) qui effectuent à titre de profession habituelle et principalement:

- Des opérations de réception de fonds du public. (notamment sous formes de dépôts, avec droit d'en disposer pour son propre compte, mais à charge de les restituer – rendre -).
- Des opérations de crédit.
- La mise à la disposition de la clientèle des moyens de paiement et la gestion de ceux-ci[1]. "

إذن فالشكل القانوني للبنوك في القانون الجزائري هو كونها شركات مساهمة[2] وبذلك فهي تتمتع بالشخصية المعنوية؛ وتتضمن العمليات المصرفية[3] التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.
- إدارة وتسيير وسائل الدفع[4].

وفي معرض الحديث عن البنوك يتبادر إلى الأذهان مصطلح المؤسسات المالية للصلة الوثيقة بين تعريفيهما، ولذلك لا ضير من ذكر تعريف موجز للمؤسسات المالية وما يميزها عن البنوك.

Les établissements financiers sont des personnes morales (sociétés par actions) qui effectuent les mêmes opérations que les banques, à l'exception de la réception de fonds du public. Toutefois, les fonds provenant de prêts participatifs ainsi que les fonds reçus ou laissés en compte par les actionnaires détenant au moins 5% du capital, les administrateurs et les gérants, ne sont pas considérés comme fonds reçus du public[5].

---

(1) Mansouri Mansour, Système et Pratiques Bancaires en Algérie, Edition Distribution HOUMA, Alger, 2005, p 43.

(2) وشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصتهم. المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. و قد نظم التشريع الجزائري شركة المساهمة في المواد 592-715 مكرر 132 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج ر عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993).

(3) انظر المواد من 66 إلى 75، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، الكتاب الخامس: تنظيم مصرفي، الباب الأول: تعاريف، ص (11، 12).

(4) المادة 66، من الأمر السابق، ص 11.

(5) Mansouri Mansour, op. cit, p 43.

" لا يُمكن للمؤسسات المالية على خلاف البنوك تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"[1].

" ...غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: -الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين. -الأموال الناتجة عن قروض المساهمة " [2] .فهؤلاء المساهمون إذن ليسوا من الجمهور؛ بل يجوز للمؤسسات المالية تلقي أموالهم؛ إلى جانب الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وعمليات القرض تمثل حسب قانون النقد والقرض " ... كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يَعِد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ..." [3].

كما عرف الشارع وسائل الدفع التي تضعها المصارف تحت تصرف الزبائن على أنها: " ... كل الأدوات التي تُمَكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" [4].

والعمليات المصرفية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض ليست على سبيل الحصر بل أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال؛ والدليل على ذلك نص المادة 72 منه: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها..."؛ كما ورد في المادة 75 منه: " ...ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر؛ محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك... ".

ويقصد المشرع من وراء ذلك فتح مجال المنافسة بين البنوك وتحفيزها على دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، وترك زمام المبادرة للبنوك لجلب الأموال واستقطاب المدخرين وتمويل احتياجات المتعاملين الاقتصاديين[5].

فالبنوك تقوم بوظيفة الوسطاء الماليين بين المدخرين والمستخدِمين النهائيين من منشآت وأفراد، وإجراء التحويلات السهلة، وقبول السحب على المكشوف، وتقديم الضمانات، والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء و البيع، والدفع والقبض، والإدارة والترويج[6].

---

(1) المادة 71، من الأمر السابق، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، ص 12.

(2) المادة 67، من الأمر السابق، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، ص 11.

(3) المادة 68، من الأمر السابق، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، ص 11.

(4) المادة 69، من الأمر السابق، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، ص 11.

(5) انظر المواد (72-75)، من الأمر السابق، (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003)، ص 12.

(6) السحب على المكشوف سحب من غير رصيد يحسب المبلغ المسحوب كقرض على الساحب. انظر محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط 1، 2003، ص 57.

وتُعتبر البنوك – إلى جانب المؤسسات المالية، والخزينة العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن، وسائل الدفع وتتولى تسييرها – من الوسطاء الماليين[1]. و لم أجد في قانون النقد و القرض الجزائري تعريفا للبنوك.

أما في التشريعات العربية فنجد بأن القانون اللبناني في المادة 121 من قانون النقد والتسليف قد عرف المصرف بما يلي: " تُدعى مصرفًا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور"[2].

وأما القانون السوري فقد عرف المصرف بأنه المؤسسة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجلٍ لا يتجاوز السنتين لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص[3].

وعرّفه القانون المصري بأنه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز السنة[4].

كما أورد إلياس ناصف تعريفا للمصرف نص عليه القانون الفرنسي القديم مفاده:

« Sont considérés comme banques les entreprises ou établissements qui font profession habituelle de recevoir du public, sous forme de dépôts ou autrement, des fonds qu'ils emploient pour leur propre compte en opération d'escompte ou de crédit ou en opérations financières » [5].

إلا أن البنوك تخصصت وتنوعت أكثر في عصرنا هذا؛ وتفرعت عنها البنوك العقارية، والصناعية، والفلاحية، وغيرها من القطاعات والأنشطة المختلفة، و لم تبق أعمالها محصورة في قبول الودائع من الجمهور وإقراضها للغير. وهذا ما أكده الباحث الفرنسي " أُليفْيِي باستر " بقوله:

« Les banques ne sont plus seulement des machines à collecter des dépôts et à faire des crédits. La lutte contre l'inflation a conduit, par la hausse brutale des taux d'intérêt et par la dérégulation financière qui s'en est suivie dans les années 80 et 90 à la diversification des activités bancaires.

---

(1) انظر المادة 2 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها (ج ر عدد 8 الصادرة في 7 فيفري 1993).

(2) المادة 121 من قانون النقد والتسليف اللبناني، إلياس ناصف، المرجع السابق، ص (30،31).

(3) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 31.

(4) المرجع نفسه، ص 31.

(5) المادة الأولى من القانون الفرنسي 13 جوان 1941، انظر إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص (29،30).

Aujourd'hui les banques ne sont plus des entités homogènes se contentant de collecter des dépôts et de faire crédits. Elles sont des entreprises qui articulent des métiers de plus en plus nombreux, aux profils de risque et de revenu très différents les uns les autres. Ce qui détermine des stratégies et des comportements très différents par rapport à ceux que les banques avaient adoptés dans le passé » [(1)].

فالبنوك عموما هي مؤسسات تؤدي دور الوسيط المالي بين أصحاب أموال لا يسعهم استخدامها بأنفسهم من جهة، ومَن يحتاج إلى هذه الأموال من جهة أخرى؛ سواء أفراد أو مؤسسات. وبتطور التجارة وانتشارها وتعدد الأنشطة الإنتاجية ومجالاتها تعددت عمليات البنوك وأنواعها؛ وتخصص كل نوع منها لعمل معين، فظهرت بنوك زراعية، وبنوك صناعية، وأخرى عقارية، ولا تزال تتنوع.

وقد علّق أبو الأعلى المودودي على النظام المصرفي التقليدي – الربوي – بقوله: " الحق أن هذا النظام شيء نافع مهم؛ من حسنات المدنية الغربية الجديدة[(2)]؛ قد نجس باشتماله على عنصر شيطاني مع عناصره الأخرى. فهو أولا يقوم بكثير من الخدمات المشروعة التي هي نافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم، ولا بد منها، كتحويل النقود من مكان إلى آخر، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية، والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة، وإجراء سندات الاعتماد والأوراق المالية المتداولة، وبيع أسهم الشركات... فهذه وأمثالها أمور تدعو الحاجة إلى أن تبقى جارية على كل حال وأن تكون من مؤسسة مستقلة. ثم ممّا هو نافع جدا في حد ذاته للتجارة، والصناعة، والزراعة، وسائر شُعَب المدنية والاقتصاد، ولا بد لها منه بالنسبة للأحوال الحاضرة؛ أن يجتمع في خزانةٍ مركزية كل ما يَفضل عند أفراد المجتمع من المال ثم يتهيأ منها لكل شُعبة من شعب الحياة بكل سهولة؛ كلما دعت إليه الحاجة... وأن يعمل هذا النظام على توظيف مالِهم المجموع بصفة جماعية في شأن مثمر، وتوزيع الربح الحاصل بينهم على أحسن طريق ممكن، بدل أن يسعى كل واحد منهم ويلتمس بصفته الفردية الفُرص لتوظيف ماله. زد على كل ذلك أن عمال المصرف و المتولّين مختلف شؤونه تكون لهم مهارة وبصيرة فنية لا تكون للتجار

---

(1) Olivier Pastré, Les banques, des modes de gouvernance pas tout à fait comme les autres, Ouvrage collectif, Les banques entre droit et économie, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006, p 306.

(2) والشيخ أحمد عبد العزيز النجار لما سافر إلى ألمانيا ليستكمل دراساته (دكتوراه في الاقتصاد) اندهش لسرعة إعادة بناء دولة ألمانيا في 14 عاما فقط بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945م وعكف يدرس ويعايش أسباب نهضة ألمانيا الغربية، وأشار الشيخ إلى أن العناصر الأساسية التي كانت سببا في تحقيق التنمية في ألمانيا هي بنوك الادخار، و الوعي المصرفي، ونظام المعلومات.انظر عثمان ظهير، مختصون يطالبون بإعادة النظر في أولويات المصرفية الإسلامية وترتيباتها، مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد 6270، 11 / 12 / 2010. انظر الموقع: http://www.aleqt.com

والصناع ولا لغيرهم، وذلك لانقطاعهم إلى الاشتغال بالأمور المالية ومزاولتها...ولكن الشيء الوحيد الذي قد حوّل منافع النظام المصرفي وحسناته هذه كلها إلى سيئات ومضار بحق التمدن الإنساني هو الربا وحده، والعنصر الثاني الذي قد انضم إليه وعاونه على شره هو أن الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الأفراد ويركزها في المصرف؛ تنقلب إلى ثروة لا يملكها فعلا إلا عدد قليل من الرأسماليين، وهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم بطرق بالغة النهاية في معاداة المجتمع. فإذا ما أزيلت عن النظام المصرفي هاتان السيئتان أضحى عملا طاهرا وأنفع للمدنية بكثير من اليوم "[1].

وهذا الكلام إنما صدر من " المودودي " الذي يُعد من رواد المنظرين للصيرفة الإسلامية مع بداية بزوغ تطبيقاتها العملية، ويبدو أنه ركز على عيبين فقط من عيوب البنوك التقليدية[2] الربوية؛ بينما لا يخفى ما في هذه البنوك من مساوئ جمة كالغرر في المعاملات؛ وعرقلة المشاريع الاستثمارية كونها تثقل كاهل المتعاملين الاقتصاديين بأسعار الفائدة، و تمويلها لمشاريع الربح السريع وإن كانت محرمة شرعا كالمتاجرة في الخمور و أعمال الميسر والقمار، زد إلى ذلك ما تقوم به من معاملات في مشتقات وهمية لا تخلق قيمة اقتصادية مضافة حقيقية مثل البيع على المكشوف[3].

ثانيا: تعريف البنك الإسلامي

المتتبع للدراسات والبحوث المتناولة للبنوك الإسلامية يقف على اختلاف التسميات التي تُنعت بها، فمنهم من يسميها " بنوك لا ربوية "، ومنهم من يسميها " بنوك المشارَكة "[4]، ومنهم من يطلق عليها اسم " بنوك إسلامية "؛ و كل هذه التسميات شائعة ومتداوَلة.

وقد وَجَد العديد من الباحثين صعوبة في وضع تعريف دقيق للبنك الإسلامي، فاختلفت تعاريفهم. مع العلم أن القصور في تعريفه قد يؤثر في انسجام ممارساته العملية و في تكييف شكله القانوني.

---

(1) أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص (165، 166).

(2) أغلب الباحثين يستعملون تسمية البنوك التقليدية للدلالة على البنوك غير الإسلامية أو الربوية. والمصطلح المقابل باللغة الفرنسية هو « Les banques conventionnelles ou classiques »

Mohammed Boudjellal. op. cit, p 1. et Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, op. cit, p p 7, 34.

(3) البيع على المكشوف هو إعادة بيع ما لم يقبض بعد، وهذا الشيء المبيع قد يعاد بيعه لعدة مرات وهو لم يُقبض بعد من طرف المشتري الأول ، وهذا ما يؤدي إلى ظهور اقتصاد وهمي يطغى على الاقتصاد الحقيقي المنتج والفعال وبالتالي حدوث أزمات وكوارث اقتصادية واجتماعية. هذه الصورة من التعامل محرم في الإسلام تحت قاعدة لا تبع ما لم تقبض.

(4) وتسميتها بنوك المشارَكة يعود لاعتمادها على صيغ المشاركة: كالمضاربة والمزارعة و المساقاة، وهذا يشبه نظام مكافأة أصحاب الأسهم العادية في شركات المساهمة. انظر **محمد بوجلال**، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية، ص 333. نقلا عن موقع:
http://www.kantakji.com

فمن المؤكد أن الالتزام بإلغاء الفائدة وحده لا يكفل سلامة العمل المصرفي الإسلامي وتحقيقه لأهدافه. والتعريف السليم للبنك الإسلامي من ناحية أخرى يؤكد أنه يعتمد أساسا عل تحريم الربا وينطلق لتحقيق الأهداف الاقتصادية الإسلامية معتمدا على الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ والمصلحة الراجحة للمجتمع والأمة الإسلامية[1]. وفيما يلي بعض تعاريف البنك الإسلامي.

1- البنك الإسلامي: " مشروع اقتصادي له غايات اقتصادية وأهداف اجتماعية تُبرز خصائصه، وطبيعي أن يكون هدا المشروع محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية "[2].

-2 Les banques islamiques sont des banques créées à l'image des banques classiques mais dont le fonctionnement se base sur les principes de la Chari'a islamique, excluant l'utilisation de l'intérêt (Riba). Ou des banques qui ont été créées conformément aux principes de la Chari'a mais qui sont des banques de gros. Ce sont de véritables sociétés d'investissement[3].

-3 Une banque islamique est une institution qui reçoit des dépôts et mène toutes les activités bancaires à l'exception de l'opération de prêt et d'emprunt à intérêt. Le passif est constitué par l'ensemble des fonds mobilisés selon la formule de *mudaraba* ou de *wakala* (agen). Elle accepte aussi, des dépôts à vue qui sont considérés comme prêts sans intérêts des clients envers la banque, et de ce fait, ils sont garantis. L'actif se constitue par les fonds avancés sur la base du partage des profits et des pertes ou bien sur la base d'un endettement conforme aux principes de la *Shariah*.

Elle joue le rôle d'un manager d'investissement vis-à-vis des déposants dont les fonds appartiennent à la catégorie des dépôts d'investissement.

---

(1) يرتكز البنك الإسلامي على ثلاث ركائز:

- الأساس العقيدي.
- الالتزام بالأحكام الشرعية والعمل طبقا لأحكام مقاصد الشريعة.
- البعد التنموي والاستثماري في النشاطات والأعمال.

انظر عبد الحميد محمود البعلي، القوانين والتشريعات المصرفية دراسة مقارنة، د ط، د ت، ص 10، نقلا عن موقع:

http://www.kantakji.com

(2) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1995، ص12.

(3) Lachemi Siagh, Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, Le cas des banques islamiques, Thèse présentés comme exigence partielle du Doctorat en administration, Ecole des Hautes Etudes Commerciales Affiliées à l'université de Montréal, Montréal, Septembre, 2001, p 216.

En sus de cela, la participation en capital ainsi que la financement de l'actif circulant (stock de marchandise) et de l'actif fixe constitue une partie intégrale des opérations de banque islamique[1].

La banque islamique partage ses gains nets avec ses déposants au prorata de la date du montant de chaque dépôt. Les déposants doivent être informés en amont de la formule de partage des profits avec la banque[2].

4- ومن الباحثين من عرفه بقوله: " هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "[3].

5- وجاء في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي:

" يُقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام"[4]. " وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة "[5].

6- البنك الإسلامي مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله[6].

7- ومنهم من عرّفه بقوله: " مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير

---

(1) Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, op. cit, p 25. & C. ZIED et J. J. PLUCHART, La gouvernance de la banque islamique, Université de Picardie – CRIISEA Pôle cathédrale, 2006, p 4.

(2) Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, op. cit, p 25.

(3) عبد الرحمان يسرى أحمد، المرجع السابق، ص 287. و انظر لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المنعقد في المحمدية بالمملكة المغربية، (18- 22) يونيو 1990. ط 2، 2001، مداخلة عبد الرحمان يسرى أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ص 129.

(4) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، انظر: http://www.centralbank.ae

(5) الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون السابق، المرجع نفسه.

(6) محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص (53-54).

الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع "[1].

8- وفي تعريف آخر : " هو منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية والمساهمة في تحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " [2].

9- وهناك من وضع تعريفا عاما للبنك الإسلامي بقوله: " هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي "[3].

10- وقد أورد عبد الحميد محمود البعلي مجموعة من التعاريف للبنوك الإسلامية؛ ثم علّق عليها بقوله: " نرى فيما يبدو لنا أن التشريع إذا اتجه إلى النص على تعريف المصرف الإسلامي وجب أن يحرص على أن يكون جامعا مانعا بقدر الإمكان؛ وأن يكون معبرا تعبيرا صريحا وواضحا على حقيقة وطبيعة المصرفية الإسلامية ومنطلقاتها ووسائلها ومقاصدها، وعلى هذا النحو يمكننا أن نعرف المصارف الإسلامية بأنها:

تلك التي تنص وثائقها الأساسية على الالتزام بعدم مخالفة الأحكام الشرعية بالفعل أو الترك في توظيف الأموال مع مراعاة الواقع والمصلحة الشرعية فيه "[4].

وقد يكون تعريف أحمد عبد العزيز النجار (التعريف التاسع) السابق ذكره هو التعريف المختار في نظري؛ لكونه جامعا لأعمال البنوك الإسلامية، مانعا من دخول البنوك التقليدية فيه؛ بحصره تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق ضوابط الشريعة الإسلامية؛ وإلمامه بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي معا، وذلك بقوله: " هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ".

---

(1) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

(2) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 85.

(3) أحمد عبد العزيز النجار، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، ذو القعدة 1399هـ، 1978م، مصر، ص 22. وانظر أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 24، أكتوبر. نوفمبر. ديسمبر. 1980، ص 163.

(4) عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص 51. نقلا عن موقع: http://www.kantakji.com

ومع هذا فأن التعريفات السابقة تكاد تتفق على أمور في البنوك الإسلامية و هي:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة؛ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية.
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظّم لهذه الأعمال.
- أما وصفه بالإسلامي، فالقصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك؛ في علاقته مع الناس سواء أكانوا مودعين أم محولين ومستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي[1].

ويجدر بنا في هذا السياق الإشارة إلى أن الكتابات المبكرة عن النظام المصرفي الإسلامي لم تحصر نفسها في نموذج واحد، بل تعددت النماذج إلى:

- الجمعيات والشركات التعاونية (محمد حميد الله: 1944 م).
- البنوك الحكومية التي تقدم خدمات مصرفية مجانية (أنور إقبال قريشي: 1945 م).
- البنوك المتخصصة في الزراعة والصناعة والإسكان والتجارة... (شيخ أحمد أرشاد: 1965 م).
- بنوك الادخار المحلية (أحمد عبد العزيز النجار 1972 م).
- البنوك الدولية والتنموية والاستثمارية (الدراسة المصرية[2] 1972 م).

ورغم هذا التعدد في النماذج الممكنة، إلا أن الاتجاه الغالب في البنوك الإسلامية التي قامت هو البنوك التجارية التي تأخذ شكل شركات المساهمة[3].

---

(1) عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الوطن، الرياض، 1993، ص 88، نقلا عن سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ص (104، 105).

(2) الدراسة المصرية المقدمة إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (جدة 1972) أعدها كل من: محسن محمد التهامي، حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال، أحمد عبد العزيز النجار، شوقي إسماعيل، صلاح الدين عوض، محمود نعمان الأنصاري

(3) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص (187، 188).

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

لقد كان لعمل البنوك التقليدية بالفائدة المحرمة شرعا دور في التفكير لإنشاء بديل شرعي منذ بداية القرن الماضي؛ حيث ظهر التفكير العملي لإقامة منشآت شرعية، وظهرت فتاوى[1] تدعو للعمل بالعقود الشرعية في توظيف الأموال وِفق ضوابط إسلامية بعيدا عن الربا في كل بلاد المسلمين.

إلا أن هذه الأفكار التي تُعد أساس وأصول الدراسات التطبيقية لمنهج عمل البنوك الإسلامية لم تُطبق عمليا لعدم ملاءَمة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ساعد على إقامة البنوك الإسلامية الضغوط المختلفة واستنكاف معظم المجتمعات الإسلامية عن التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية وليدة الاستعمار و الربا المحرم شرعا. ونتيجة جهود الرواد الأوائل ومؤتمرات البحوث الإسلامية؛ وغيرها من الدراسات في الاقتصاد الإسلامي سارع الكثير من الأطراف والجهات العاملة في مجال المال والأعمال إلى تبني هذه النماذج الشرعية.

ولدراسة هذه الجهود وبلورة فكرة البنوك الإسلامية وتجسيدها قَسَّمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: بداية تأسيس البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: توسع نشاط البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: انتشار البنوك الإسلامية

الفرع الأول

بداية تأسيس البنوك الإسلامية

بعد الحركة الاستعمارية التي تعرضت لها الدول الإسلامية؛ ومع الاحتلال الأوروبي انتشرت البنوك التقليدية وفُرض على الشعوب الإسلامية التعامل معها. فانصبت جهود العلماء للتأكيد على حرمة الربا، مع الاختلاف أحيانا على حكم التعامل مع البنوك التقليدية بين رأي راجح يرى الحرمة، ورأي مرجوح يُبيح التعامل للضرورة، وعُقدت عدة مؤتمرات وأُلفت عدة كتب وبحوث ومقالات تدور في هذه الدائرة المغلقة؛ دون أن تُقدم حلا بديلا يسد حاجة الناس المتزايدة إلى المؤسسات المالية والمصرفية.

---

[1] ومن أشهر الفتاوى العملية حول توظيف الأموال بطرق شرعية حلال خالية من الربا فتاوى الشيخ محمد عبده في مصر حيث ركز على أسلوبي المضاربة والمشاركة؛ وقدّم نماذج للبنوك والمكاتب البريدية المصرية، إلا أنها عمليا لم تُطبق.

قبل المحاولات القانونية أو النظامية لإنشاء المصارف الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ولعل أقدمها اختيار السيد عبد الرحمن المهدي – في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين – في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي [1].

و بدأت تجربة إنشاء بنوك إسلامية تحت تسميات مختلفة مثل " بنوك الادخار " في مصر؛ "بنوك الريف " في بنغلادش؛ وكان تأسيسها في البداية انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان سبب ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء، وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[2].

وهذه التجارب الأولى التي أثبتت متانة المنهج والبديل لم تقُم من عدم بل ارتكزت على قاعدة تمثلت في دراسات وكتابات اهتمت بالمعاملات المالية الإسلامية وصيغها المختلفة من طرف علماء مختلف دول العالم الإسلامي كمصر و إيران و باكستان و ماليزيا و السودان و البحرين و باقي دول الخليج [3].

---

(1) منتدى المؤسسات المالية الإسلامية – المصارف الإسلامية – انظر: http://www.islamfin.go-forum.net

(2) عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66. وانظر عز الدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، د ط، د ت، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص (4، 5). http://www.kantakji.com

(3) وأهم الكتابات في موضوع البديل المقترح التي واكبت بداية ظهور البنوك الإسلامية ما يلي:

- 1942م حفظ الرحمان محمد
- 1944م محمد حميد الله
- 1945م أنور إقبال قريشي
- 1948م نعيم صديقي
- 1950م أبو الأعلى المودودي
- 1954م زكي محمود شبان، محمود أبو السعود
- 1955م محمد عزير
- 1957م ناصر أحمد شيخ
- 1960م محمد عبد الله العربي
- 1961م محمد نجاة الله صديقي
- 1962م أحمد عبد العزيز النجار
- 1963م شيخ أحمد أرشاد، عيسى عبده
- 1965م سيد مناظر إحسان جيلاني
- 1967م اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكوتي والتي كانت تضم: إسماعيل رأفت، جمال عطية =

وتواصلت الجهود الفردية والجماعية من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمّت بلواها في العالم الإسلامي، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن بديل إسلامي[1].

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940 م، عندما أُنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فوائد. وفي سنة 1950 م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية[2]، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر بمنطقة " ميت غمر " مع بداية الستينات 1963م بما كان يسمى " بنوك الادخار المحلية ". قامت هذه التجربة على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة[3]؛ والتي لم يُطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية؛ لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء.

= عبد الله العقيل، عبد الواحد أمان، عيسى عبده،
محب المحجري، محمد همام الهاشمي، محيي عطية، نزار السراج، يوسف المزيني.

- 1968م محمد باقر الصدر، عبد الهادي غنمة
- 1969م أحمد شلبي
- 1670م خو رشيد أحمد، عمر فروخ
- 1971م محمد أكرم خان
- 1972م مصطفى الهمشري، غريب الجمال، منذر قحف

الدراسة المصرية، مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (جدة 1972)
أعدها كل من: محسن محمد التهامي، حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال،
أحمد عبد العزيز النجار، شوقي إسماعيل، صلاح الدين عوض، محمود نعمان الأنصار.

ذكرنا هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، مع الإشارة إلى أن القائمة تضم أسماء لعمالقة ورواد الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص (181- 183). وانظر محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 331.وانظر Hamid Algabid, op. cit, p (67, 68).

(1) ونُظّمت عدة مؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ومنها:
- أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951م.
- حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952م.
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م.
- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب 1969م.

انظر عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 4. نقلا عن موقع: http://www.kantakji.com

(2) المرجع نفسه، ص 6.

(3) وكانت هذه البنوك بمبادرة وتخطيط الاقتصادي أحمد عبد العزيز النجار وثمارا لدراساته الاقتصادية الميدانية ما ساعده في كسب ثقة فلاحي الريف المصري بإقبالهم على ادخار فوائضهم المالية واقتراضهم منها لتمويل مشاريعهم الفلاحية.

وقد ساهم أحمد عبد العزيز النجار بجهوده الخاصة في إنشاء هذه البنوك في الريف المصري، وانصب اهتمام القائمين على هذه البنوك " بنوك الادخار المحلية " على تجميع مدخرات الفلاحين وأهل الأرياف واستثمارها في مشاريع محلية.

فأقبل الناس – وأغلبهم فلاحو الريف المصري – على التعامل مع هذه البنوك بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها ما يزيد عن خمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها. وهذا يعكس الحاجة الماسة لمثل هذه المنشآت في تعبئة الفائض المالي لدى الأفراد واستثمارها في مشاريع تنموية تعود بالنفع العام، كما تعكس مدى نجاعة الاعتماد على المدخرات الصغيرة وعدم إهمالها وتركها للاكتناز الذي يضر بالاقتصاد و يورث الأزمات المالية والاجتماعية.

و لم تُمكّن – الظروف السياسية نفسها – هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات[1]، ومع ذلك ورغم قصر عمرها؛ فإنها أفادت انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية، ثم شركات الاستثمار والتأمين؛ والتي تسلسلت نشأتها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية، مما يدل على أن الفكرة لم تمت؛ وإنما خمدت مدة من الزمن ثم انطلقت من جديد محليا ودوليا[2]. فتأسس " بنك ناصر الاجتماعي " سنة 1971 م بمصر كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ونتيجة الهوية والطبيعة الخاصة بمعاملات هذا البنك التي تتمحور أساسا حول النشاط الاجتماعي، فهو لا يُعتبر لدى الكثير من الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية كأول بنك إسلامي.

---

(1) إن من أسباب إيقاف العمل بهذه البنوك: ظروف داخلية تتعلق بعدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توفر موظفين مؤهَلين للعمل وفق هذا النظام الجديد، ولظروف خارجية كون هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة؛ التي تُمنح عادة لأية تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة. إضافة إلى عوامل أخرى لا يتسع موضوع البحث لذكرها.

(2) يقول الدكتور أحمد عبد العزيز النجار: " الظاهرة المطّردة في تاريخ الأفكار لا تموت أبدا، قد لا تكون التربة مناسبة لنمو الفكرة، أو قد تُحول ظروف المناخ الاجتماعي والسياسي دون استمرار نموها، ولكنها أبدا لا تموت، وقد تلجأ الفكرة إلى الانزواء، أو قد يرى دعاتها تأجيل نشرها إلى حين، لكن في كل الأحوال تظل حية وغير قابلة للمحو، وكل مقارنة أو حرب تلقاها الفكرة تزيد من صلابتها، ومن تكاثر الخلايا الحية فيها، ولأن هذه القاعدة تعتبر من سنن الحياة التي لا تتخلف ". أحمد عبد العزيز النجار، حوار حول البنوك الإسلامية، جريدة اقتصادنا ديسمبر، 1988، ص 14، نقلا عن عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 23.

ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارات خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة عام 1972 م، حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي دولي، وتم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973 م وتم فيه إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقّع عليها وزراء مالية الدول الإسلامية؛ وبدأ التأسيس الفعلي له سنة 1975م وعندئذ باشر نشاطه بجدة[1].

تأسس دار المال الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي[2]، وبنوك فيصل الإسلامية. ويُعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية الإسلامية، ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية التي قامت بناءً على مبادرات خاصة.

بعد بنك دبي الإسلامي بدأ تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية، ففي سنة 1977 تأسس كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني[3]؛ وبنك فيصل الإسلامي المصري[4]،

---

(1) وتميز هذا البنك بأنه بنك دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وشعوب الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية. انظر عزالدين خوجة، المرجع السابق، ص8. http://www.kantakji.com

(2) تأسس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم صادر في 1975/3/12م بادر إلى تأسيس هذا البنك الشيخ سعيد أحمد لوتاه، وقد يسّر الله له الدعم من سمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي آنذاك، كما استطاع الشيخ سعيد لوتاه استقطاب الغيورين على دينهم والمؤمنين بان حكم الله في تحريم الربا أمر واجب النفاذ على كل مسلم، وكان من بينهم الدكتور عيسى عبده الذي كان يعمل أستاذا بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية؛ وتم انتدابه لبنك دبي الإسلامي عام 1974 للمساهمة في الإعداد والتحضير لتأسيس البنك. ومما يُذكر في هذا المجال موقف الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله الذي شجع على هذا العمل. انظر جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 22.

(3) تأسس هذا البنك بموجب قانون خاص أجازه مجلس الشعب في جمهورية السودان الديمقراطية يحمل اسم " قانون بنك فيصل الإسلامي لعام 1977 ". ويحوي هذا القانون على الإعفاءات والاستثناءات التي وافقت الحكومة على منحها للبنك. المرجع نفسه، ص 23.

(4) والذي تأسس بموجب القانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 ومما نص عليه، عدم مطالبة هذا البنك الالتزام بالقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسسات العامة، وعلى أن يخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملة المحلية وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القانون. كما نص على خضوع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية؛ وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا، ونص على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملات البنك لأحكام الشريعة الإسلامية. عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص 19.

وبيت التمويل الكويتي[1]، وبعدها تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[2] سنة 1978، ثم بنك البحرين الإسلامي[3] سنة 1979.

وهكذا تأسست النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا و بنغلادش[4] والسودان ومصر. وقد فتحت هذه التجارب المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر ولأسباب ظرفية و سياسية؛ بينما استمرت التجربة الماليزية بنجاح إلى يومنا هذا[5].

الفرع الثاني

مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية وتطورها

تتميز هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية(Groupes de finance islamique) منظَّمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة في العالم، كما تتميز بالمحاولات

---

(1) تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب قانون رقم 72 لسنة 1977. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم ما يلي: " يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960م، وقانون التجارة رقم 2 لسنة 1961م، والقانون رقم 32 لسنة 1968م المتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية... وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التعامل بالربا... فقد بادرت الحكومة إلى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة؛ مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا ". جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص (27، 28).

(2) تأسس هذا البنك بموجب القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978م. وقد نص في مواده (3-5) على تأسيس مصرف متخصص بالتعامل دون ربا؛ يمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه، وان يطبق عليه – فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون – أحكام قانون الشركات وتعديلاته، ويكون التزام البنك باجتناب الربا أخذا وعطاء التزاما مطلقا في جميع الأحوال والأعمال. المرجع نفسه، ص 28.

(3) والذي تأسس بموجب المرسوم رقم 2 لسنة 1979م. وقد نص عقد تأسيس البنك على التزامه بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقود ومعاملات، وبوجه خاص إلغاء الربا في جميع صوره ومسمياته صريحا كان أم خفيا. المرجع نفسه، ص 33.

(4) بمبادرة من الدكتور محمد يونس المختص في علم الاقتصاد تأسس في بنغلادش عام 1979م بنك " جرامين " أي " بنك القرية " « Grameen Bank » اهتم بتمويل النساء الماكثات في البيوت لتشجيعهن على انجاز مشاريع مصغرة مثل نسج السِلال و تربية الحيوانات والزراعة. وفي عام 1981م توسع حجم البنك ليشمل خمس مقاطعات؛ حتى وصل عملاء البنك عام 1983م إلى تسعة وخمسين ألف عميلا عبر ستة وثمانين فرعا؛ وكونت شبكة عالمية تشمل 52 شريكا في 22 دولة قدمت العون لنحو 11 مليونا في آسيا وأفريقيا والأمريكتين والشرق الأوسط. وكان لمحمد يونس الفضل في نجاح هذه التجربة إلى أن تطور وأصبح من البنوك الفاعلة في بنغلادش. وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل للسلام سنة 2006 بفضل هذا العمل. انظر، محمد يونس ينصر الفقراء نقلا عن الموقعين التاليين: http://www.dw-world.de http://www.moheet.com

(5) تعتبر ماليزيا عاصمة العالم في الصناعة المالية الإسلامية و الرائدة في تنويع الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية.

الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل: السودان وماليزيا وإيران و باكستان؛ حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية فيها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل[1]، تتفرع منها العديد من البنوك (بنوك فيصل) في كل من مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها من الدول[2].

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة دلة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل. تأسست بفضل هذه المجموعة العديد من البنوك الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين والسودان ومصر والجزائر وتونس وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

أخذ عدد البنوك الإسلامية يتزايد عام بعد عام؛ وتجاوز تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية بنهاية عقد الثمانينات [3].

---

(1) الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية بتشجيعه ودعمه تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

(2) عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 10. نقلا عن موقع: http://www.kantakji.com

(3) ومن البنوك التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نذكر ما يلي:

- بنك التضامن الإسلامي السوداني (1981).
- مصرف قطر الإسلامي (1982).
- بنك إسلام ماليزيا برهاد (1983).
- بيت التمويل التونسي السعودي (1983).
- بيت البركة التركي (1983).
- بنك بنغلادش الإسلامي (1983).
- بنك البركة الإسلامي البحريني (1984).
- بنك غرب السودان الإسلامي (1984).
- بنك البركة السوداني (1984).
- بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي (1985).
- شركة الراجحي (1986).
- بنك الأمين البحرين (1987).
- بنك التمويل السعودي المصري (1988).
- بنك قطر الإسلامي الدولي (1990).

عرفت السودان البنوك الإسلامية مبكرا في أواخر السبعينات مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م، وتعاقب بعد ذلك إنشاء عدد من البنوك الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية في إطار نظام مصرفي مزدوج، حتى فيفري 1984م بدأ=

كما عرفت هذه المرحلة صدور قوانين منظِّمة لنشاط البنوك الإسلامية في كل من باكستان وإيران وتركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وهو ما سنوضحه كما يلي:

حيث كلف الرئيس الباكستاني في 1977/9/29م مجلس الفكر الإسلامي Council Of Islamic Ideology بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي. واختار هذا المجلس لجنة من الاقتصاديين والمصرفيين لإعداد مشروع القانون، وقام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل لتقييم آثار أسلمة النظام المالي. استمرت هذه الجهود لأكثر من ثلاث سنوات قبل بداية التطبيق المرحلي. وقد تكَوَّن رصيد ضخم من التقارير والدراسات والقوانين واللوائح والتنظيمات ليس له نظير في أية دولة أخرى من الدول المهتمة بأسلمة النظام المصرفي[1].

أما في إيران فقد صدر في 1 سبيمبر 1983 م القانون المصرفي الإسلامي، الذي ينص على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي. بدأ تنفيذ هذا القانون منذ 1984/3/21 م؛ بحيث لم تَعد البنوك منذ ذلك التاريخ تقبل الودائع أو تعطي القروض على أساس الفائدة[2].

وفي ماليزيا أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية نهاية 1982 م ونُشر بالجريدة الرسمية في 1983 م. وكان هذا بعد تشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 1981/7/30 م؛ وهذه الأخيرة قامت بتقديم تقاريرها في 1982/7/1 م متضمنة ضرورة تأسيس بنوك تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وإصدار قانون البنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها وغيرها من المقترحات[3].

كما صدر في تركيا قانون خاص ينظم نشاط التمويل اللاربوي ويسمى – بيوت التمويل الخاصة –. وقد تأسس وفقا لهذا التنظيم بيت التمويل البركة التركي؛ وبيت فيصل للتمويل[4].

=التخلي عن النظام الربوي، واستُكملت هذه العملية التجديدية بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي سنة 1989م ثم تلاه قانون 1991م؛ وتم تعديله وتنقيحه سنة 2003م. انظر عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص (11، 12).نقلا عن الموقع:
http://www.kantakji.com

(1) جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص (37، 38).

(2) الفقرة 5 من الفصل 43 لقانون 1983م المتضمن القانون المصرفي الإيراني تمنع الإضرار بالغير والاحتكار والربا وكل المعاملات الباطلة والمحرمة، انظر عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 87. و جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 43.

(3) المرجع نفسه، ص 49.

(4) وذلك بالمرسوم رقم 7506 / 1983م المؤرخ في 16 /12 /1983 م، والمرسوم رقم 7833 / 1984 م المؤرخ في 1984/3/15 م، الصادر عن مجلس الوزراء، والبيانات الصادرة عن وزارة المالية والتجارة الخارجية (الجريدة الرسمية رقم 18323=

ومن الدول العربية التي بادرت إلى إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية نذكر حالة الإمارات العربية المتحدة، إذ صدر في 1985/12/15م القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية[1].

و يتجسد توسع نشاط البنوك الإسلامية بشكل أكثر وضوحا؛ في امتداد هذا العمل المصرفي إلى الدول الأوروبية قبل بعض الدول العربية الإسلامية، إذ لعبت كل من لوكسمبورغ و قبرص و سويسرا و بريطانيا والدانمرك دورا لا بأس به في نشر التجربة خارج حدود الدول الإسلامية، فقد احتضنت سويسرا المقر الاجتماعي لمجموعة دار المال الإسلامي سنة 1981م، وأنشئ في بريطانيا بنك البركة الدولي المحدود التابع لمجموعة البركة المصرفية، والذي استطاع فتح فروع مهمة في مختلف أنحاء المملكة المتحدة؛ إلا أنه واجه صعوبات وعراقيل من قبل السلطات المصرفية البريطانية آنذاك[2].

الفرع الثالث

مرحلة انتشار البنوك الإسلامية

في هذه المرحلة زاد عدد البنوك الإسلامية في العالم وزاد الإقبال عليها؛ بعد أن توسعت خدماتها؛ وتخصصاتها؛ وتنوعت مجالاتها باقتحامها مختلف القطاعات الاقتصادية (القطاع الزراعي، التجاري، الصناعي، العقار، النقل...)؛ مما زاد معه عدد الفروع لكل بنك[3]، و لم تعد تقتصر على أعمال صيرفة التجزئة الخاصة بالأفراد، بل توسعت إلى مجالات أخرى مثل تمويل الشركات. كما ظهر جيل ثاني من البنوك الإسلامية المتخصصة بمجالات الاستثمار المختلفة؛ نذكر من هذه البنوك ما يلي:

=بتاريخ 25 /2 /1984 م)، وعن البنك المركزي (الجريدة الرسمية رقم 18348 بتاريخ 21 /3 /1984 م). انظر جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 51.

(1) القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، المتضمن لـــ 10 مواد والموقع من طرف زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة صدر عنا في قصر الرئاسة أبو ظبي، المصدر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، انظر:

http://www.centralbank.ae

(2) واجه هذا البنك عددا من الصعوبات والعراقيل الصادرة من قبل السلطات المصرفية البريطانية التي لم تكن آنذاك متحمسة للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما أدى إلى تصفيته عام 1992م نتيجة الشروط الإدارية التي فرضت عليه والمتعلقة أساسا بتركيبة رأس المال. انظر عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 13. نقلا عن موقع: http://www.kantakji.com

(3) سليمان بن ناصر العجاجي، المرجع السابق، ص 106.

- بنك البركة _ الجزائر (1991 م)[1].
- دار الاستثمار _ الكويت (1994 م).
- بنك الاستثمار الإسلامي الأول _ البحرين (1996 م).
- البنك الإسلامي اليمني (1996 م).
- مصرف أبو ظبي الإسلامي (1997 م).
- بيت الاستثمار الخليجي _ الكويت (1998 م).
- بيت التمويل الخليجي _ البحرين (1999 م).
- الشركة الدولية للإجارة والاستثمار _ الكويت (1999 م).
- بنك معاملات ماليزيا برهاد (1999 م).
- بنك شريعة مانديري _ إندونيسيا (1999 م).

بعد أن كانت الموافقات على تأسيس البنوك الإسلامية في أغلب الدول تستند إلى تراخيص وقوانين خاصة تمنح لها بعض الإعفاءات والاستثناءات المناسبة لطبيعة نشاطها مع إخضاعها للقوانين المصرفية التقليدية، بدأت في مرحلة التسعينات تظهر مجموعة جديدة من القوانين المنظِّمة للعمل المصرفي الإسلامي في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة (1985 م)، باكستان (1986 م)، بنغلادش (1991 م)، السودان (1991 ثم 1993 م)، غامبيا (1994 م)، اليمن (1996 م)، الأردن (2000 م)[2].

وقد عرفت الجزائر تأخُرا معتبرا في المصرفية الإسلامية؛ إذ لم يُسمح باعتماد البنوك الإسلامية فيها إلا مع بداية التسعينات بمنح الترخيص لأول بنك إسلامي وهو بنك البركة الذي تأس بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سنة 1991، وذلك مباشرة بعد أن سمح المشرع الجزائري بإنشاء البنوك الخاصة المحلية والأجنبية في إطار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990. وبعده تأسس بنك السلام.

---

[1] يُعد بنك االبركة أول بنك إسلامي في الجزائر مشترك بين القطاع العام والخاص، تأسس في شكل شركة مساهمة؛ في إطار أحكام القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وذلك بتاريخ 20 ماي 1991م؛ وبدأ مزاولة نشاطه في سبتمبر 1991م برأس مال فدره 500.000.000 د ج، وعدد أسهم 500.000 سهم؛ قيمة كل سهم 1000 د ج يشترك فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 51% ؛ ومجموعة البركة التي مقرها جدة 49%، إلا أن مجموعة البركة توسعت أكثر في شراء أسهم بنك البركة الجزائري حتى بلغ نصيبها 56% منذ 2007م.

[2] عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 16.

Après Al Baraka Bank, la banque Al Salam des Emirats arabes unis sera le deuxième établissement financier islamique à s'installer en Algérie.

Les autorités monétaires algériennes ont donné un agrément à cette banque, le 17 octobre 2006. Selon Hocine Mizah, vice-président du conseil d'administration de cette banque, le début des activités est prévu pour la première moitié de l'année 2008. Al Salam Algérie sera dotée d'un capital de 100 millions de dollars et fournira des services selon les règles de la loi islamique [(1)].

رغم المضايقات التي عانت منها البنوك الإسلامية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلا أن الإحصاءات تظهر أن حجم الودائع الإسلامية في حسابات الاستثمار – في الدول الخليجية خصوصا –

[(1)] *Le journal quotidien EL WATAN*, 21 janvier 2008.

Al Salam Bank s'installe à Alger. Après avoir obtenu l'approbation du Conseil de la monnaie et du crédit pour le lancement de ses activités en Algérie, la banque émiratie Al-Salam Bank a été inaugurée à Alger par les responsables de la banque. Avec un capital de 100 millions de dollars (7,2 milliards de dinars), issu de capitaux émiratis et exclusivement arabo-arabes répartis entre 22 actionnaires, la banque compte jouer un rôle déterminant sur le marché bancaire islamique algérien, a indiqué le vice-président du conseil d'administration de la banque Hussein Mohamed Al Miza, pour qui « de grandes opportunités d'investissement existent en Algérie où une grande partie de la société aspire à une ouverture du domaine bancaire en offrant de nouveaux services bancaires islamiques touchant l'ensemble de l'activité économique ». S'appuyant sur l'expérience des deux filiales de la banque au Bahreïn et au Soudan, jugée de « réussie », Mohamed Al Miza a affirmé qu'Al Salam Bank Algeria aura à offrir une multitude de produits bancaires allant du financement des PME et des grandes entreprises au crédit à la consommation pour l'acquisition de véhicule, logement ou produits électroménagers par le biais de la « mourabaha ». *par :M. Mamart, EL WATAN 21 OCTOBRE 2008.*

Mais pour l'heure, ajoute-t-il, la banque aura à passer trois mois d'essais pour les grands investissements pour lancer après des produits à la consommation par le biais d'une agence à Bab Ezzouar. La banque compte se développer dans un premier temps dans la capitale, selon son vice-président, en attendant d'ouvrir des agences dans d'autres wilayas d'Algérie. Avec une équipe d'une soixantaine d'employés et un staff « exclusivement » algérien, Al-Salam Bank compte se hisser au premier rang des activités bancaires sur le plan régional et international, dira Mohamed Al Miza, qui est aussi l'un des membres fondateurs de la société Emaar, elle-même actionnaire dans la banque. A propos de la crise financière qui secoue des banques de grande renommée internationale, Mohamed Al Miza a estimé que les banques islamiques sont épargnées par cette crise. « Je suis le premier à avoir créé la première banque islamique en 1975 et j'en suis fier aujourd'hui, car ce sont des banques qui ont réussi, à l'image de la Banque islamique de développement », a-t-il déclaré, estimant qu'avec la crise du capitalisme et du socialisme, « la synthèse qui en ressortira prendra en compte certainement notre expérience ». *par :M. Mamart, EL WATAN 21 OCTOBRE 2008.*

تضاعفت أكثر من مرتين ونصف خلال الفترة (1998 – 2003 م)[1]. كما أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008 م التي هزت العالم؛ قد أعطت نفَسا جديدا للنظام المصرفي الإسلامي، خصوصا ما نتج عنها من تساؤلات حول البحث عن نظام مالي جديد بديل عن النظام التقليدي الرأسمالي؛ واتجاه الأنظار نحو النظام المصرفي الإسلامي الذي صمد في وجه الأزمة فيما انهارت كبرى البنوك العالمية[2].

لقد كثر الحديث بعد هذه الأزمة مباشرة حول النظام المالي والمصرفي الإسلامي؛ وكيف خرج سالما بل غانما من جراء هذه الكارثة التي استنفذت من الخزينة العمومية الأمريكية وحدها ما يزيد عن 700 مليار دولار؛ عسى أن ينجو نظامها المصرفي من الانهيار؛ بينما البنوك الإسلامية عرفت خلال تلك الأزمة نسبة نمو قياسية ذلك ما أكدته بعض المجلات المتخصصة في الشؤون المالية، وهذا تقرير لتحقيق سنوي أجرته إحدى المجلات الآسيوية المتخصصة في المالية نهاية سنة 2008 م.

(Une enquête annuelle publiée par un magazine Asiatique spécialisé) :

Les banques islamiques défient la crise.

Les actifs des 100 premières banques islamiques mondiales ont progressé de 66% en 2008 par rapport à 2007 malgré la crise financière mondiale, a indiqué la presse spécialisée.

Les actifs détenus par ces banques en 2008 étaient de 580 milliards de dollars, contre 350 milliards de dollars un an plus tôt, alors que les actifs des 300 premières banques d'Asie n'ont progressé que de 13,4%, selon une enquête annuelle publiée par un magazine asiatique spécialisé. «*Malgré la crise financière (...) qui a touché tant d'institutions occidentales, les banques islamiques ont continué à progresser en taille et en importance*» [3].

وهذا ما دعا رئيس تحرير المجلة الأمريكية الشهيرة " The Challenges " – التحديات – إلى القول خلال الأزمة المالية الأخيرة: " أظن أننا بحاجة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه

---

[1] المرجع نفسه، ص 18.

[2] من بين هذه البنوك العملاقة التي انهارت في الأزمة المالية العالمية الأخيرة – أزمة اكتوبر2008 – بنك " ليمان براذرز " الأمريكي المتربع على عرش " وال ستريت " مركز الصناعة المالية العالمية المعاصرة، وقد اتُهم رئيسه " فولد " بالتقصير في إدارة القروض وتسييرها.

[3] R. N. Les banques islamiques défient la crise, Journal « L'Expression », Samedi 29 Août 2009, p 2. http://www.lexpressiondz.com

لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن الكريم من تعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات؛ وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد نقودا "[1].

وقد جاء في تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI ما يلي: " إن حجم الموجودات للمؤسسات المالية الإسلامية وصل عام 2009 حسب البيانات الصادرة عن المجلس العام إلى 823 مليار دولار أمريكي، ويتوقع أن يتضاعف هذا الحجم عام 2015 ليصل إلى 1,5 تريليون دولار أمريكي. ويبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم 436 مؤسسة وتشكل البنوك الإسلامية منها ما نسبته 41% أي 180 بنك إسلامي[2]. تنشط في 39 دولة في العالم، تتصدرها السودان بـــ 32 بنك إسلامي؛ وتليها البحرين بـــ 22 بنك. وجدير بالتنويه أنه ينشط في بريطانيا عام 2008 أربعة بنوك إسلامية في حين نجد بعض الدول الإسلامية لم تسمح بعد باعتماد البنوك الإسلامية[3].

المطلب الثالث

خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

إن حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي و ذلك بسبب ما يلي:

أولا: تُعد البنوك في حدّ ذاتها وبِغَض النظر عن كونها تقليدية أو إسلامية عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق؛ والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مَكَّنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي الذي تنشط فيه ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي [4].

---

(1) محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، أيام (21 ماي – 3 جوان) 2009، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 5.

(2) عز الدين محمد خوجة و خولة فريز النوباني، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تحليل الواقع وآفاق المستقبل، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية cibafi بالتعاون مع BDO Jordan الاستثمارات المالية الإسلامية، 2010، ص 7. انظر الموقع الإلكتروني: http://www.cibafi.org

(3) Ahmed Fakih, Islamique Banks, Investment & Financial Companies In The World, GENERAL CONCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS, Manama, Kingdom of Bahrain, 2009, p 2. http://www.cibafi.org

(4) عبد الله صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر، 1997، جدة، المملكة العربية السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية حول البنوك الإسلامية، ص (8، 9).

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من خصائص البنوك الإسلامية؛ أهدافها؛ وما يميزها عن البنوك التقليدية على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

الفرع الثاني أهداف البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

الفرع الأول

خصائص البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تُعد ظاهرة من كبريات الظواهر في الصناعة المالية في عصرنا الحالي، فقَلَّما توجد اليوم دولة في العالم إلا وفي جهازها البنكي وجود للبنوك الإسلامية بشكل أو بآخر [1].

ذكر محمد باقر الصدر – من الباحثين الأوائل في مجال الصيرفة الإسلامية – ثلاث خصائص يجب أن يتميز بها البنك الإسلامي وهي:

أولا: ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على النجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تُمَكّنه صبغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا؛ ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة [2].

هذا وتتفرع خصائص البنوك الإسلامية من قاعدة أساسية هي: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا المبدأ تتفرع الخصائص الجزئية الآتية:

1/- عدم استخدام الفائدة، والاستعاضة عنها بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة – الغُنم بالغُرم – [3].

---

[1] محمد الحسن محمد الخليفة، دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر، د ط، د ت، ص 2، انظر

http://www.kantakji.com

والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، 2003، ص 4. انظر:

http://www.Islamicfi.com.

[2] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990، ص 10.

[3] أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص 176. وقاعدة الغنم بالغرم تقرر=

2/- مصدر المال وتوظيفه يجب أن يكون حلالا؛ بعيدا عن القمار والخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات.

3/- أن تعطي كلَّ جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة؛ بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها لتحقيق المصلحة العامة [1].

4/- أن تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، لاسيما الصغير منه؛ والذي كان مُبعَدا عن التعامل مع البنوك التقليدية[2].

5/- الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والتدقيق على أعمال البنوك الإسلامية.

6/- إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي؛ والتخفيف من حدة التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية المسيطرة.

7/- البنوك الإسلامية تَحُد من مساوئ التضخم لشدة ارتباط أعمالها بالاقتصاد الحقيقي وبالربح الفعلي من الاستثمارات لا بالفائدة النقدية[3].

وهناك من يزيد خاصية جمع الزكاة وتوزيعها، إلا أنه يلاحظ أن القليل من البنوك الإسلامية من تقوم بذلك؛ كون جمع الزكاة وتوزيعها خدمة تؤديها طواعية خارجة عن مهام البنوك الرئيسية.

ومما سبق نستخلص أن البنوك الإسلامية تقوم على أسس يمكننا تلخيصها في ما يلي:

أولا: أنها تقوم على أساس عقدي؛ وهي العقيدة الإسلامية التي تستمد منها مبادئها ومقوماتها.

ثانيا: تقوم على أساس استثماري بعيدا عن الفائدة.

ثالثا: مراعاة الجانب التنموي الاقتصادي للمشاريع التي تموِّلها البنوك الإسلامية.

رابعا: أنها تقوم على أساس اجتماعي؛ لاهتمامها بالتكافل الاجتماعي، وبإدارتها لصندوق الزكاة.

وما نلاحظه من خصائص البنوك الإسلامية بروز خاصية إبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً كخاصية مركزية وميزة رئيسية عند الحديث عن الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك

=العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويُلقي المغرم على عاتق غيره. انظر محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 28، أكتوبر- نوفمبر – ديسمبر 1981، ص 81.

[1] المرجع نفسه، ص 164.

[2] عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 27.

[3] البنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق النقود الائتمانية التي تزيد من حدة التضخم؛ كما أن ارتباط عائد الودائع عندها بالربح الفعلي من استثمار هذه الودائع يحول دون زيادة في معدلات التضخم. انظر أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص (170- 172).

التقليدية، و هذا راجع لكون هذه الخاصية – عدم التعامل بالفائدة – تساعد في بروز الخصائص الأخرى المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والعقدي.

الفرع الثاني

أهداف البنوك الإسلامية

يتمثل التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية في الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل عمل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د.عبد الحميد محمود البعلي يتمثل في: " تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات؛ أي سواء أكانت بشرية أم مادية أم غيرها، هو نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي " [2].

وتهدف البنوك الإسلامية أساسا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات؛ ساعية إلى تحقيق العائد المناسب من استثماراتها المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لديها؛ بما يُمَكّنها من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى مودعيها وغيرهم؛ وراغبة من وراء ذلك في الفوز لكل من المساهمين والعاملين والمتعاملين معها في الدنيا والآخرة، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3]. ويقول سبحانه وتعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [4].

وبالإجمال يمكن تلخيص أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:

1/– إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية[5]: طالما أن المال يمثل " فتنة "؛ و" زينة "؛ و" نعمة "؛ و" ابتلاء "، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد؛ ووجود جهاز يساعد على

---

(1) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المادة الأولى، الفصل الأول، دار الأصفهاني وشركاؤه للطباعة، جدة، 1977، ص 6. نقلا عن عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 28.

(2) عبد الحميد محمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د ط، 1983، ص153.

(3) سورة الأعراف، الآية: 96.

(4) سورة البقرة، الآية: 276.

(5) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق،ص (88، 89).

حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل البنوك الإسلامية على تحقيق ذلك بـــ:

أ- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في معاملاتها.

ب- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.

ج- الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف الأموال.

2/- تحقيق آمال وطموح أصحاب البنك والعاملين به: فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا. ويمكن أن تجسد البنوك الإسلامية ذلك إذا حققت:

أ- قدرا مناسبا من الربح للمساهمين.

ب- ميزة تنافسية في السوق المصرفية؛ وسمعة طيبة لدى العامة.

ج- كفاءة ومهارة تسيير مواردها البشرية ومديريها [1].

3/- إشباع حاجات الأفراد المالية [2]: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

أ- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب إسلامي.

ب- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج مع مراعاة الضوابط الإسلامية.

ج- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة ما لم تصطدم بالقواعد الإسلامية؛ كتقديم المشورة وتسيير المحافظ المالية للمتعاملين [3].

4/- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع: يعمل البنك الإسلامي على تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير المناخ المساعد لمعاملات الأفراد، والتعاون بين مختلف الفئات[4]. ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ- تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

---

(1) المرجع نفسه، ص 90.

(2) عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 28.

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق،ص 90.

(4) المرجع نفسه، ص 91، وعائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 28.

ب– المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع؛ والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية.

ج– منح التسهيلات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح عامة كالبيئة والمستهلكين وذوي الحاجات الخاصة؛ والتي تقدم ضروريات السلع والخدمات.

وفي ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف البنوك الإسلامية في محورين أساسيين:

المحور الأول: يضم الأهداف المشتركة، وهي جمع الادخار وإحلال المعاملات الإسلامية محل نظام الفوائد سواء في العمليات المصرفية أو الخدمات، وتحقيق الربح من وراء ذلك كله [1].

المحور الثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة من غرضه، كتشجيع نوعية معينة من الاستثمارات؛ أو أي غرض آخر [2].

الفرع الثالث

الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي، ونورد فيما يلي بعض أوجه هذا الاختلاف [3]:

1/- النشأة: كانت نشأة البنوك التقليدية نتيجة نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتَبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة. بينما نشأت البنوك الإسلامية كبديل للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي؛ و قامت البنوك الإسلامية على أساس عقائدي مؤداه أن المال مال الله يجب تداوله

---

(1) فكل البنوك الإسلامية تنص في قوانينها الأساسية على أنه من أهم أهدافها؛ جمع الادخار وتوجيهه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكل يعبر عن ذلك بطريقته، فمثلا حدد البنك الإسلامي الأردني هدفه بإخراج المدخرات التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم نظرا لمواقفهم المعارضة من حسابات الودائع بالفوائد؛ واجتذاب أموال من الدول المجاورة لاسيما المملكة العربية السعودية. انظر:

Rami G. Khouri « Le commerce de banque et l'Islam: une expérience » Revue, Problèmes Economiques, Nº 1632.18-7-1979, p 36.

وانظر بنك البركة الموريتاني الإسلامي، التقرير السنوي، 1987، ص 9. نقلا عن عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.

(2) فمثلا نجد أن هدف بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني هو القيام بدور طلائعي في دعم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية في الدولة، وإعطاء الأسبقية للقطاع التعاوني لاسيما الفلاحي، وذلك ضمن الإطار العام لتنمية الاقتصاد في الدولة ككل.

انظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني " تعريف بالمؤسسة "، نشرة صادرة عن البنك دون توثيق، وانظر: عبد الرحمان محمد سليمان ومحمد عبد الله النور، دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية، بحث قدم في مؤتمر التنمية التعاونية، الخرطوم، من 22 إلى 26 فيفري 1987م، مطبوعات بحوث المؤتمر، ص 1. نقلا عن عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.

(3) http://www.islamfin.go-forum.net 17 /02/2008.

فيما أحله الله، ولذا تُعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم فإنه ينبغي الاتجار بها وليس فيها حتى يتحقق الربح بالشكل الصحيح بعيدا عن الربا [1].

2/- الودائع: العلاقة بين المودع والبنك التقليدي علاقة قرض بفائدة (دائن – مدين) بينما في المصارف الإسلامية العلاقة تقوم على عقد المضاربة الشرعية (القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة). فالفائدة في البنوك التقليدية ثابتة ومتفق على قيمتها مسبقا؛ غير أنها في البنوك الإسلامية تتأثر بالنتائج الفعلية من استخدام أموال الودائع واستثمارها لذلك فالربح قد ينعدم كما قد تكون النتيجة خسارة.

3/- بالرغم من كثرة بنود ومجالات توظيف الأموال في البنوك التقليدية، إلا أنه يتم التركيز على مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية مع قليل من الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، فتنقسم القروض إلى تجارية صناعية وزراعية وعقارية واستهلاكية، وكل منها يشمل أنواعا أخرى. أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، فتتعدد لتشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركة، والمضاربات الإسلامية، والمرابحة، وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى...إلخ [2].

4/- كذلك الاختلاف في التمويل: فالبنك التقليدي يستخدم أسلوب منح القرض بالفائدة الصريحة، بينما في المصارف الإسلامية يتم استخدام صيغ التمويل الشرعية، كصيغ البيوع أو صيغ المشاركة.

5/- ومن الاختلافات أيضاً ما يخص صناديق الاستثمار: فنوعية العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع يحكمها عقد المضاربة الشرعية، بينما يحكمها عقد الوكالة في البنك التقليدي.

6/- أما من ناحية المركز المالي: فلا يظهر في جانب الخصوم في المصرف الإسلامي ودائع لأجل، بينما يعد ذلك بَنداً رئيسياً في جانب الخصوم بالبنك التقليدي ويظهر بدلاً منه في البنك الإسلامي بند ودائع الاستثمار، كما أنه لا يوجد في البنك الإسلامي بند كمبيالات مخصومة بينما يعد ذلك من موجودات البنك التقليدي.

7/- و من ضمن الاختلافات أن صيغ التمويل تُعد أهم بند في جانب الموجودات في المصرف الإسلامي بينما لا يظهر ذلك بالبنك التقليدي ويظهر بدلاً منه بند القروض المصرفية. كذلك يظهر في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بند بضائع بغرض الاستثمار (استثمارات) وهي البضائع التي قام المصرف بشرائها و لم يتم بيعها بعدُ للعملاء [3].

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق،ص 96.

[2] محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 8. و عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق،ص 98.

[3] http://www.islamfin.go-forum.net 17 /02/2008.

8/- كما تتميز المصارف الإسلامية بما تبذله من جهد لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه، وتجنب المَحق الذي يلحق الأموال الربوية، والسلامة من محاربة الله ورسوله لكل من لم يذر الكسب بالربا. كما أن الاهتمام بركن الزكاة يؤدي إلى إثارة روح المحبة ونزع الأثرة والحقد من المجتمع؛ مما يساعد على تقديم العلاج لكثير من المشكلات الاجتماعية، وتقوم البنوك الإسلامية بذلك على اختلاف مجالات أعمالها وأماكن تواجدها[1].

وقد خَطَت معظم البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في مجال إحياء فريضة الزكاة من خلال أنشطتها المتعددة التي تغطي العديد من المجالات كالمؤسسات الصحية والتعليمية والمساجد والجامعات ... وغيرها[2].

9/- يتحدد سعر الفائدة في البنوك التقليدية مُقَدما؛ لذا فإن عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. هذا ويتحمل المقترض وحده الخسارة سواء كان سببا فيها أم لا. أما في البنوك الإسلامية فيتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات المتعددة؛ وإذا حدثت خسارة لأسباب خارجة

---

(1) فاز الدكتور محمد يونس المختص في علم الاقتصاد بجائزة نوبل للسلام سنة 2006 بفضل تأسيسه « Grameen Bank » بنك " جرامين " أي " بنك القرية " في بنغلادش عام 1979م واهتمامه بتمويل النساء الماكثات في البيوت بأسلوب القروض الحسنة لتشجيعهن على انجاز مشاريع مصغرة مثل نسج السلال و تربية الحيوانات والزراعة. وتوسع حجم البنك ليشمل خمس مقاطعات؛ حتى وصل عملاء البنك عام 1983م إلى تسعة وخمسين ألف عميلا عبر ستة وثمانين فرعا؛ وتكونت شبكة عالمية تشمل 52 شريكا في 22 دولة قدمت العون لنحو 11 مليونا في آسيا وأفريقيا والأمريكتين والشرق الأوسط. وكان لمحمد يونس الفضل في نجاح هذه التجربة إلى أن تطور وأصبح من البنوك الفاعلة في بنغلادش. انظر مَقال محمد يونس ينصر الفقراء، نقلا عن الموقعين التاليين:

http://www.dw-world.de http://www.moheet.com

إن أغلب البنوك الإسلامية تنص في قوانينها التأسيسية على إعطاء الأسبقية للقطاع التعاوني والتنموي للمجتمع، وذلك ما نص عليه العقد التأسيسي لبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. انظر عبد الرحمان محمد سليمان ومحمد عبد الله النور، دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية، بحث قدم في مؤتمر التنمية التعاونية، الخرطوم، من 22 إلى 26 فيفري 1987م، مطبوعات بحوث المؤتمر، ص 1. نقلا عن عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.

(2) يقوم بيت التمويل الكويتي بدعم الجمعيات واللجان الخيرية في عدة مجالات من بينها دعم لجان التكافل،و مساعدة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في أنشطتها، ودعم مؤسسات الزكاة، وترجمة بعض الكتب الخاصة بالمعاملات الشرعية بالتعاون مع لجنة مسلمي إفريقيا و المساهمة في المؤتمرات العلمية والمساعدة في رحلات الحج والعمرة الجماعية، بالإضافة إلى دعم المستشفيات والمراكز الصحية.
ويقوم بيت التمويل الكويتي بالعديد من الأنشطة الإعلامية؛ من بيتها إنتاج سلسة تلفزيونية موجهة للطفل والأسرة، وطباعة كتب الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إلى جانب عقد ندوات دينية وفكرية واقتصادية. انظر عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق،ص 99.

عن إرادة العميل يتحملها البنك ويكفي خسارة العميل لوقته وجهده وعمله باعتباره مضارب غير مُفرِّط[1].

إن وجه الاختلاف الأساسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يرجع إلى حقيقة فلسفة النظرة الإسلامية لرأس المال الذي يتمثل في النقود بشكل خاص. ذلك أن النقود في الإسلام تُعتبر من الأثمان بمعنى أنها مقياس للقيمة[2] ؛ليس لها حق في الزيادة بغير المشاركة في العمل، أما البنوك التقليدية فقد أقامت عملها على أساس المتاجرة في القروض – الإقراض بالفائدة — و يترتب من ذلك أن يصبح المال متداولا في أيدي القادرين على تقديم الضمان فقط دون النظر إلى حقيقة المقدِرة على العمل في المال، ودون ارتباط تقديم القرض بنوعية المشروع الذي سوف يُستخدم فيه هذا التمويل؛ فيحدث الخلل الاقتصادي والاجتماعي [3].

المبحث الثاني

أسلوب المشاركة في اقتسام الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية

(كيف استغنت البنوك الإسلامية عن الفائدة)

يخضع تطوير وابتكار منتجات الصيرفة الإسلامية في المقام الأول إلى **فهم واستيعاب الفقه الإسلامي** – لأنها حلول تنبع من صميم الفقه الإسلامي – فلا يستطيع من ليس لديه معرفة بالفقه الإسلامي ابتكار أو تطوير حلول ومنتجات لهذه الصناعة، كما أن التبحر في الفقه إذا لم يكن معه **فهم وخبرة في العمليات المصرفية التقليدية** تُمكّن صاحبَها من استغلال معرفته الفقهية وإنزالها على الواقع فإنه لن يستطيع الاستفادة من علمه الشرعي في التطوير والابتكار. فالابتكار والتطوير في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية يقوم على هاتين الركيزتين السابقتين.

تبنَّت البنوك الإسلامية صيغ الاستثمار التي يقدمها الفقه الإسلامي من مضاربة ومشاركة ومرابحة... كبدائل عن آلية سعر الفائدة وكتحدٍ للقائلين بعدم إمكان عمل البنوك بغير آلية سعر

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 101.

(2) جدير بالذكر هنا أن الاقتصاديين لا يختلفون في كون النقود مقياسا للقيمة، لكنهم مع ذلك يُبررون وجود سعر الفائدة النقدية، وهذا تناقض صريح بين اعتبار النقود من جهة مقياسا للقيمة ومن جهة أخرى يُثبتون له سعر الفائدة. فلا يقبل العقل الصحيح والمنطق السليم قول أحدهم مثلا أن " الكيلوغرام " على سبيل المثال مقياس للوزن ثم في نفس الوقت يُثبت أن وزن 1 كلغ = وزن 1،5 كلغ فهذا تناقض صريح يرفضه العقل الصحيح والمنطق السليم، وقِس على ذلك كل ما هو مقياس لقيمة ما. فاعتبار الشيء مقياسا لشيء آخر يجعل من هذا المقياس وِحدةً ثابتةً يُتعامل بها ولا يُتعامل فيها. لذلك فإن فلسفة النظرة الإسلامية للنقود تسمح بالتعامل بالنقود لا التعامل في النقود وبالتالي حَرّم الإسلام الفائدة النقدية.

(3) منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 390.

الفائدة؛ وعكفت على تطوير أساليبها وِفق ما تقتضيه مستجَدات العصر في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية، وقد تم هذا بفضل جهود فقهية ومصرفية متعددة، وبفضل المجامع الفقهية والندوات التي حاولت تجاوز العموميات والدخول في تفصيلات وجزئيات أنشطة المصارف الإسلامية.

سأحاول توضيح آلية عمل البنوك الإسلامية وكيف استغنت عن الفائدة و طورت أساليب استثمار شرعية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صيغ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية (المضاربة والمشاركة والمرابحة)

المطلب الثاني: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

المطلب الأول

صيغ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية (المضاربة والمشاركة والمرابحة)

إذا كانت البنوك التقليدية لا تملك أساسا إلا وسيلة واحدة للعمل ألا وهي القرض بفائدة وإن تعددت أشكاله؛ فقد يكون بخصم كمبيالات أو حساب جار أو كل قرض محدَّد المدة، فإننا بالمقابل نجد البنوك الإسلامية توفر للمتعاملين معها صيغا متعددة للاستثمار، كلها مستمدة من عقود الفقه الإسلامي المتسم بسعته، حيث يوفر للذين يأتون إلى رحابه عدة صيغ تمويل، سنحاول إلقاء الضوء على بعضها وعلى كيفية تعامل البنوك الإسلامية بمقتضياتها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المضاربة

الفرع الثاني: المشاركة

الفرع الثالث: المرابحة

الفرع الرابع: الصيغ الأخرى

الفرع الأول

المضاربة

أولا: تعريف المضاربة ومشروعيتها:

من صيغ المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية صيغة المضاربة، وتُعتبر صيغة أصلية من صيغ المعاملات الشرعية في الفقه المالي الإسلامي؛ فهي أصلا كانت البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية

قبل صيغتي المرابحة والمشاركة.. وهي نوع من أنواع الشركة، يكون فيه رأس المال من شخص، والعمل من شخص آخر، ويُقال للأول صاحب رأس المال ويقال للثاني مضارب[1].

والمضاربة عقد بين طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده ليعمل في هذا المال على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة معلومة على حسب ما يشترطان، وإذا لم يكن هناك ربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع من المضارب جهده وعمله. ولا يكون المضارب صاحب العمل ضامنا للمال إلا بتفريط منه، إذ ليس من العدل أن يضيع جهد وعمل المضارب ثم يطالَب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله ما دام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال [2].

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة " spéculation "، فلفظ المضاربة المتداول في عصرنا الحالي والمتعلق بأعمال وأنشطة البورصة يعني: " تحمل المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤات بتقلبات الأسعار" [3].

أورد ابن رشد الإجماع على جواز المضاربة بقوله: " لا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض – المضاربة – وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام . وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال

---

(1) المضاربة أو القِراض: في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قِراضا، وهو مشتق من القَرض؛ وهو القَطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح. أو هي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب. والقراض عقد كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة؛ قارضته خديجة فقبل قراضها، وخرج به إلى الشام، وبُعِث النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يُنكره. انظر ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ودار الوغى، حلب، 1993، ج 21، ص (119، 120)، و انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 4، ص (836 ، 837). وحسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 19. وفتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، المرجع السابق، ص (89، 90).

(2) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد (الجد) لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 3، ص 629. و سيد سابق، فقه السنة، ط 1، دار المؤيد للنشر والتوزيع، جدة، 2001، ج 3، ص 152. وانظر محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص (211، 215). و محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص (27، 45)، ومحمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 28، أكتوبر- نوفمبر – ديسمبر 1981، ص 113.

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 161.

على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعا أو نصفا " [1] .

اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس [2] .

ثانيا: أنواع المضاربة وشروطها:

1/- أنواع المضاربة:

والمضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

أ - المضاربة المطلقة :هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة و لم يُعيَّن المبيع فيها ولا المشتري: كأن يقول: "أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا"، وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله و جوازه فإنه من المصارف الإسلامية في الوقت الراهن من لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة .

ب - المضاربة المقيَّدة :هي التي قُيِّدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص مُعين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع. والمضاربة المقيَّدة هي السائدة في المصارف الإسلامية؛ لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم [3] . كما أن المضاربة المشتركة التي تجمع بين ثلاثة أطراف: صاحب المال؛ والبنك الإسلامي؛ والمضارب؛ جائزة شرعا، ويُراعى عند توزيع الأرباح المدة التي يستثمر فيها المال؛ وعدم حرمان صاحب المال من الأرباح في حالة انسحابه قبل ظهور الربح[4].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص (233، 234).

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 4، ص 837.

[3] المرجع نفسه، ص 840، وانظر سراج الدين عثمان مصطفى، وعبد الهادي يعقوب عبد الله، مطبوعات بنك الخرطوم، – المضاربة –،سلسلة تعميق أسلمة النظام المصرفي، يصدرها قسم البحوث الفقهية والشرعية للفتوى إدارة التخطيط والدراسات، سبتمبر ، 1992، ص 15.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط 3، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 383.

2/- شروط المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد [1]. أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق برأس المال، وتوزيع الأرباح، وإجراءات التنفيذ[2] .

أ – الشروط المتعلقة برأس المال: وهي أن يكون رأس المال نقدا لا عقارا، ولا غيره من العروض الأخرى. وأن يكون رأس المال معلوم المقدار و الجنس والصفة عند التعاقد. وأن يكون أيضا رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب. وتسليم رأس المال إلى المضارب وتمكينه من التصرف فيه.

ب – الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح: أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين وشائعا بنسبة معينة، وغير محدد بمقدار ما (كألف دينار أو غيرها)، وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب [3].

ج – الشروط المتعلقة بالتنفيذ: وهي تمكين المضارب من رأس المال لمباشرة العمل به. تحديد طبيعة نطاق المضاربة، وطبيعة نشاط المضارب، والأحكام المتعلقة بالإخلال بشروط العقد.

وبذلك تعد المضاربة وسيلة إسلامية مشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا[4].

إن إحلال المضاربة – المشاركة في الربح والخسارة – محل الفائدة في العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية من جهة، وبين هذه الأخيرة و المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، كان في البدء موضع نقاش ونظر، خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي ولكنه الآن وجد القَبول وتزايد الاهتمام بالمشاركة بدلا من الفائدة [5].

---

(1) وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل، والصيغة.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 4، ص (843- 848)، و عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص (160 – 164)، وحسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 27.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص (234، 236).

(4) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 159.

(5) محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا: مزايا نظام التمويل بالمضاربة :

يتميز التمويل بالمضاربة بخُلُوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا" ومن كل شُبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة، لها آثارها الإيجابية الفاعلة في تقَدم المجتمع تقدما سويا، ومن هذه المزايا ما يلي[1]:

– المضاربة صيغة شرعية مؤصَّلة في الفقه الإسلامي متحررة من كل الشبهات .

– لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك التقليدية، أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "شركات ومصارف" تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى .

– المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال .

– يمكن أن يُستعاض بها كأفضل صورة عن التعامل المصرفي الربوي وبالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي .

– تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الناتج عن التعامل المصرفي القائم على آلية الفائدة؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة...إلخ. وهو ما يساعد المصارف على متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه .

الفرع الثاني

المشاركة

إذا كان الإسلام قد منع التعامل بالفائدة، وأوجب على المقترِض رد أصل الدَين للمقرض دون الزيادة المشترطة والمحدَّدة، فإنه عوّض ذلك بسبُل أخرى وبدائل تُتيح الحصول على ربح ناتج عن نظام المشاركة؛ الذي يُعد الركيزة الثانية للبنوك الإسلامية بعد المضاربة، وأحد البدائل الأساسية لقيامها. والمشاركة الإسلامية هي ما يُعرف في كتب الفقه بعقد الشرِكة.

تُعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة، ولكنها مستحدثة في البنوك الإسلامية، إذ تَعتبر الشريعة الإسلامية رأس المال من عناصر الإنتاج؛ وتسمح له بجر منفعة لصاحبه لكن ليس عن طريق الفائدة المسبقة بل عن طريق الفائدة اللاحقة الناتجة عن المشروع.

---

(1) انظر سراج الدين عثمان مصطفى، وعبد الهادي يعقوب عبد الله، مطبوعات بنك الخرطوم، – المضاربة –،المرجع السابق، ص 17.

وتعني المشاركة: اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً [1]بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أم في العمل والتي تكون محددة في عقد المشاركة [2]. كما يُطلق لفظ الشركة ويراد به الاختلاط في المال والعمل، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [3].

والمشاركة هي ما يُعرف في الفقه الإسلامي بشركة العِنان، وتكون بين اثنين فأكثر على أن يتجروا برأس مال مشترك بينهما، ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة، ولا يشترط في هذه الشركة التساوي بين الشركاء في المال، أو التصرف، أو الربح [4].

وللشركة أنواع وشروط، وما يعنينا من أنواعها – شركة الأموال، وشركة الوجوه (الأبدان)، وشركة المفاوضة، وشركة العِنان – هو النوع الذي تستخدمه البنوك الإسلامية أي شركة العِنان.

وشركة العِنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتَّجرا فيه والربح بينهما، ولا يُشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا فيه حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال [5].

وأهم شروط شركة العنان ما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.
- ألا يكون جزء من رأس المال دَينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة، أي فصل الذمة المالية للشركة.

---

(1) قال الشوكاني: " اِعلم أن أصل الشركة ثابت بالسنة المطهرة وعليه أجمع المسلمون ..." انظر محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ص 602. وللاستزادة انظر الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد (الجد) لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، المرجع السابق، ج 3، ص 594 وما بعدها. و ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 248 وما بعدها، و ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 7، ص وما 109 وما بعدها.

(2) البنوك الإسلامية من الألف إلى الياء، انظر الموقع الإلكتروني:
http://islamfin.go-forum.net 17/02/2008

(3) سيد سابق، المرجع السابق، ج "، ص 208.

(4) قال ابن القيم: " لا يجوز أن يختص أحدُهما بربح مُقدر، لأن هذا يخرجهما من العدل الواجب في الشركة، وما قسَم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ". انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله، ط 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2004، ج 3، ص 168. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط 1، دار السلام، الإسكندرية، 2004، ص 17.

(5) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 4، ص 796. و سيد سابق، المرجع السابق، ج 3، ص 210.

- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال [1].

ولقد تعامل المسلمون منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد، تمشيا مع عرف الجماعة وإعمالا للمصلحة العامة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع [2]، وأعادت البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغة التمويلية على نطاق واسع ومعاصر [3].

كان البديل الذي تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة بنوك إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، فصيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية؛ كونها تُبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد مموِّل ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية. ومن منطلق هذه العلاقة تبرز بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمُّل المَخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه؛ فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدِّم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، **فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا** [4].

وبموجب هذا الوضع، فإن البنك الإسلامي لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث معهم عن أفضل مجالات الاستثمار ويُرشدهم إلى أفضل الطرق، وبذلك يصبح المال والعمل أساس النشاط الاقتصادي.

والطريقة المتبعة في البنوك الإسلامية هي أنها تمول جهة ما بجزء من رأس المال وتساعدها في تسيير المشروع ومراقبته، والعمل يكون على تلك الجهة، وقسمة الربح حسب ما يتفقان عليه.

---

(1) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد (الجد) لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، المرجع السابق، ج 3، ص 594 وما بعدها. و ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص (249 ، 250). وللاستزادة أكثر في أنواع الشركة وشروط كل نوع راجع، سيد سابق، المرجع السابق، ج 3، ص (208 - 215).

(2) سيد سابق، المرجع السابق، ج 3، ص 208.

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 168.

(4) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ، ص 36.

كما قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن هذه المشاركة تُقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا، وما ينتج عنها من ربح يوزَّع بين الشركاء بنسبة حِصصهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة؛ فتُخصَّص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها؛ على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء كل حسب حصته في الشركة[1].

هذا وتتعدد أشكال المشارَكات وصيغُها، إلا أننا سنؤكد على المشاركة المتناقصة نظرا لكونها مستخدمة من قبل معظم البنوك الإسلامية، ولكونها أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها هذه البنوك.

المشاركة المتناقصة [2]:

تعتبر المشاركة المتناقصة – أو المشاركة المنتهية بالتمليك – من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي جائزة شرعا لأنها تؤُول إلى بيع حصة البنك إلى الشريك وهذا جائز شرعا [3]، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية[4]؛ إذ لا تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار؛ ويتمتع كل من البنك الإسلامي وعميله في المشاركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته. غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشارَكة إلى حين انتهاء الشركة، بل يعطي الحق للشريك ليحُلَّ محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى ينتهي

---

(1) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، 22 ماي 1979، ص 13. نقلا عن عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 245.

(2) **La Moucharaka dégressive :**

La Banque participe au financement d'un projet ou d'une opération avec l'intention de se retirer progressivement du projet ou de l'opération après son désintéressement total par le promoteur. Ce dernier versera, à intervalle régulier à la Banque la partie de bénéfices lui revenant comme il peut réserver une partie ou la totalité de sa propre part pour rembourser l'apport en capital de la Banque. Après la récupération de la totalité de son capital et des bénéfices qui échoient, la Banque se retire du projet ou de l'opération. Cette formule s'apparente aux participations temporaires dans le banking classique. http://www.albaraka-bank.com/fr

(3) محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 383.

(4) عبد السلام أبو غزة، فقه المشاركات، الدورة التدريبية المكثفة حول صيغ الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، (21-23) فبراير، 1994، ص 6. . انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/04/article1d.shtml 06/04/2002

تمويل البنك وتنعدم مساهمته، ويمتلك العميل كل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد [1].

ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالِبو التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم في مشاريعهم.

لذا فإن البنك الإسلامي إذا أراد الدخول في معاملة على أساس المشاركة؛ فسبيله إن أراد صياغتها وفق إحدى صور الشركات في الفقه الإسلامي وترتيب أحكامها عليها – كشركة العِنان، والوجوه (الذِمم)، والأبدان (العمل)– أن يجد الصيغة القانونية الملائمة لهذا المشروع أو القريبة منه من بين صيغ الشركات التي ينظمها القانون التجاري ساري المفعول (كشركات المساهمة، والتضامن، وذات المسؤولية المحدودة، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم). وهو إن اختار إحدى صور هذه الشركات يخضع مباشرة لأحكامها القانونية الخاصة بنوعية الضريبة المفروضة عليها، وقيود عدد الشركاء ومسؤوليتهم ، ومقدار رأس مال الشركة، ومدى السماح لها بالدخول في مثل هذه المشاريع والمشاركات وغيرها من الأحكام القانونية الوضعية [2].

والمتتبع للقوانين الأساسية للبنوك الإسلامية يجد أن أغلبها اختار شكل شركة المساهمة، ومن ذلك ما ورد في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، لدولة الإمارات العربية المتحدة " وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة " [3].

وهناك من يرى أنّ الأَولى أن يكون الإطار القانوني للبنوك الإسلامية مرِنا بحيث يسمح على الأقل – إلى جانب شركات المساهمة – بنوعين آخرين هما : البنوك الإسلامية المملوكة بالكامل للدولة والمسيَّرة كأحد مرافقها، والبنوك الإسلامية التي تأخذ صورة الجمعيات أو الشركات التعاونية[4].

وفي نظري فإن تطبيق صيغة عقد المشاركة كما هو معروف في الفقه الإسلامي لا يطرح أي إشكال للبنوك الإسلامية من ناحية شكلها القانوني؛ وإنما يتطلب منها إستراتيجية فعالة في إدارة مخاطر هذه الصيغة.

---

[1] عبد الله العبادي، المرجع السابق، ص 246.

[2] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص (116، 121).

[3] الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.centralbank.ae

[4] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص 70. وعائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص (48- 55).

الفرع الثالث :المرابحة

عند بدأ البحث في إنشاء البنوك الإسلامية كان التصور العام أن الطريق المفتوح هو إعطاء المال أو استثماره بطريق المضاربة، وهو العقد الذي تتمثل فيه أصالةُ الفكر الاقتصادي الإسلامي في توجيه المال للتلاقي مع جهد الإنسان حتى لا ينقسم المجتمع إلى طبقات بين مالكين وعمال. ولكن المضاربة لا تُغطي عددا من الاحتياجات التي لابُد من تغطيتها في نطاق العمل الاستثماري والتمويل الشامل لمتطلبات المؤسسات الاقتصادية والأفراد [1]. فهناك الحاجات الشخصية للناس: كالسيارات والثلاجات و أجهزة التلفاز ...إلخ. وهناك الاحتياجات المهنية: كالأدوات الخاصة بالطب أو آلات الطباعة أو آلات الصناعة ...إلخ. وهناك كذلك الاحتياجات الخاصة بالخدمات في المرافق العامة: كأسلاك الهاتف وأجهزة الاتصال المتطورة ...وغيرها. كل هذه الاحتياجات لا سبيل إلى تمويلها بطريق المضاربة؛ لأنها ليست للتجارة وإنما هي للاستعمال؛ لسد حاجات شخصية أو المساعدة للقيام بعمل، فكان بيع المرابحة هو الصيغة المناسبة لتوفيرها[2].

وبيع المرابحة هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما يحدده ويتفقان عليه [3]. كما أن البائع بالمرابحة يشير إلى البيع برأس المال وربح معلوم، فيقول البائع: "رأس مالي فيه...زيادة ربح معلوم"[4]. ولهذا يجب أن تدخل السلعة حيازة البائع قبل أن يقوم ببيعها إلى المشتري، مع اشتراط ربح معين محدد المقدار [5].

وقد أقرته الشريعة الإسلامية إلى جانب البيع العادي، تيسيرا على المتعاملين في المجال التجاري، وهو نوع من بيوع الأمانة التي تدور على الثقة بين المتبايعين؛ حيث يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتم الاتفاق بينهما على إضافة ربح محدد إلى هذه التكلفة، فيكون بيع مرابحة.

---

(1) سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 36، أوت – سبتمبر – أكتوبر 1983، ص (146، 147).

(2) سامي حمود، المرجع نفسه، ص 147.

(3) قال ابن رشد: " أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة ". انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 211.

(4) قال الشوكاني: " المرابحة نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة... وشروطها ذكر كمية الربح ورأس المال ". وأضاف: " هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾. سورة النساء: الآية 29، وبقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. سورة البقرة: الآية 275. وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يُفقد فيه التراضي ". انظر محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ص 545.

(5) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص (152، 153).

وقد اتجهت البنوك الإسلامية إلى ممارسة بيع المرابحة بالأجل، فبيع المرابحة ليس ابتكارا يخص بنكا محددا بل هو بيع أجمع عليه الفقهاء عموما، وتمارسه البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم منذ أكثر من ثلاثين عاما؛ طبقا للمعيار الشرعي رقم (8) والمحاسبي رقم (2) الصادران عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين AAOIFI. وحتى لا تشتري البضاعة وتكسد لديها فلا تجد لها مشتريا؛ فقد ركزت على شراء البضاعة لمن يطلبها؛ أي المرابحة للآمر بالشراء[1].

إن بعض التجارب لدى البنوك الإسلامية كشفت عن فقدان الأخلاقيات الإسلامية في التعامل، لذلك كان طبيعيا أن تحصر البنوك الإسلامية تعاملها على أساس المشاركة والمضاربة في أضيق نطاقه، واتجهت إلى عقد المرابحة حيث لا حاجة بها إلى فحص حسابات العميل، إذ الربح محدد مسبقا؛ ولا علاقة لها بما إذا كان العميل سيحقق ربحا أم خسارة في أعماله[2].

وهذا ما أكده أحد خبراء الصيرفة الإسلامية بقوله: " إن الممارس الميداني للعمل المصرفي الإسلامي ممن يملك شيئا من الثقافة الشرعية، ليلمس مدى الصعوبة التي واجهت المؤسسات المصرفية الإسلامية في التوفيق بين متطلبات العمليات البنكية التنظيمية والتجارية والقانونية، والضوابط الشرعية التي يجب على هذه المؤسسات التقيد بها في مزاولة هذه الأعمال حتى لا تقع في المحظور"[3].

ولقد حاولت هذه البنوك بداية أمرِها تطبيق المبادئ التي قامت عليها، إذ ركزت على صيغ التمويل بالمشاركة دون غيرها. ولكنها سرعان ما انكَفَأت عن هذا التوجه لتضافُر جملة من العوامل الموضوعية والذاتية أيضا في بعض الأحيان؛ واستبدَلت هذه الصيغ بأساليب التمويل القائمة على المداينة [4].

---

(1) استحدث الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه: (تطوير النظم المصرفية لتتفق مع الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، منشورة بواسطة دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة) تسمية هذه العملية بيع المرابحة للآمر بالشراء. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص 121.

ولقد لقيت نسبة الربح انتقادا شديدا واستهجانا من قِبل بعض المشكّكين، مع أن مجمع الفقه الإسلامي في قراره 46 (5/8) بيّن جواز هذه الصيغة التمويلية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 5، 1988م، ج 4، ص 2593)، قرار رقم 46 (5/8)، بشأن تحديد أرباح التجار، انظر سامر مظهر قنطقجي، تساؤلات حول المؤسسات المالية الإسلامية وردود عليها، ص 1. انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.kantakji.com

(2) يقول الخبير جمال الدين عطية: " قد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية، إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات الفردية حيث لا شريك لهم يناقشهم الحسابات، كما أن كثيرا منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة – مزورة – لمصلحة الضرائب، فلِما لا يكون للبنك الإسلامي حساباته الخاصة كذلك؟!" لهذا نجد البنوك الإسلامية تعتمد كثيرا على صيغة المرابحة مقارنة بباقي صيغ توظيف الأموال؛ أي على حساب أسلوبي المضاربة والمشاركة وغيرهما. انظر جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص (120، 121).

(3) حيدر ناصر، مدير المصلحة القانونية لبنك البركة الجزائري، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار؛ تجربة بنك البركة الجزائري، بحوث بنك البركة الجزائري، د ط، د ت، ص 9.

(4) وأهم الأساليب القائمة على المداينة أسلوب المرابحة، وصيغة البيع بالتقسيط. انظر المرجع نفسه، الموضع نفسه.

وتستخدم البنوك الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، وتشمل هذه العملية الجانب الأكبر من عمليات استثمار الأموال في تلك البنوك، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة بيوع المرابحة للآمر بالشراء لانتفاء المخاطرة في تطبيقاتها.

بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

رغبةً من البنوك الإسلامية في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من أجهزة أو معدات أو أي سلعة أخرى قبل توفر الثمن المطلوب لذلك لديهم، وبعد أن يتقدم هؤلاء المتعاملون للبنك طالبين تلك الأشياء وذاكرين وصفها وتسمياتها... يقوم البنك باستيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل على أساس الوعد من قِبل المتعاملين بشرائها بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه مع البنك، ثم يتفق الطرفان على كيفية السداد، منها جزء مقدم يُدفع عند الطلب دليلا على الجدية في الشراء، والباقي يجَزَّأ على أقساط شهرية أو على دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين[1].

والمرابحة للآمر بالشراء تتم بطلب المشتري من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بربح متفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية [2]. وبعد استيفاء مجموعة الشروط الخاصة بالبضاعة والعمليات، يقوم البنك بشراء البضاعة وإعادة بيعها للعميل.

ويمكن تلخيص خطوات تعامل البنوك الإسلامية بهذه الصيغة كما يلي:

- طلب العميل – الآمر بالشراء – للتمويل بالمرابحة: مع تحديد مواصفات وكمية السلع أو الآلات أو غيرها من المواد.
- دراسة وتحليل طلب العميل: التأكد من الوثائق ودراسة الطلبية[3].
- الاستعلام عن العميل: وذلك بفحص المستندات والوثائق المقدمة لضمان جدية العميل في طلب التمويل بالمرابحة، واتخاذ القرار النهائي بتنفيذ العملية من عدمه.

---

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 130. و عبد السلام أبو غزة، المرجع السابق، ص 11.

(2) أمينة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د ط، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 334. نقلا عن فارس مسدور، التقنيات المعاصرة لتطبيقات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، إشراف الدكتور عبد المجيد قدي،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،(2001- 2002)، ص 116.

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 157.

- حساب تكاليف عملية التمويل: تحديد المصاريف المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية، النقل والتوريد والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية. ولضمان جدية العميل وعدم تراجعه عن إتمام الوعد يقوم البنك باستيفاء دفعة مقدَّمة، ثم يتم الاتفاق على طريقة سداد قيمة العملية، فقد يكون السداد فوريا، كما قد يكون بالتقسيط.

- قبول اعتماد عملية المرابحة بين البنك والعميل: بعد إتمام المراحل التمهيدية السابقة يمكن اعتماد عملية التمويل بالمرابحة تمهيدا للدخول في مرحلة تنفيذها.

- تنفيذ عملية التمويل بالمرابحة: يبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير الطلبية المتفق عليها سواء من السوق المحلي أو استيرادها من الخارج، ويتوجب على البنك امتلاك السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء، ويُخطِر البنك العميل بأن المنتجات جاهزة للتسليم حسب الاتفاق، و يتم توقيع عقد المرابحة ويستلم العميل المنتجات.

- المتابعة والتقويم: يقوم البنك بمتابعة العميل وإبداء المشورة والتوجيه ومساعدته إذا لزم الأمر حتى لا يتعثر ويتوقف عن السداد [1].

إن هذا النوع من التمويل يُتيح تيسيرات كبيرة للعملاء من التجار والصناع... حيث يوفر احتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج ومن خدمات التشغيل، ومن المعدات والأدوات، فضلا عن احتياجات التجار من البضائع المختلفة. ويشترط لصحة بيع المرابحة، أن يكون موضوعها سلعة مادية ملموسة ولا يصح بيع المرابحة بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية.

استحدثت البنوك الإسلامية هذه الصيغة؛ وهي بصدد البحث عن بدائل مشروعة عن التمويل المصرفي الربوي، ويجب أن تتوافر ضوابط تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعا، بمعنى أنه يجب الحذر الشديد والتدقيق التام في المراحل التنفيذية للتمويل، حتى لا يُصبح مجرد حيلة وسبيل غير مستقيم لتجاوز أحكام الحلال والحرام، كما لا ينبغي – من ناحية أخرى– أن تلجأ إليه بعض البنوك الإسلامية بدعوى التيسير ودفع الحرج، إلى أن يصير في حقيقته تمويلا ربويا، وفي ظاهره بيع مرابحة للآمر بالشراء .

وهذا ما قصده علماء المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بقولهم ضمن توصيات المؤتمر: " تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية "[2] ، وهذا ما أكد عليه علماء الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية. ويمكن القول بأن صيغ البيع بالمرابحة مقارنة مع عمليات الاستثمار الأخرى، تمثل الصيغة الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية، حازت على رضا وقبول كل من البنوك الإسلامية

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 158.

(2) عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، د ط، دار الخطابي للطباعة والنشر، د ت، ص 35.

والمتعاملين معها نظرا لما تتيحه هذه العملية من مرونة في السيولة وقلة نسبة المخاطرة، ولفعّاليتها في حصول كل طرف على ما يريده؛ البنوك على المردودية السريعة والمرتفعة، والزبائن على ما يرغبون فيه من سلع ومواد ومعدات وغيرها. ومن جهة أخرى لبساطتها من حيث إجراءاتها وكيفية إنجازها [1].

إن أهم مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في استخدامها صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ هي امتناع الزبون الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده. وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء بين مُلزِم للواعد بالوعد ومجيز له النُكول عنه. وإذا نظرنا إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، فإن المصلحة فيما ذهب إليه الملزِمون بتنفيذ الوعد؛ لما في ذلك من ضبط المعاملات؛ والعمل على استقرارها وعدم نقضها، وإقرار التوازن في الحقوق والالتزامات بين البنك والعميل، فإذا كان البنك ملزَما بآثار الوعد، فإن من الإنصاف إلزام العميل في المقابل بالوفاء بالوعد، والقول بغير ذلك يفضي إلى الشقاق و النزاع، ويضر بمصالح البنك، ويُحدث خللا في المعاملات، وهو ما يتنافى مع الحكمة من تشريع المعاملات[2].

ونورد هنا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت أيام (1 – 6) جمادى الأولى 1409 هـ الموافق لـ (10 - 15) ديسمبر 1988 م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

---

(1) عقد هذا المؤتمر بدبي (23- 25) جمادى الثانية 1399 هـ الموافق 22 ماي 1979 م. انظر الموقع الإلكتروني:
06/04/2002
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/04/article1d.shtml

(2) محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 309. و فتوى المؤتمر الإسلامي المنعقد بدبي، (23- 25) جمادى الثانية 1399 هـ الموافق 22 ماي 1979 م، حيث قرر: " أن مثل هذا الوعد مُلزِم للطرفين قضاءً طبقا لأحكام المذهب المالكي، وهو مُلزِم للطرفين ديانةً طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يَلزَم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه " وهو نفس ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت (2،1) جمادى الثانية 1409 هـ الموافق لـ (10 – 15) ديسمبر 1988 م، وانظر محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 570.

أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور[1]، وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز شرعا؛ طالما تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد يكون ملزِما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزِم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة (الالتزام) نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فِعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " [2].

هذا إلى جانب ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية أيام (17 – 23) شعبان 1410 هـ الموافق لـ (14 – 20) مارس 1990 م:

" – تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لُمدد معينة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن محدد فهو غير جائز شرعا.

– لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة ".[3]

الفرع الرابع

صيغ أخرى لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية

إلى جانب صيغ توظيف الأموال السالفة الذكر نجد البنوك الإسلامية تعتمد على أساليب أخرى كالمزارعة والإيجار و الاستصناع وغيرها من الأساليب؛ نورد منها ما يلي:

أولا: المزارعة: ومعناها إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفقان عليه [4].

---

[1] " بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية جائز شرعا؛ شريطة أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني، وأن لا يكون الثمن قابلا للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد؛ وان لا يكون ذريعة إلى الربا كما في بيع العِينة ". انظر محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 383.

[2] سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، المرجع السابق، ص 150. و محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، المرجع السابق، ص 138.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

[4] سيد سابق، المرجع السابق، ج 3، ص 137. وانظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 3، ص 172.

والمزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض. فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا، وربما كان مالكا للأرض عاجزا عن الزراعة. فشَرَعها الإسلام رفقا بالطرفين [1].

وقد عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزارعة وعمل بها أصحابه من بعده [2].

فالمزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث أو الربع وما إلى ذلك، أي أن يكون نصيبه شائعا غير مُعين. فإن كان نصيبه معينا من مساحة الأرض بحيث تكون غِلة هذا النصيب لصاحب الأرض، والباقي يكون للعامل، فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر لأنها تفضي إلى التراع [3].

شروط المزارعة:

يشترط في عقد المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي [4]:

- كون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعا للغرر، لكي يعرف العامل تناسب ربحه مع حجمها، ولكي لا يضيع جهده إذا لم تكن صالحة للزراعة .
- بيان المدة .
- تعيين مَنْ عليه البذر قطعا للمنازعة .فإن لم يُبيَّن يُطبَّق المتعارف عليه في ذلك .
- تحديد نصيب الطرفين من المحصول الناتج بالزراعة، ويكفي بيان نصيب أحدهما، ويجب أن يكون نصيبا شائعا .
- تمكين العامل من العمل، بأن يُخْلِيَ صاحب الأرض بينه وبينها .

---

(1) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 37، ص 49.

(2) انظر سيد سابق، المرجع نفسه، ج "، ص 138.

(3) روى البخاري عن الصحابي رافع بن خديج قال: " كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعا، كنا نُكري الأرض بالناحية منها مسمَّى لسيد الأرض، قال: مِمَّا يُصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا ". رواه البخاري، كتاب: في الحرث، انظر أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 5، ص 13. وروى أيضا عنه – أي عن الصحابي رافع بن خديج – قال: " كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يُكري أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِه ولم تُخرِج ذِه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ". رواه البخاري، كتاب: في الحرث، باب: ما يُكره من الشروط في المزارعة، المرجع نفسه، ج 5، ص 19. وروى مسلم عن رافع بن خديج قال: " وإنما كان الناس يؤجِّرون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بما على الماذِيانات (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء) وأقبال الجداول (أوائل السواقي). وأشياء من الزرع، فيهلك هذا؛ ويسلَم هذا، ويسلم هذا؛ ويهلك هذا، فلم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ". وقال أيضا: " كنا أكثر الأنصار حقلا، قال كنا نُكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تُخرِج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهنا". رواه مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، انظر محيي الدين يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج 10، ص 206.

(4) عبد السلام أبو غزة، فقه المشاركات، الدورة التدريبية المكثفة حول صيغ الاستثمار الإسلامي، المرجع السابق، ص 54.

- بيان ما يُزرع في الأرض أو أن يَترك صاحبُ الأرض الحرية للعامل .

إن دخول البنوك الإسلامية في المزارعة يساهم بشكل فعّال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي، والحد من النزوح الريفي بل وتشجيع الهجرة العكسية إلى الريف[1].

ثانيا:الاستصناع: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي التعاقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا، وبعض الفقهاء يقولون: إن المعقود عليه هو العمل فقط؛ لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل [2].

هذا ويُشترط لجواز الاستصناع شرائط منها:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس[3].

أما عن كيفية تعامل البنك الإسلامي بعقد الاستصناع، فمعروف أن البنك مهمته الأصلية تجميع وتعبئة الإيداعات المختلفة، ثم توظيفها بما يحقق عائدا ملائما للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات الصناعية، بمعنى أنه يُسهِم بدور أساسي في عملية التمويل والاستثمار في المجتمع. وكثير من أعماله ما يقع في نطاق القطاع الصناعي [4]، خاصة أن مفهوم الصناعة اليوم يتزايد ويتسع بصفة مستمرة، بحيث باتت معظم الأنشطة الاقتصادية هي أنشطة صناعية.

يمكن أن يكون البنك مستصنِعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة. وقد يمارس البنك هذه المهمة مموَّلا لها من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة. قد تصبح هذه المصنوعات مُلكا للبنك، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة... إلخ. ومن الملاحَظ أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل المؤسسات والشركات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك المصنوعات [5].

---

(1) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 205.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج3، ص 631.

(3) المرجع نفسه، ج 3، ص 633.

(4) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص (292، 293).

(5) انظرالموقع:

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/04/article1d.shtm 06/04/2002

كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك، فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

إلا أنه رغم أن طبيعة البنك لا تمنع من ممارسة مثل هذه الأنشطة؛ فأرى أنه من الأحسن مراعاة التخصص في مثل هذه المجالات، فتوريد الآلات يتطلب معرفة وخبرة في جودتها ونوعياتها؛ ناهيك عن ولوج ميدان الصناعة الثقيلة، ولهذا فالأليق على البنوك الإسلامية لو اختارت الدخول في مجال عقود الاستصناع أن تتخصص في ذلك؛ كأن تنشئ بنوكا صناعية مثلا حتى لا تخسر ثقة المتعاملين معها.

ثالثا: الإجارة: عقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية التي عُنِيَ التشريع الإسلامي ببيان أحكامها الخاصة. وتُعرف الإجارة على أنها عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل بعوض معلوم [1]. أو الإجارة عقد على المنافع بعوض [2]. أو هي " كراء منفعة معلومة بشيء معلوم " [3].

قال ابن القيم: " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول..." [4].

وأهم الشروط التي تتميز بها الإجارة إلى جانب الشروط العامة الأخرى في العقود نذكر:

- بيان محل المنفعة.
- بيان المدة [5].

و ينقسم عقد الإجارة إلى نوعين، عقد إجارة عادية، وعقد إجارة واقتناء. وهذا العقد الأخير يكون مقرونا بالبيع في نهاية العقد .وتُسمى هذه الصيغة الأخيرة "الإجارة والاقتناء" وتماثل عقد التمويل التأجيري[6] leasing المعمول به في البنوك التقليدية من حيث شروط دفع الأقساط، ومن حيث خِيار

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 3، ص 732.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 3، ص 197. و سيد سابق، المرجع السابق، ج 3، ص 142.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 220.

(4) المرجع نفسه، ج 2، ص 218.

(5) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 3، ص 737.

(6) أو عقد التأجير التمويلي، وعرّفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنه: " وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، تقوم على أساس اتفاق طرفين على أن بيع أحدهما للآخر سلعة معينة، ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تُحدِث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة، لحين إتمام المشتري سداد أقساط تُعادل قيمة المبيع المتفق عليه، وعند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائيا إلى المشتري، ويصبح له كامل الحقوق عليها ". انظر محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، المرجع السابق، ص 582،و مجلة البنوك الإسلامية، العدد 19، سبتمبر 1981.

" وهذا العقد – التأجير التمويلي – أو الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المصارف الإسلامية؛ جائزة شرعا إذا كانت بعقدين مستقلين؛ عقد إجارة أثناء مدة الإجارة؛ وتطبق على العين المؤجرة جميع أحكام الإجارة؛ وعقد البيع أو الهبة بعد انتهاء مدة الإجارة ". انظر محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 383.

الشراء في نهاية العقد بالقيمة المتبقية. غير أن العقد الشرعي للإجارة والاقتناء يختلف عن التمويل التأجيري لدى البنوك التقليدية، بأن الأقساط المدفوعة لا تقبل الزيادة نظير الأجل بل هي ثابتة لا تتغير إذا حصل تأخير في السداد، كما أنها لا تُحسب على أساس حصة لواجب الكراء وحصة للفائدة، بل هي أقساط إجارة مجردة. وفي نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر خيرات ثلاثة: إما تملك السلعة أو العقار – كالمحلات التجارية – لوجود وعد بالبيع، أو مَد مُدة الإيجار، أو رد العين – السلعة أو العقار – إلى المؤجِر [1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الصيغة إذ نص عليها ضمن عمليات القرض التي تؤديها البنوك التقليدية والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا [2].

إلا أن البنوك التقليدية تستعمل آلية الفائدة عند استيفائها لأقساط هذا العقد بحساب مبلغ الإجارة مضاف إليه سعر الفائدة المتراكم عن الأقساط السابقة والتأخيرية، أما أسلوب البنوك الإسلامية فيقوم على أساس اتفاق الطرفين على تحديد مجموع مبلغ الأقساط تحديدا نهائيا خاليا من الفائدة، ولا تنتقل الملكية إلى المستأجر إلا بعد تمام سداد مجموع المبلغ النهائي.وقد جاء في الموقع الإلكتروني لبنك البركة نصا يعرف ويوضح هذا العقد على النحو التالي:

---

(1) محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 23. نقلا عن محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، المرجع السابق، ص 584.

(2) جاء في المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري ما يلي: " يُعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة...تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ". انظر المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996. نقلا عن مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص (151، 152).

اتُخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نظام مجلس النقد والقرض، وتعليمة بنك الجزائر التاليين:

نظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها. انظر نظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخ في 3 نوفمبر 1996. نقلا عن مبروك حسين، المرجع السابق، ص 152.

وانظر التعليمة رقم 96-07 المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، مبروك حسين، المرجع السابق، ص 153.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الصيغة إذ نص عليها ضمن عمليات القرض التي تؤديها البنوك التقليدية .في الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون النقد والقرض: " ...تعتبر بمثابة عمليات قرض؛ عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء... ". الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003. ص 11.

Idjar ou Leasing
DÉFINITION

Le leasing est un contrat de location de biens assorti d'une promesse de vente au profit du locataire.

Il s'agit d'une technique de financement relativement récente qui fait intervenir trois acteurs principaux :

- Le fournisseur (fabricant ou vendeur) du bien.
- Le bailleur (en l'occurrence la banque qui achète le bien pour le louer à son client).
- Le locataire qui loue le bien en se réservant l'option de l'acquérir définitivement au terme du contrat de location .

De la définition précédente, il découle que le droit de propriété du bien revient à la Banque durant toute la période du contrat, tandis que le droit de jouissance revient au locataire[1] .

والإجارة صيغة للتمويل مرنة، وتستجيب لحاجيات القطاعات الاقتصادية الحيوية، خاصة الصناعة والنقل [2]، بتمكين الأفراد من الانتفاع واستخدام الآلات ووسائل النقل.

وكتطبيق للإجارة[3]، نجد أن البنك الإسلامي للتنمية قد اعتمد عدة مشروعات في عملية الإجارة كشراء خطوط الإنتاج، وآلات ومعدات المشروعات الصناعية و الزراعية، والمشروعات المماثلة، وهو ما يحقق المنفعة لكل من القطاعين العام والخاص. هذا إضافة إلى وسائل النقل كشراء السفن بأنواعها، وناقلات المواد النفطية، وسفن صيد السمك ونحوها.

ومما يلاحظ أن لجوء البنك الإسلامي للتنمية لصيغة الإجارة لم يفتأ يتصاعد في السنوات الأخيرة، وسيتطور أكثر في السنين القادمة بواسطة إنشاء شركات إسلامية مختصة في الإجارة. وفي هذا الإطار نجد أن للبنك المذكور مشروعا لإنشاء هذه الشركات سيتم بتعاون مع مؤسسات إسلامية أخرى [4].

باستعراضنا لصيغ الاستثمار الإسلامية، يتجلى لنا أن الفقه الإسلامي فقه غني. وقد وفرت عقوده صيغا متنوعة للاستثمار وأشكالا تناسب مختلف الفئات ومختلف الظروف والمجالات. وبذلك يُمكن أن تمثل صيغ الاستثمار الإسلامية السند والعون للبنوك الإسلامية ولصاحب كل ذي خبرة قادر على العمل

---

(1) http://www.albaraka-bank.com/fr/

(2) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 508.

(3) وقد أورد محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، أمثلة عملية توضيحية لتطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية بمختلف أنواعها، للاستزادة انظر محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص (212، 216).

(4) Marouane Seifiddine, Séminaire sur les techniques de financement Islamiques, BAMAKO, (10 au 13 Avril), 1995, la banque islamique de développement (BID), p 13. Cité par, http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/04/article1d.shtml 06/04/2002.

والعطاء، بخلاف صيغة الاستثمار التقليدية والمبنية أساسا على سعر الفائدة فهي صيغة واحدة وإن تعددت أشكالها؛ تعمل على محاباة الفئة المالكة للثروة وحمايتها ضد المخاطر؛ بينما تعرض الحاصل على التمويل وحده للمخاطر مهما كانت نتيجة مشروعه.

المطلب الثاني

قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

يختلف التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن التكييف القانوني لنفس هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية، ذلك أن العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي والعميل المودع تختلف اختلافا جوهريا عن نظيرتها في البنك التقليدي. ففي حين تتمثل الأولى في عقد قرض فإن الثانية تتمثل في عقد مضاربة ينتج عنها ربح يقتسمه البنك الإسلامي بينه وبين المودعين.

فكما هو الحال في كل المؤسسات الربحية – غير التعاونيات الخيرية – لا بد من قياس الأرباح الناجمة عن أعمالها في نهاية السنة المالية، وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين.

وتتميز مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في البنوك الإسلامية بعدة خصائص من أهمها: التنوع والاختلاف من حيث المصدر؛ تباين نسبة المخاطر؛ القيود المفروضة من قبل البنك المركزي، وغيرها من الخصائص والإشكالات.

ولعل أهم مشكلة تثيرها هذه الخصوصيات؛ مشكلة حساب الأرباح وتوزيعها بين المساهمين (أصحاب البنك) والمستثمرين (أصحاب ودائع الاستثمار)، وتحقيق عدالة التوزيع.

سأتناول هذه الإشكالية من خلال الجزئيات التالية:

الفرع الأول: أسس حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: البدائل المتاحة لحساب الأرباح و توزيع في البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: تقويم سياسات حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية

الفرع الأول:

أسس حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية

تتأتى أرباح البنوك الإسلامية من توظيف أموالها؛ وتتمثل أهم مصادر هذه الأموال من العناصر التالية:

أولا: مصادر ذاتية: وتتمثل في رأس المال وما يأخذ حكمه من حصص أسهم المساهمين؛ رأس المال المدفوع؛ إلى جانب الاحتياطات والأرباح [1].

ثانيا: مصادر خارجية (الودائع):وتتمثل في ما يلي:

- الحسابات الجارية و الحسابات الادخارية.
- حسابات الاستثمار بأنواعها (المطلقة والمقيدة).
- موارد الاستثمار بمختلف صيغه وأنواعه المحلي أو الأجنبي.
- موارد صيغ التوظيف بمختلف أساليبها السابق ذكرها.
- الصرف؛ شراء العملات وبيعها.
- إيرادات الخدمات المصرفية المختلفة؛ والمتمثلة في إصدار الشيكات و تحصيلها و البطاقات المصرفية، وخدمات الاكتتاب، وبيع خزائن وصناديق حفظ الأموال، وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية [2].

تختلف عملية حساب الأرباح وتوزيعها بين البنوك الإسلامية نفسها تبعا للطريقة التي تتبعها كل منها في خلط أموالها الخاصة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط هذه تؤثر في نصيب البنك الإسلامي من ربح شركة المضاربة. وفيما يلي شرح لكل طريقة:

أولا: على أساس المحفظة المنفصلة بالكامل:

تنطوي هذه الطريقة على فصل كامل بين أموال المضارب الخاصة (المساهمون) وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، فالأصل أن المضارب يعمل في مال غيره؛ فيشارك هو بالعمل؛ ويشارك غيره (أصحاب الحسابات الاستثمارية) بالمال [3].

ففي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماما عن استثمار أمواله الخاصة، وهذا يعني أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط؛ وبالتالي من حقه وحده فقط نتائج استثمار أمواله الخاصة، كذلك الحال بالنسبة لاستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ حيث يتحمل أصحاب هذه الحسابات وحدهم مخاطر استثمار

---

(1) عبد الباري مشعل، شركة رقابة الاستشارات – بريطانيا – العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، (14 – 15) ديسمبر، 2009، ص 4.

(2) المرجع نفسه، ص (4- 10).

(3) محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 254.

أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذه الأموال وللبنك الإسلامي فقط حصته المتفق عليها كمضارب [1].

أصحاب الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي نوعين:

1/- المودعون في حسابات الاستثمار المشترَك: وهي الحسابات التي يتلقاها البنك مع تفويضه في استثمارها، وخلطها بأمواله الخاصة (بأموال المساهمين) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) دون تقييدهم له باستثمارها في مشروع معين، أو بكيفية معينة [2].

2/- المودعون في حسابات الاستثمار المخصَّص: وهي التي يتقيد المصرف في إدارتها واستثمارها ببعض القيود والشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله [3].

فالنوع الأول: هم الأكثر عدداً والأشمل تطبيقاً، وهم أساس نظام المضاربة والمشاركة. والنوع الثاني: أقل عدداً، فالتعاون بينهم وبين المصرف الإسلامي أقرب إلى المضاربة المخصصة، حيث يكون لكل مشروع معين حساب مستقل بأرباحه ونفقاته وحقوق المموِّلين فيه مع عدم اختلاط هذه الأرباح بغيرها من أرباح المشاريع الأخرى.

ويمكن تحديد **قواعد عمل البنوك الإسلامية على أساس طريقة فصل جميع أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية كالآتي** [4]:

1- يجب أن يتم تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال البنك الخاصة أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية قبل البدء بعملية الاستثمار.

2- يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على الأرباح الناتجة عن استثمار أموالهم بالكامل؛ ويتحملون جميع مخاطر استثمار أموالهم عدا تقصير البنك؛ ويدفعون للبنك حصته كمضارب.

3- يحصل البنك الإسلامي على أرباح استثمار أمواله الخاصة؛ ويتحمل مخاطر هذه الاستثمارات وحده.

---

(1) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ومركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، سلسلة الدراسات والبحوث، رقم (7)، معيار المفاهيم رقم (1)، الفقرات رقم (11-13)، ص 44. نقلا عن عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 454.

(3) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(4) محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص (254، 455).

4- يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصاريف الإدارية والعمومية ولا يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلا المصاريف المعتبرة شرعا في عقد المضاربة، وهي المصاريف التي تتعلق باستثمار أموالهم ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدمه البنك، كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلا.

5- يحصل البنك الإسلامي وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استثمار أصوله الخاصة وعمل موظفيه الذين يتحمل مستحقاتهم وحده [1].

لابُدّ من التقَيد بقواعد العدل والإحسان عند العمل بهذه الطريقة بسبب ضعف الوازع الديني بشكل عام؛ مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول نية إدارة البنك الإسلامي وصدقها حال ما حققت استثمارات البك الإسلامي الخاصة أرباحا بينما حقت استثمارات أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر.

الأصل الذي ينبغي أن تسير عليه المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح بينهما وبين أصحاب الحسابات في نطاق الاستثمار المشترك يقوم على المنطلَقات التالية [2]:

1)- المصرف الإسلامي بشخصيته الاعتبارية ومكاتبه وموظفيه موجود قبل أن يأتيه المستثمرون، وعلى هذا فإن حقه من الربح هو نصيبه المتفق عليه من النماء الذي يتحقق بعمله في هذا المال المسلَّم له بنظام المضاربة المشتركة.

2)- أن حدود العلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات في الاستثمار المشترك محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار، فهم لا يشاركون المصرف في ما يحصل عليه من عوائد الخدمات المصرفية التي يقوم بها، وهي عبارة عن أجور بالإضافة إلى أنهم لا يتحملون نفقات موظفيه ومصاريفه الإدارية والعمومية.

3)- أن الإعلان عن نصيب المصرف من صافي الإيرادات الاستثمارية، والذي يأخذه كمضارب أمر واجب شرعا، وأن هذا الإعلان ليس لاحقا ولكنه يجب أن يكون سابقا.

و بما أن المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة، فإن هذا الاستمرار يتطلب الإعلان في بداية كل سنة مالية كما في المضاربة الفردية، حيث يتم بيان نصيب الطرفين من الربح في بداية العملية.

---

[1] لا يتسع الموضوع لإيراد الأمثلة الحسابية والعملية الخاصة بهذه الطريقة،وللاستزادة بالأمثلة الحسابية التطبيقية انظر محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 255 وما بعدها، فقد أورد الباحثان أمثلة حسابية تطبيقية للشرح والتبسيط.

[2] محمد عمر الحاجي، مجلة المستثمرون، د ص،انظر الموقع الإلكتروني:http://www.badlah.com/page-111.html

4)- نصيب المصرف من الربح وإن كان متروكا للاتفاق إلا أن فيه نوعاً من الإذعان، ولذلك على المصرف المواءمة بين استثمار أموال المستثمِرين (أصحاب ودائع الاستثمار) وأموال المساهمين [1].

5)- ومن مُنطلق الإحسان يرى الدكتور سامي حمود أن لا يزيد فارق نسبة الربح بين معدل ما يناله المساهمون وما يعطى للمستثمِرين في حسابات الاستثمار المشتركة عن مرة واحدة ونصف عما يعطى للمساهمين. فإذا كانت الأولى 3 % فلا تزيد الثانية عن 7,5 %.

ولذلك لا بد من التقيُّد بقواعد العدل والإحسان، وبوجود الحسابات الآلية، كما أن مواعيد توزيع الأرباح يمكن أن تكون سنة أو نصف سنة أو ثلاثة أشهر ما دامت الأجهزة تقوم بحساب الأرباح بيسر وسهولة، فليس هناك مانع شرعي من ذلك.

ثانيا: على أساس المحفظة المختلطة بالكامل:

وهي حالة قيام البنك الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة مع جميع أموال المضاربة بحيث يشترك البنك مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات.

تقترب هذه الطريقة من حالة شركة المساهمة، وتطبق كثيرا في بنوك الخليج، ويمكن **حصر قواعد هذه الطريقة في ما يلي:**

1- يشترك أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك الإسلامي في جميع الإيرادات.

2- يتحمل كل من البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية جميع المصاريف والتكاليف والأعباء الناجمة عن عمليات الاستثمار.

3- اقتطاع 10% من إجمالي الإيرادات كإحتياطي قانوني، وهذا كنصيب البنك المضارب من تسيير عملية الاستثمار.

4- تُعتبر أموال البنك الإسلامي المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله؛ فلا يشارك أصحاب الحسابات الأخرى غير الاستثمارية في الأرباح [2].

هذه الطريقة تغطي وتتفادى عيوب الطريقة السابقة بإشراك الطرفين في المصاريف والإيرادات. لكن هذه الطريقة قد تشجع إدارة البنك الإسلامي على زيادة المصاريف الإدارية وغيرها من الأعباء وعدم تشديد الرقابة الفعّالة عليها؛ بسبب إشراك أطراف خارجية (أصحاب الحسابات الاستثمارية) معهم في هذه المصاريف [3].

---

(1) المرجع نفسه.

(2) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص (256، 257).

(3) تختلف طريقة تطبيق وحساب الأرباح في هذه الحالة عن سابقتها، و تعرضت لانتقاد اللجوء لاقتطاع نسبة 10% من إجمالي الإيرادات كإحتياطي قانوني، مما يعني استئثار المساهمين (مُلاك البنك الإسلامي) بهذا الجزء من الربح دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، بدعوى أن هذا بدل حصة البنك من المضاربة.

ثالثا: على أساس المحفظة المختلطة جزئيا:

هذه الطريقة وسط بين الطريقتين السابقتين، إذ يقوم البنك الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابل للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأموال الثابتة فيتم خصمها من أموال البنك الخاصة وما في حكمها ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار.

وتتجنب هذه الطريقة مساوئ طريقة المحفظة المنفصلة بالكامل؛ لأنها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة وبالتالي لا مجال للشك بأن البنك اختار الأفضل له والأسوأ للمودعين، كما تتجنب مشاكل المحفظة المختلطة كليا المتمثلة في التشجيع على زيادة المصروفات مقابل عدم اشتراك الأصول الثابتة في الأموال الداخلة في الاستثمار، واشتراك أموال البنك الخاصة في الاستثمار بعد إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار المشترك [1].

تتلخص قواعد العمل وفق هذه الطريقة فيما يلي:

1)- تعتبر جميع الأموال الخاصة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ماعدا الأصول الثابتة أو التي لا يمكن استثمارها، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

2)- يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصاريف الإدارية على اعتبار أنها من العمل الذي ضارب به.

3)- يستأثر البنك الإسلامي بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استخدام الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية.

4)- يمكن أن يتم اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار (صندوق مخاطر الاستثمار)، إذا وافق الجميع على ذلك.

5)- يحصل البنك على حصته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك.

6)- يحصل البنك على جزء من حصة أصحاب الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية [2].

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 259.

[2] وللاستزادة بالأمثلة الحسابية التطبيقية انظر محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثاني:

البدائل المتاحة لحساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية

تمتلك البنوك الإسلامية خيارات عدة لاحتساب الأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمستثمرين أصحاب ودائع الاستثمار.

ويمكن تلخيص بعض البدائل التي يُتصور أن تتحقق من خلالها العدالة بين المساهمين والمستثمرين فيما يلي [1]:

1/- **البديل الأول**: أن تشترك كل الحسابات بالإضافة إلى رأس المال في كل الأرباح التي حصل عليها البنك الإسلامي بنسبة حجمها من الحسابات الكلية،بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي، فتشترك هذه المصادر سواء كانت حسابات استثمار أو جارية أو رأس مال، بحسب حجم أموال كل منها في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار والخدمات المصرفية.

في هذه الحالة تكون أرباح حصة رأس المال وحصة الحسابات الجارية لأصحاب الأسهم بالإضافة إلى 30% من أرباح حسابات الاستثمار، ويتحمل البنك كل المصاريف الإدارية والزكاة والضرائب، ولا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك [2].

2/- **البديل الثاني**: أن يشترك كل رأس المال المتبقي (بعد استبعاد الأصول الثابتة) مع كل حسابات الاستثمار (بعد خصم احتياطي السيولة) في إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها إلى حجم الاستثمار، على أن يكون للبنك إيرادات صرف العملات الأجنبية والخدمات المصرفية، ولا تتحمل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية أو غيرها؛ لأن الأصل في البنك أن يبدأ في استثمار ما عنده من رأس المال ثم يضيف إليه بعد ذلك من الودائع؛ بالنظر إلى صفته التجارية.

3/- **البديل الثالث**: يقضي بإشراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها من إجمالي الاستثمار، ويُكمَّل الباقي من رأس مال البنك، وتشترك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية وصرف العملات الأجنبية.

4/- **البديل الرابع**: وهو الخيار السابق ذاته مع عدم إشراك حسابات الاستثمار في إيرادات الخدمات المصرفية.

---

[1] إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ديسمبر، 2000، ص (6، 7). نقلا عن عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المستثمرين والمساهمين، مجلة الباحث، العدد 7، (2009 – 2010)، ص 171.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

5/- **البديل الخامس**:يقضي بتوزيع حصة الحسابات الجارية من الأرباح على رأس المال وحسابات الاستثمار بنسبة كل منها. وهنا يفترض أن حجم الاستثمار يزيد عن حسابات الاستثمار و رأس المال، بحيث يوزع عائد الحسابات الجارية على رأس المال وحسابات الاستثمار. وفي هذه الحالة يتحمل المصاريف الإدارية[1] كل من المساهمين والمستثمرين؛ ماعدا مصاريف الجمعية العامة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ولقد توصلت إحدى الدراسات المتخصصة[2] إلى أن سياسة " بنك فيصل الإسلامي السوداني " في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين تعد أكثر السياسات تشجيعا للمستثمرين؛ حيث أنها تُشرك أصحاب الحسابات الاستثمارية في إيرادات الحسابات الجارية وإيرادات صرف العملات الأجنبية، ولا تَستبعد نسبة من الأرباح للاحتياطي النقدي الإلزامي أو لنسبة السيولة؛ ولا يُشرك البنك موارده الذاتية في الوعاء الاستثماري إلا بالقدر الإضافي الذي تتطلبه الاستثمارات المشتركة وذلك بعد أن يُعطي الأولوية لاستثمار أموال أصحاب ودائع الاسثمار.

الفرع الثالث

تقويم سياسات حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية

تمتلك البنوك الإسلامية عدة بدائل وخيارات لحساب الأرباح و توزيعها، وهي بدائل سليمة نزيهة ومشروعة. إلا أن التفاوت الكبير بين العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار والعائد على أسهم المساهمين المسجَّل لدى الكثير من البنوك الإسلامية (فعلى سبيل المثال بلغ معدل الربح للمساهمين في أحد البنوك[3] 17% في حين لم تزد حصة أصحاب حسابات الاستثمار عن 5,2 % إلى 5,4 %

---

(1) يمكن تقسيم المصاريف الإدارية الناتجة عن مزاولة البنوك الإسلامية أنشطتها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- نفقات عامة: وهي التي لا تتعلق بقسم بعينه، مثل الرواتب ومكافآت مجلس الإدارة، ونفقات الأقسام العامة بالبنك مثل إدارة الموارد البشرية؛ والإدارة المالية والمحاسبية، والإدارة القانونية، وهيئة الرقابة الشرعية، وغيرها.

2- مصاريف الإدارات والأقسام الفنية: مثل أقسام حسابات الاستثمار و الخزينة...إلخ.

3- مصاريف إدارة الاستثمار: وهي الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء الاستثماري؛ من اختيار للمشاريع الاستثمارية؛ وإجراء عمليات التعاقد مع العملاء؛ والمتابعة المكتبية والميدانية؛ وعمليات مسك الحسابات. وهذه المصاريف الأخيرة تحسم من إيرادات الوعاء المشترك للاستثمار بين المساهمين والمستثمرين.

انظر عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص (13، 14).

(2) آدم إسحاق حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية و وسائل تحقيقها و كيفية توزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 2002- 2003، ص314؛ 416. نقلا عن عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المستثمرين والمساهمين، المرجع السابق، ص 175.

(3) انظر عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 30.

حسب أنواع الحسابات؛ وهو يساوي الفوائد على الودائع في البنوك التقليدية) يُقلل من نزاهة هذه البنوك التي تعرف هذا التفاوت الهائل رغم وجود مبرِّرات لهذا التفاوت؛ منها: اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية؛ واستئثار البنك الإسلامي بنصيب من الربح بصفته مضاربا، إلا أن هذه المبررات لا تؤدي إلى هذا التفاوت الكبير، فتحقيقا للعدالة وتقليصا لهذا التفاوت الكبير بين نصيبي كل من المساهمين و المودعين المستثمرين؛ يمكن للبنك الإسلامي أن يُعدِّل نسب الربح قبل توزيعه.

وفي بادرة تدل على إحساس عميق بالعدالة تبرعت بعض البنوك الإسلامية من حصة المساهمين لدعم نصيب أصحاب الودائع [1].

ويقترح بعض الباحثين لتخفيف التفاوت في نصيب الأرباح بين المساهمين والمودعين أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح؛ على اشتراط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم مقدارا معينا (وليكن مثلا 3 % من رأس مال السهم)، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة [2].

ولكي يكون التوزيع عادلا فالأحرى أن يتم على أساس الطريقة المتعارف عليها في البنوك باسم " طريقة النِمر " وهي عبارة عن حاصل ضرب المبلغ المستثمر في المدة التي مكثها في الاستثمار، وتكون وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر؛ وفقا لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة في البنك. وفي حالات تغير المبلغ المستثمر بسب السحب أو الإيداع خلال السنة فإن حساب النِمر يكون على أساس أرصدة الاستثمار عند نهاية كل سنة؛ كما يمكن – كطريق آخر – أخذ الفرق بين نِمر المبالغ المضافة للاستثمار ونِمر المبالغ المسحوبة من تاريخ الإضافة أو السحب إلى تاريخ انتهاء السنة المالية أو انتهاء

---

(1) يجوز تعديل نسبة الربح بعد التعاقد وقبل توزيع الربح، انظر منذر قحف، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج 3، العدد 2، رجب، 1417 هـ الموافق لـ 1996م، ص (130، 131). ومحمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع، دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ج 2، (25 – 27) صفر 1423 هـ الموافق لـ (7- 9) ماي 2002م، ص 408. نقلا عن عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص 30.

(2) انظر منذر قحف، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج 3، العدد 2، رجب، 1417 هـ الموافق لـ 1996م، ص 131، نقلا عن عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص 31.

الاستثمار أيهما أقرب، على أن اتباع أي من الطريقتين يعطي نفس النمر والنتيجة التي تعطيها الطريقة الأخرى [1].

كان رأي لجنة البركة حول استخدام " طريقة النِمر " في حساب وتوزيع أرباح البنوك الإسلامية أنه يجوز استخدام طريقة النقاط النِمر لحساب وتوزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هي أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها[2]، فلا مانع من استخدام " طريقة النِمر " القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة استثماره [3].وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عم يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرَّر أن المشارَكات يُغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة – في صورتها المشتملة على تعديل الحصص – تقوم على المسامحة.

وعلى كل فإن هذه الطريقة الأخيرة (طريقة النمر) وما سبقها من الطرق التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في احتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين (مُلاك البنك الإسلامي) والمستثمرين (أصحاب ودائع الاستثمار) أحسن وأعدل وأسلم لأطراف المعاملات البنكية من طريقة سعر الفائدة المتبَعة في البنوك التقليدية.

---

(1) أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط 2، دار الفكر، 1974، ص 177.

(2) فتاوى ندوة البركة، ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1996، ص 190.

(3) علي القره داغي، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 نوفمبر 2009، الكويت. انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.badlah.com/page-1276.html

المبحث الثالث

حاجة البنوك الإسلامية إلى مؤشر خاص وإطار قانوني وتنظيمي مناسب

إن البنوك الإسلامية لما رفعت تحدي الاستغناء عن آلية سعر الفائدة وما يتعلق بها من تطبيقات اقتضى الأمر منها أن تتميز في أساليب عملها و الآليات التي تستخدمها في تحديد الأرباح حتى تنأى بنفسها عن الربا؛ و لا تفقد ثقة المتعاملين معها؛ وتكسب رضاهم بعد رضا الله سبحانه. كما أن هذه البنوك كي لا تنقُض التزامها بالضوابط الشرعية تحتاج إلى العمل في إطار قانوني وتنظيمي لا يضطرها إلى مخالفة الأحكام الشرعية وخرق مبادئها عند صياغتها لعقودها وتحديدها لشروط عملها، ودراسة وإيضاح هذه الجوانب الهامة اقتضت تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: المؤشر الإسلامي للمعاملات المالية الآجلة

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي المناسب للمصرفية الإسلامية – في التشريع الجزائري –

المطلب الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبعض صيغ عقوده

المطلب الأول: المؤشر الإسلامي للمعاملات المالية الآجلة

وجدت البنوك الإسلامية في الفقه الإسلامي ما يُغنيها عن آلية سعر الفائدة في أعمالها (خاصة صيغتي المضاربة والمشاركة)، إلا أن غزارة البدائل في الفقه الإسلامي فتح للبنوك الإسلامية باب الاختيار بين عدة أساليب وصيغ، وهذا ما جعلها تختار ما فيه ضمان ربحية أكثر و مخاطر أقل، فركزت أعمالها على المعاملات والبيوع الآجلة؛ كالمرابحة والسلم والإجارة وما في هذه الأساليب من أنواع تتفرع عنها، ونَأَت عن صيغتي المضاربة والمشاركة بأنواعهما.

إلا أن لهذا الخيار تبِعات ومساوئ؛ أهمها أن هذه المعاملات المالية الآجلة تعتمد على مؤشر مرتبط بآلية سعر الفائدة في تحديد هامش الربح فيها، فعلى عكس ودائع الاستثمار المستخدَمة في المضاربة والمشاركة التي لا تظهر فيها مشكلة سعر الفائدة فإن المعاملات المالية الآجلة تتلبس بها مشكلة الفائدة.

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن ندوة " مشاكل البنوك الإسلامية " التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي؛ والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1993 [1]، ضرورة الإسراع لإيجاد المؤشر المقبول

---

[1] تتولى جمعية البنكيين البريطانين (BBA (British Bankers Association وبالتشاور مع عدد من البنوك البريطانية تشكيل لجنة من ثمانية بنوك على الأقل لتكون الجهة المرجعية لتثبيت مؤشر سعر فائدة " الليبور " (سيأتي تعريف مؤشر الليبور في الفرع الأول من هذا المطلب)، حيث تقوم البنوك الثمانية بتسجيل مقترحاتها على شاشة وتقوم اللجنة باعتماد مُتوسط المقترحات كمؤشر سعر الليبور لذلك اليوم، ويُنشر في وسائل الإعلام يوميا، انظر: WWW.BBA.UK نقلا عن موسى آدم، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة، ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، جويلية 2002، ص 5.

في الشريعة الإسلامية كبديل عن المؤشرات المرتبطة بسعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات المالية الآجلة.

نتناول هذه المسألة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مشكلة استخدام مؤشر الفائدة في البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى وجود مؤشر إسلامي بديل

الفرع الثالث: المؤشر الإسلامي المقترح

الفرع الأول

مشكلة استخدام مؤشر الفائدة في البنوك الإسلامية

تُعبر المؤشرات عن أرقام إحصائية تصف حركة السوق الذي تمثله، وتُستخدم لتؤدي عددا من الوظائف الهامة للمتعاملين في الأسواق المالية، ويكون ذلك بحساب معدلات الفائدة ومخاطر السوق ككل؛ أو لجزء منه خلال فترة زمنية معينة. أما الوظيفة التقليدية للمؤشرات فهي متابعة أداء السوق بهدف تحليل العوامل المؤثرة في حركة الأسعار، وأهم وظائف المؤشرات أنها تُمثل السوق عند قياس المخاطر النظامية (النمطية والمتكررة) والتي يمكن أن تُستخدم كمتغير في نموذج تسعير الأصول لتحديد العوائد المطلوبة التي تتكافأ مع مخاطر الأصل [1].

لقد شهدت أسواق النقد العالمية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة لمحاولة التقليل من مخاطر مؤشر سعر الفائدة وسلبياته على المقرضين و المقترضين وعلى التقلبات المالية والاقتصادية، حيث ظهرت مؤشرات لعمليات الإقراض بين البنوك (Inter Bank Rate) ومنها على سبيل المثال ما يلي:

-الليبور LIBOR: وهو اختصار لعبارة (London Inter Bank Offered Rate)؛ ويُعد من أكثر المؤشرات المالية استخداما بين البنوك في العالم. يمثل " الليبور " مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن [2]، ويتم في كل يوم عمل حساب معدل عشر عملات رئيسية وهي (الجنيه الإسترليني، الدولار الأمريكي، الين الياباني، الفرنك

---

(1) حنان النجار، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية، المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي، 2005، ص 1383. نقلا عن محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمامول، أيام 31 ماي إلى 3 جوان 2009،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 30.

(2) محمد سحيباني، بدائل الفائدة، الجريدة الاقتصادية، أفريل، 2007، العدد 4941، نقلا عن محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، المرجع السابق، ص 9.

السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، اليورو، الكرونا الدنمركية، الكرونا السويدية، والدولار النيوزيلندي)

-السيبور SIBOR: وهو اختصار لعبارة (Saudi Inter Bank Offered Rate) ويعبر عن سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

-الكايبور CAIBOR: وهو اختصار لعبارة (Cairo Inter Bank Offered Rate) ويمثل سعر الإقراض بين البنوك في القاهرة [1].

وعلى هذا المنوال توجد نماذج شتى في معظم دول العالم؛ ولكنها تدور حول تحديد سعر الفائدة سواء عند الإقراض أو الاقتراض تحت إشراف البنوك المركزية أو مؤسسة النقد، ولكنه ليس إجباريا [2].

إن الارتباط بين هامش الربح في البنوك الإسلامية ومعدلات الفائدة لا يزال قائما، و تحديد سعر الفائدة لا يقتصر على العالم الغربي، بل ينطبق أيضا على العالم الإسلامي، ومن هنا نرى أن البنوك الإسلامية تتقارب فيها نسبة الربح في عقود المرابحة، والسَلَم، وحتى في الإجارة، مع نسبة الفائدة، وهنا تثور بعض الشبهات، مع أن الاختلاف بين الفائدة وعقود البنوك الإسلامية الأخرى اختلاف جذري.

إلا أن البنوك الإسلامية تحصر نفسها في دائرة المرابحات التي توفر لها أرباحا محددة مع قلة التكاليف والجهد؛ والحصول على عائد محدد، وكانت عيونها على البديل السهل للفوائد الموجودة في البنوك الربوية، لذا اتجهت للمرابحة، وهنا خاطرت بمنافستها البنوك التقليدية حتى سقطت في مشكلة ربط هامش الربح بمؤشرات الفائدة العالمية، وكان من الطبيعي ألا تتمكن من منافسة البنوك الربوية، ويجب عليها العودة إلى أهدافها الأساسية. وعدم الاقتراب من مؤشر سعر الفائدة ولو لمجرد ربط الحسابات به والاسترشاد به. لِما نتج عن ذلك من انتقادات ومشاكل منها:

- تشَفي بعض المصرفيين التقليديين الذين يلمِزون للعوام ويُشيعون بينهم أن البنوك الإسلامية ما هي إلا خُدعة ظاهرها البيوع وباطنها الربا؛ مستدلين في ذلك باسترشادها بمؤشر الليبور لحساب هامش ربحها.
- يُعد مؤشر سعر الفائدة من أهم أسباب الأزمة المالية الأخيرة، حيث تم منح القروض بسعر فائدة منخفضة؛ ومع زيادة سعر الفائدة من قبل البنك المركزي الفيدرالي سنة 2007 توقف المقترضون

---

[1] حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، حولية البركة مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي، العدد 4، رمضان 1423هـ الموافق لـ نوفمبر 2002، ص 211.

[2] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد 1، المجلد 53، القاهرة، 2000، ص 14. نقلا عن حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص 211.

عن سداد القروض لزيادة أقساط الفوائد بقيمة أكبر من قيم الأصول العقارية المرهونة؛ فرجعت البنوك على العقارات المرهونة و تملكتها؛ وعرضتها للبيع إلا أنها لم تسترجع ديونها المتعثرة ولو بعد أن خفَّضت أسعار بيع تلك العقارات المرهونة؛ مما أدى إلى تراكم الديون المتعثرة فأفلست كبرى البنوك الأمريكية مثل " ليمان براذرز "، وكلف إعادة إنعاشها الخزينة الأمريكية أزيد من 700 مليار دولار.

- كشفت دراسة نشرتها وزارة الخزانة الأمريكية أن البنوك التي تُحرِّم الفائدة بدأت في الانتشار في البلدان الإسلامية والغربية، إلا أنها لا تزال مقيَّدة بحاجتها إلى تقليد وتطبيق الطرق المالية الغربية. وتقول الدراسة أن أسلوب عمل التمويل الإسلامي ما هو إلا إعادة تحديد مع تحسين طفيف لما سبق أن استعملته الصناعة المالية الغربية، والسعر الذي يُتفق عليه بين البنك والعميل في عمليات البيع هو أب معادلات الفائدة التقليدية [1].
- ومما لا شك فيه أن الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة نتج عن تهاون البنوك الإسلامية وعدم فعاليتها في توزيع الموارد المتاحة لديها بين الاستخدامات المختلفة وفقا لمعدلات الربحية المتوقعة، أو تبعا للاحتياجات الإنتاجية الاجتماعية الرشيدة. إضافة إلى ذلك فإن سعر الفائدة الجاري حتى وإن كان مجرد نسبة مئوية صماء؛ فهو الرمز الأساسي و العنوان الأكبر للنظام الربوي؛ فكيف يُسترشد به في النظام البنكي الإسلامي؟

كما أن الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة يحمل دلالة واضحة على عدم وجود مؤشر حقيقي يُحتكم إليه في تحديد هامش الربح في المعاملات الآجلة للبنوك الإسلامية.

- تتقارب نسبة ربح البنوك الإسلامية في عقود المرابحة وغيرها من البيوع الآجلة مع نسبة الفائدة، وهنا تثور حولها الشبهات، مع أن الاختلاف بين الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية والتعامل بسعر الفائدة في البنوك التقليدية اختلاف جذري [2].

والحل للخلاص من هذا اللُبس يكمن في عدم ربط مؤشر الربح في البنوك الإسلامية بمؤشر سعر الفائدة كون هذا الأخير لا يصلح ولا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن مجموعة من الأمور المنهي عنها شرعا؛ ومنها الربا والغرر والجهالة، حيث أن كل من المؤشرات

---

(1) الجريدة الاقتصادية، أكتوبر، 2006، نقلا عن محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، المرجع السابق، ص 12.

(2) http://www.forexu.info/forum/t88413.html

السابقة " الليبور "؛ و " السيبور "؛ و " الكايبور " تتخذ من معدلات الفائدة سندا ومرجعية لها بل تُحدَّد بحساب متوسطات أسعار الفائدة المعمول بها في بنوك مُعَيَّنة.

ومن هذا المنطلق فإنه حَرِيٌّ بالبنوك الإسلامية إن أرادت حقًا المنافسة واستقطاب الزبائن للتعامل بمنتجاتها إيجاد مؤشر ربح مستقل تماما عن مؤشر الفائدة؛ لا يرتبط به لا من قريب ولا من بعيد؛ وهذا رغم أن هناك من العلماء من أجاز استخدام معدل الفائدة السائد سواء " الليبور " وهو معدل الفائدة في السوق البريطانية أم معدل " السيبور " أم غيرهما، إلا أن فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي وخبراء البنوك الإسلامية سارعوا إلى البحث عن مؤشر إسلامي؛ وظهرت بعض الاجتهادات التي تقوم على منهجية متوسط الأرباح Profit Rate والتحرر من مؤشر الفائدة [1].

الفرع الثاني

مدى الحاجة إلى وجود مؤشر إسلامي بديل

حصلت الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية " أَسْرا "؛ التي يقع مقرها في ماليزيا؛ على " دعم سخي " من قبل الجهات المعنية في الاقتصاد الإسلامي من أجل إيجاد حلول شرعية لبعض المشكلات المُضنية التي تواجه الصيرفة الإسلامية، التي يأتي من ضمنها إيجاد بديل عن مؤشر الفائدة للمعاملات الآجلة [2].

و يسعى قطاع التمويل الإسلامي، الذي تقدر قيمته بنحو تريليون دولار لتأسيس مكافئ شرعي لسعر فائدة الليبور (أي سعر الفائدة على قروض ما بين البنوك في لندن)، وهو السعر الذي تستخدمه أغلب بنوك العالم في العادة لتسعير منتجاتها. وتعتمد معظم البنوك الإسلامية على مؤشر الفائدة لحساب هامش الربح في معاملاتها الآجلة، ما يؤدي بالتالي إلى تكرار أغلب البنوك الإسلامية هياكل الإقراض المبنية على أسعار الفائدة، وتعريض الصناعة المالية الإسلامية إلى تقلبات الأسواق المالية التقليدية.

هذا وبعد إنشاء أول بورصة مالية إسلامية في ماليزيا؛ و في الوقت الذي بدأ فيه مجموعة من الباحثين الماليزيين التحرك نحو إيجاد بديل إسلامي لـــ " الليبور "؛ بدأت في الخليج أصوات تناشد البنوك الإسلامية بإعادة النظر في معاملاتها الآجلة و التحرك بعيدا عن مؤشر الفائدة هذا [3]. إن مؤشرات الفائدة "الليبور" أو" السيبور" أو غيرهما لا تسمح للمصارف بتحقيق العدالة عند تحديد الربح، حيث

---

(1) حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص213.

(2) http://www.forexu.info/forum/t88413.html

(3) Ibid.

إن المخاطر المحسوبة في سعر الفائدة عند التمويل أو الاستثمار تختلف في طبيعتها عن التمويل الإسلامي ولو تم ذلك عن طريق المداينة.

إن سياسة التسعير و هامش الربح بوابة أي دولة لضبط الأسعار وتحديد الأرباح من حيث المبدأ، وقد وردت أحاديث شريفة تمنع التسعير إذا أدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل [1].

وذكر الباحث علي القره داغي عدة مبرِّرات للتدخل في تنظيم الأرباح من الناحية الإسلامية، وهي أن بعض الفقهاء أجازوا التسعير لولي الأمر بالضوابط (régularisation des prix) [2]، وأنه ليس هناك حاجة إلى تحديد نسبة معينة من الربح يتقيد بها التجار، والأمر متروك لظروف التجارة مع مراعاة ضرورة التقيد بالآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير، بالإضافة إلى أن نصوص الشريعة الإسلامية تضافرت على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابسته، وضرورة أن لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا عندما يجد خللا واضحا في السوق، ناشئا من عوامل مصطنعة [3].

فالحاجة إلى إيجاد مؤشر إسلامي بديل مُلحة؛ ودوافعه قوية وكثيرة إلى حد أن تُعنى دراسات وزارة الخزانة الأمريكية بهذه المسألة إذ خلصت إحدى هذه الدراسات – كما أشرنا إليه سابقا – إلى أن "البنوك التي تحرِّم الفائدة بدأت في الانتشار في البلدان الإسلامية والغربية، إلا أنها لا تزال مقيَّدة بحاجتها إلى تقليد وتطبيق الطرق المالية الغربية. وإن أسلوب عمل التمويل الإسلامي ما هو إلا إعادة تحديد مع

---

[1] علي القره داغي، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 نوفمبر 2009، الكويت. انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.badlah.com/page-1276.html

[2] إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطا وضوابط للربح المشروع، من أهمها:
– أن يكون الربح ناتجا عن كسب مشروع وعقود مشروعة.
– ألا يكون بسبب الاستغلال أو الغش أو التدليس أو الربا.
– ألا يؤدي الربح إلى تحقيق غبن فاحش للطرف الآخر.
– و ألا يكون ناتجا عن الاحتكار.
وهناك من لخص شروط الربح في المعاملات الاقتصادية في سلامة كل من مدخلا ت ومخرجات المعاملة المالية من المحرمات والمكروهات؛ وخلوهما من شائبة الربا؛ مع سلامة الأساليب المتبعة لتطبيق هذه المعاملات. وبالتالي حرم الإسلام تنمية الأموال عن طريق الربا؛ والغش؛ والتدليس؛ والغبن؛ والاستغلال؛ والاحتكار؛ والاتجار في المحرمات.
انظر الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط ، دار أبو لو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص (306، 307)، نقلا عن عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 142.

[3] علي القره داغي، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر:
http://www.badlah.com/page-1276.html

تحسين طفيف لما سبق أن استعملته الصناعة المالية الغربية، والسعر الذي يُتفق عليه بين البنك والعميل في عمليات البيع هو أب معادلات الفائدة التقليدية " [1]. فمصالح الرأسماليين مرتبطة ارتباطا شديدا بآلية سعر الفائدة وبقاء هذه الآلية متبَعة في البنوك الإسلامية هو إقرار صريح بهيمنة الرأسمالية و ضمان استمرارها لقيادة وتوجيه فكر الاقتصاد والأعمال في العالم؛ وبقاء غيرها في تبعية مطلقة لها. من هنا يتجلى لنا مدى الحاجة الملحة إلى إعداد هذا المؤشر الإسلامي.

الفرع الثالث

المؤشر الإسلامي المقترح

تأسيسا على ما سبق من أن مؤشر سعر الفائدة لا يَصلُح ولا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بَدأ خبراء الصناعة المالية الإسلامية البحث عن مؤشر بديل مستقل تماما عنه.

إن مشكلة استخدام مؤشر سعر الفائدة في احتساب هامش ربح البنوك الإسلامية تظهر فقط عند استخدام صيغ التمويل في البيوع الآجلة التي ترتبط بمبلغ الشراء ومدة التمويل لتحديد مبلغ البيع أو الإيجار، ولا تظهر هذه المشكلة عند التمويل بصِيغ المضاربة أو المشاركة **أو** الاستثمار؛ والتي نأمل في القريب العاجل أن تزيد نسبتها في البنوك الإسلامية مقارَنةً بصيغ المعاملات الآجلة (مرابحة؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، السلم ...)؛ حيث لا تشكل نسبة المضاربة والمشاركة من حجم التمويل في السوق السعودي إلا حوالي 3%. وهي نسبة لا تختلف كثيرا عن باقي البنوك الإسلامية في الدول الأخرى؛ وتوحي بهيمنة منطق المداينة على منطق الاستثمار [2].

و ترجع هيمنة صيغ المداينة على صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى الخلفية المصرفية التقليدية للعديد من مسيري وموظفي البنوك الإسلامية؛ وكذلك إشكالية الشفافية المحاسبية والضريبية والممارسات غير النزيهة من طرف أغلب المتعاملين مع البنوك الإسلامية بصيغ المضاربة والمشاركة؛ وغياب الوازع الديني لدى بعضهم أدى إلى منازعات مكلّفة ومرهِقة عانت منها كثيرا البنوك الإسلامية، إلى جانب عدم مراعاة العديد من السلطات النقدية والبنوك المركزية والجهات الضريبية لخصوصيات

---

[1] الجريدة الاقتصادية، أكتوبر، 2006، نقلا عن محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، المرجع السابق، ص 12.

[2] حيدر ناصر، مدير المصلحة القانونية لبنك البركة الجزائري، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار؛ تجربة بنك البركة الجزائري، بحوث بنك البركة الجزائري، د ط، د ت، ص (9، 12).

الصيرفة الإسلامية؛ وهذا ما نتج عنه غياب التصور الاقتصادي الإسلامي على مستوى الاقتصاد الكلي، فنَأَت البنوك الإسلامية عن المخاطرة بصيغ الاستثمار ولجأت إلى صيغ المداينة الأقل مخاطرة [1].

لقد خلصنا مما سبق إلى أن هناك حاجة عامة لمؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة بصفة عامة و للبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وهذا يتطلب بدوره تحديد المعايير والشروط التي يجب توافرها في هذا المؤشر والمتمثلة فيما يلي:

1-شرط المشروعية: ونقصد به أن يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [2].

2-شرط القابلية للتطبيق: يجب اختيار البديل القابل للتطبيق والأسهل للحساب؛ من غير تعقيد ومشقة.

3-شرط المواءمة العالمية: لأن عالم الاقتصاد أغلب أجهزته عالمية؛ كصندوق النقد الدولي، و أسواق النقد والمال العالمية؛ ولحتمية التعامل في هذه الأسواق، فمن هذا المنطلق يجب اختيار البديل الملائم والأكثر قربا من المؤشرات العالمية حتى يلقى القبول والتطبيق.

4-شرط المعاصَرة: أي الاستعانة بأساليب بحوث العمليات و المصرفية الحديثة، وبأساليب تقنية ونُظم المعلومات وشبكات الاتصالات في تطبيق المؤشر المقترح؛ من خلال تصميم برنامج على الحاسب الآلي.

5-شرط الجمع بين الثبات والمرونة عند التطبيق: حيث أن هناك ثوابت لا يجوز المساس بها، ويجب أن تكون هناك مرونة في الفروع والتفاصيل والوسائل التي يُستعان بها في التطبيق؛ مثل قابلية المؤشر للتجديد كل فترة زمنية (مؤشر أسبوعي أو شهري أو ربع سنوي ...). [3].

قَدّم العديد من خبراء الصناعة المصرفية الإسلامية بدائل مختلفة يمكن استخدامها كمؤشر بديل لسعر الفائدة؛ ومن تلك البدائل ما يلي:

1)- استخدام معدل العائد الموزع على حسابات الاستثمار [4]:

أن يكون مؤشر معدل الأرباح في المعاملات المالية الآجلة هو معدل العائد الموزع على ودائع وحسابات الاستثمار بالبنوك الإسلامية.

---

[1] حيدر ناصر، مدير المصلحة القانونية لبنك البركة الجزائري، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار؛ تجربة بنك البركة الجزائري، المرجع السابق، ص (15، 16).

[2] حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 214. ومحمد البلتاجي، المرجع السابق، ص (30، 31).

[3] حسين حسين شحاتة، المرجع نفسه، ص 215.

[4] محمد عبد الحليم، ومحمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية التجارة، الأزهر، 2000، ص 123. نقلا عن محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 23.

2)– استخدام معدل العائد على الودائع المركزية [1]:

استخدام مؤشر معدل العائد على أرباح الودائع المركزية؛ حيث أن الودائع المركزية هي حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك المركزي الإسلامي للبنوك الأعضاء بقيمة حصيلة شهادات الودائع المركزية التي يصدرها ويطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها من جانب الأشخاص الطبيعية و المعنوية، وتعطي هذه الشهادات لحائزها سهما في ودائع البنك المركزي؛ **ويتميز شراء هذه الشهادات بأنه يعادل القيام بأفضل استثمار داخل الاقتصاد الوطني.**

3)– استخدام معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة [2]:

وهو مؤشر يتكون من خمسة متغيرات تدخل في حسابه، وتتمثل فيما يلي:

– نسبة الزكاة: 2,5%.

– نسبة تكلفة الدراسة الائتمانية: وهي نسبة إجمالي التكاليف الثابتة إلى عدد العمليات؛ وتتراوح بين 0,5% و 3%.

– معدل مخاطر الصناعة: وتمثل نسبة الخسائر المتوقعة لتلك الصناعة؛ ويتراوح بين 0,5 % و 5%.

– معدل مخاطر العميل: ويُعبر عن نسبة الخسائر المتوقعة من كل شريحة من العملاء على حِدا، ويتراوح المعدل من 1% إلى 10% .

– معدل مخاطر الصيغة: بمراعاة طبيعة الصيغة و مخاطر تنفيذها وعدم قيام العميل بالسداد، ويتراوح المعدل بين 1% و 3% [3].

وهناك خبراء لا يوافقون من يريد إعداد مؤشر ربح للصيرفة الإسلامية قبل إنشاء وتطوير سوق مالية بين مؤسسات هذه الصناعة؛ لأن هذا كمن يضع " العربة أمام الحصان"، حيث إن التدرج الطبيعي يقتضي وجود سوق لتداول أسهم وسندات مختلف أجهزة الصناعة المالية الإسلامية وبعده سيتَوَلّد منها معدل الربح؛ وبالتالي فمن الأهمية بمكان سعي الصيرفة الإسلامية لوجود سوق للتمويل والاستثمار فيما بينها؛ ثم تتداول أدواتها من خلاله؛ وبعدها ستظهر معايير الربح من تلقاء نفسها كما في الصيرفة التقليدية. لذا فأي مقترح قبل اكتمال ونضج هذه السوق مقترح لا فائدة منه [4].

---

[1] معبد الجارحي، ثمار التمويل الإسلامي، مقال بالجريدة الاقتصادية، أفريل، 2007، رقم، 4934. انظر محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 26.

[2] شارك في إعداده مختصين في مجال التمويل والمخاطر؛ وناقشته لجنة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 35.

[4] http://www.forexu.info/forum/t88413.html

نبَّه الخبير في الصناعة المالية الإسلامية " حسين حسين شحاتة " في نهاية بحثه حول إعداد مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة إلى أن قضية وضع مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة قابل للتطبيق على المستوى الإقليمي والعالمي ليست سهلة، ولن تستوفيه دراسة أو بحث؛ بل تتطلب تضافر العديد من الجهود تحت رعاية مؤسسة إسلامية عالمية على منوال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويقترح الخبير تشكيل لجنة دائمة للدراسات والبحوث تضم خبراء أسواق المال، ومختصين في مجال الاستثمار والتمويل والصيرفة الإسلامية، و أكاديميين في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، وخبراء في مجال الإعلام الآلي وإجراءات التطبيق، وهكذا يمكن تحويل الجهود والأعمال الفردية إلى عمل جماعي منظّم يحقق مقاصده المشروعة لخدمة الأمة الإسلامية [1]، ومن غير إهمال جانب ضرورة وجود سوق مالية إسلامية تساعد على بروز هذا المؤشر الإسلامي وضبطه و ربطه بمختلف عوامل السوق والمتغيرات الاقتصادية، وضرورة وجود أكثر من مؤشر؛ وتوفير قاعدة بيانات مالية في البنوك الإسلامية.

بدأت الجهود الأولى في هذا مجال البحث عن مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة تُؤتي أُكلها، فقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية انطلاق مؤشرات إسلامية هي الأولى منذ ظهور البنوك الإسلامية. وتأتي تلك المبادرات في إطار السعي لاجتذاب أكبر قدر من الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتوسيع رقعة العمل بمبادئ المصرفية الإسلامية في مختلف الدول. وانطلقت تلك المؤشرات من ماليزيا مصر وتركيا، وسط توقعات بأن تتسبب تلك الخطوة في زيادة مصداقية العمل المصرفي في تلك الدول، مما يدفع المستثمرين لتوجيه أموالهم لتلك الدول[2].

المطلب الثاني

الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي مناسب للمصرفية الإسلامية في التشريع الجزائري

رغم وجود بنوك معتمدة في الجزائر وتلتزم في نظامها الأساسي بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو حال بنك البركة وبنك السلام؛ إلا أن التشريع الجزائري تغيب فيه أحكام ضبط وتقنين أعمال البنوك الإسلامية؛ كما أنه غير مكيَّف ليتلاءم وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي. حيث أن البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر تبقى تعمل تحت قيود وعوائق كثيرة؛ وهي في حاجة مُلِحة إلى قانون خاص بها أو تعديلات وتكييفات في القوانين التي تعيق التزامها بالضوابط الشرعية حتى تستقر وينسجم عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(1) حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص (221، 222)، و محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص (37، 38).

(2) http://www.almasrifiah.com/2011/02/01/article_500573.html

ومن أجل وضع إطار قانوني وتنظيمي يسمح للبنوك التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية بممارسة أنشطتها وفقا للمبادئ الإسلامية دون خرق أحكام قانون النقد والقرض أو مخالفة التنظيمات الخاصة بالبنوك التقليدية؛ سأحاول فيما يلي التنبيه إلى بعض ما يعيق السير العادي لأعمال البنوك الإسلامية؛ مع اقتراح جزئيات مبدئية لإزالة هذه القيود والعوائق وتهيئة جو عمل ملائم للبنوك الإسلامية.

وفيما يلي بعض القيود والعوائق التي تَحُول بين البنوك الإسلامية والتزامِها بضوابط الشريعة الإسلامية ومقتضياتها؛ أو تنقص من ميزتها التنافسية و استقرارها؛ وسأتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العوائق القانونية

الفرع الثاني: العوائق التنظيمية

الفرع الأول

العوائق القانونية

لا يَخفى أن أعمال البنوك علاقتها جد وطيدة بكل من قانون النقد والقرض الذي هو القانون الخاص بالبنوك؛ والقانون التجاري الذي يُعْنَى بالبنوك باعتبارها شركات تجارية وبأعمالها المصرفية التجارية؛ وكذلك قانون الضرائب الذي يختص بجانب إلزام البنوك وفرض الضريبة على أرباحها وإيراداتها. سأُحاول في هذا الفرع توضيح ما في هذه القوانين من تأثير في مدى التزام البنوك الإسلامية بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال العناصر التالية:

أولا: قانون النقد والقرض

ثانيا: القانون التجاري

ثالثا: قانون الضرائب

أولا: قانون النقد والقرض:

رغم أن قانون النقد والقرض الجزائري يسمح بتأسيس البنوك الإسلامية؛ ويمنح لها تراخيص الاعتماد[1]؛ إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ما يلي:

---

(1) Une nouvelle banque islamique à Alger

Après Al Baraka Bank, la banque Al Salam des Emirats arabes unis sera le deuxième établissement financier islamique à s'installer en Algérie.

Les autorités monétaires algériennes ont donné un agrément à cette banque, le 17 octobre 2006. Selon Hocine Mizah, vice-président du conseil d'administration de cette banque, le début des activités est prévu pour la première moitié de l'année 2008. *Le journal quotidien EL WATAN* ,21 janvier 2008.

" ... يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1]. وباعتبار أن بنك البركة بنك أجنبي وكذلك الحال بالنسبة لبنك السلام؛ فقد مُنح لهما الاعتماد بموجب هذه المادة.

إلا أن هذه البنوك الأجنبية الإسلامية بعد مزاولتها نشاطاتها تُواجهها عدة عوائق وقيود [2] وتجد نفسها تنشط في إطار قانوني وتنظيمي يَحُد من ميزتها التنافسية؛ بل و أكثر من ذلك قد تُجبَر على التعامل وفق صيغ تحرِّمها الشريعة الإسلامية. وهذا راجع لكون المنظومة البنكية الجزائرية قائمة على أسس رأسمالية ومبادئ اقتصاد السوق [3].ولعل هذا ما تسبب في تأخر الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إلى غاية سنة 2007 لم يكن ينشط في الجزائر إلا بنكا واحدا وهو بنك البركة؛ أحد فروع مجموعة البركة السعودية الذي تأسس شراكةً مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي عام 2008 بدأ بنك الخليج العربي يقدِّم بعض صيغ الصيرفة الإسلامية كالمضاربة. وفي نهاية نفس العام بدأ بنك السلام يزاول أعماله، ويُعد هذا الأخير ثاني بنك إسلامي يُعتمد بالجزائر.

إن قانون البنوك الجزائري في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض [4] ومن قبله الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض[5]،

---

[1] الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003. ص 15.

[2] المفروض في القواعد القانونية أن تكون متناسقة وغير متناقضة فيما بينها حتى لا تُحدث أي إعاقة أو تعارض سواء نظريا أو عمليا، ولكن إذا كان التزايد المستمر لحجم النصوص القانونية الوضعية ولأنواع القانون ومجالاته يجعل الوصول إلى هذا التناسق والانسجام مسألة صعبة فإن الوضعية بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر صعوبة، لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كما أن عدم وجود هذه البنوك في كل الدول الإسلامية؛ جعل قواعدها وهياكلها رهينة بالمفاهيم القانونية لكل دولة، فضلا عن أنها لا تعمل منفردة بل بالتنسيق مع هيئات أخرى أعلى منها كالهيئات الدولية؛ ومنها: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والبنك الإسلامي الدولي للتنمية، وهيئة الرقابة الشرعية الدولية، وهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع هيئات أقل منها كشركات الاستثمار والتأمين التابعة لها. انظر عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص (10، 11).

[3] ذلك لأن قانون النقد والقرض الجزائري شبيه لحد بعيد بالقانون الفرنسي؛ باعتبار فرنسا الدولة المحتلة للجزائر، ولا تزال قوانينها محل اعتبار ومصدر اقتباس للمشرع الجزائري بالدرجة الأولى ولو قبل الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وترك ما يناقضها.

[4] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[5] قانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل1990م المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990م.

ومجمل ما صدر قبلهما من تشريعات في المنظومة البنكية الجزائرية لا نجد فيها أدنى إشارة إلى أعمال البنوك الإسلامية؛ و لم تتضمن أحكاما خاصة بالأنشطة المصرفية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية.

رغم السماح باعتماد البنوك والمؤسسات الإسلامية من قبل السلطات المشرفة والترخيص لها بمزاولة أعمالها؛ إلا أن هذه البنوك الإسلامية المعتمَدة تبقى خاضعة لنفس النظام القانوني للبنوك التقليدية.

ولذلك يجب إعادة النظر في هذا القانون لإدراج أحكام خاصة بمنظومة بنكية تتوافق و متطلبات الشريعة الإسلامية و لا تصطدم بقواعدها؛ وإرساء نصوص قانونية تحفز البنوك الإسلامية لتأدية دورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وتحيطها بسياج يحميها ويبعدها عن الأزمات المالية و المخاطر؛ و هذا ما تفتقر إليه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر.

ولعل الطريقة الأنسب والأكثر ملاءَمة للقيام بذلك في بداية الأمر وفي وقتنا الراهن في الجزائر هي خيار النظام المزدوج[1] (التقليدي والإسلامي جنبا إلى جنب) في منظومة بنكية واحدة. وذلك بإصدار مواد في قانون النقد والقرض تنظم البنوك الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

و في هذا الصدد يمكننا اقتراح أربعة أحكام إضافية **في قانون النقد والقرض** على النحو الآتي:

1- فيما يخص المادة 51 [2]التي تسمح للبنك المركزي الجزائري أن يُجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، نقترح الإشارة إلى خصوصية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية؛ وذلك بالالتزام بالضوابط الشرعية؛ ومنها عدم التعامل بالفائدة.

---

[1] والمتتبع لبيئة نشاط البنوك الإسلامية يجدها تختلف من دولة لأخرى لتباين منظوماتها البنكية و تفاوت سياساتها الاقتصادية، ففي حالة الدول المنتهِجة نظام اقتصادي إسلامي كما هو الحال في السودان و إيران وباكستان؛ فإن منظومتها البنكية تكون إسلامية بحتة وبنوكها تخضع لقانون مستمد من الشريعة الإسلامية، ونجد دُولا أخرى منظومتها البنكية تقليدية إلا أنها أفردت للبنوك الإسلامية قانونا يتضمنه ويحتويه قانون البنوك التقليدية وهو ما يُعرف بالنظام المزدوج مثل ما عليه الحال في أغلب الدول العربية كسوريا و الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية و الكويت والبحرين وتركيا ...إلخ، ودول أخرى تخلو تشريعاتها من قانون البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام إلا أنها تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية في الإطار العام لقانون البنوك؛ وهذا ما هو سار عليه الأمر في كل من الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا وبعض الدول غير الإسلامية، إلى جانب ذلك نجد دولا أخرى قوانينها لا تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية إلا أنها تجيز فتح نوافذ لتقديم بعض صيغ الصيرفة الإسلامية، وهذا ما اشتهرت به دول غير الإسلامية تقطن فيها جالية إسلامية معتبرة مثل بريطانيا.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 9.

2- إضافة الودائع الاستثمارية الخاصة بالمصارف الإسلامية المنصوص عليها في عقد المضاربة (مبدأ تقاسم المخاطر) إلى مفهوم الأموال المتلقاة من الجمهور (الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون النقد والقرض)[1].

3- إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 68 من القانون نفسه، لتحديد عمليات الائتمان بإدراج معاملات البيع في العقود الآجلة وإضافة صيغة التعامل بالمشاركة في المجال العقاري وفي مشاريع وعمليات الاتجار بالسلع والخدمات التي تؤديها البنوك الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

4- إضافة مواد قانونية في الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية تلزم البنوك الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية من طرف مجلس المساهمين؛ تتولى رقابة مدى امتثال والتزام هذه البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها. وذلك في المادة 100 من قانون النقد والقرض التي تنص على ما يلي: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظَين اثنين للحسابات على الأقل " [3]. بإضافة ما يلي: " ويجب على كل بنك إسلامي أن يُعين هيئة للرقابة الشرعية؛ تُكلَّف بالرقابة على توافق أنشطته مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتخضع لسلطة هيئة الرقابة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر".

5- إضافة وظيفة للجنة المصرفية بموجب المادة 105 من قانون النقد والقرض؛ وتكليفها بمراقبة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإدارة نشاطها وفقا لهذه الأحكام، ومراقبة هيئات الرقابة الشرعية لهذه البنوك والمؤسسات المالية [4].

6- وبالإضافة إلى الجوانب الرقابية السابقة، يتطلب الأمر من البنك المركزي القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بطريقة تتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛ على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاءً. وإرساء قواعد الحيطة والحذر، وضمان كفاية رأس المال [5].

---

(1) المادة 67 من الأمر السابق، المرجع السابق، ص 11.

(2) المادة 68 الأمر نفسه، المرجع السابق، ص 11.

(3) المادة 100 الأمر نفسه، المرجع السابق، ص 16.

(4) المادة 105 الأمر نفسه، المرجع السابق، ص 17.

(5) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط 1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص198.

ثانيا: القانون التجاري:

أما فيما يخص القانون التجاري فيُستحسن إدراج مواد قانونية تنظم التعامل بالأوراق المالية الإسلامية وسوق الصكوك الإسلامية من أجل السماح للبنوك الإسلامية بالمشاركة في بورصة الأوراق المالية، إضفاء الصفة القانونية للصكوك الإسلامية والأوراق المالية الاستثمارية. الإجراء يمكن أن يكون مماثلا لأسهم الشركات (titres participatifs)، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الصكوك الإسلامية تقابلها قِيَم حقيقية لا ديون وقيم وهمية.

تنص المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري على ما يلي: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدِّرة أو حق مديونية عام على أموالها " [1].

حبَّذا إضافة ما يلي: " و يمكن للبنوك الإسلامية إصدار هذه القيم مع السماح لأصحابها بالدخول في رأسمال البنوك الإسلامية "، وهذا الإجراء سيساعد على تفادي مشكلة السيولة المالية في البنوك الإسلامية.

ثالثا: قانون الضرائب:

علاقة البنوك الإسلامية بقانون الضرائب جد وطيدة؛ وهي علاقة تأثر وتأثير، حيث أن جباية الوعاء الضريبي الخاص بالبنوك جد معتبَرة؛ كما أن شفافية و صدق الحسابات المقدَّمة من طرف هذه البنوك لإدارة الضرائب ونزاهتها لها علاقة متينة بمدى عدالة و إنصاف السياسة الضريبية المتبعة.

ولتطبيق التدابير الضريبية الفعّالة وتحقيق عدالة الخضوع الضريبي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، يجب إزالة مشكلة الازدواج الضريبي (سواء الضريبة على القيمة المضافة TVA أو الضريبة على النشاط المهني TAP) فيما يتعلق بأعمال البنوك الإسلامية؛ كعقد بيع المرابحة الذي يخضع للضريبة مرتين، أولا: عند شراء البنك الإسلامي للسلعة، وبعدها: عند بيعه إياها للآمر بالشراء. وهذا ما يرفع من تكاليف صيغ عمل البنوك الإسلامية؛ ويُقلّل من ميزتها التنافسية مقارنة بالبنوك التقليدية.

---

[1] المادة 715 مكرر 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 25 أفريل 1993، انظر القانون التجاري، وزارة العدل، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 206.

فالعبء الضريبي المرتفع له أثر كبير على البنوك ومختلف الشركات الفاعلة، فكم من بنك وشركة أفلست ليس إلا لسبب عجزها عن دفع ما عليها من أعباء ضريبية.

كما أن هذا يدخل في باب العدل والمساواة بين البنوك الذي تسهر على إرسائهما إدارة الضرائب والذي يجب أن تنتبه له ؛ إذ أنه أحد مبادئ نجاح السياسة الضريبية في أية دولة [1].

رابعا: القانون المدني:

كما هو معلوم فإن البنوك غير معنية بالتشريع المدني العام باعتبارها شركة تجارية (شركة مساهمة) وجهاز مستحدث له قانونه الخاص (قانون النقد والقرض) ؛ إلا أنه من الأليق إزالة ما يعارض ويناقض وجود البنوك الإسلامية.

تناول المشرع الجزائري التعامل بالفائدة في القانون المدني من خلال المواد الخاصة بالقرض بين الأفراد وكذلك عند تطرقه إلى مؤسسات القرض، حيث جاء في المادة 454 ق.م: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك " [2].

وتنص المادة 455 ق.م (معدلة) [3]: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يُحَدَّد قدرُها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار " .

وفي نفس السياق تنص المادة 456 ق.م (معدلة) [4]: " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يُحَدَّد قدرُها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

---

[1] Marché du Banking Islamique en Algérie, Forum Algérien de la Finance Islamique, Alger, 4 Novembre, 2008. P 19.

ولا يخفى ما في العبء الضريبي على البنوك من أثر في نجاحها أو فشلها كباقي الشركات، فالعدل الضريبي مبدأ رئيسي ومعيار محوري في تصنيف الدول كدول متقدمة أو متخلفة، وهو السلاح الفعال في محاربة التهرب الضريبي الذي تلجأ إليه المؤسسات الاقتصادية للتخفيف من تكاليف الإنتاج.

[2] المادة 454 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني.

[3] عُدلت بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984،

حُررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يُحدَّد قدرُها بنص قانوني لتشجيع الادخار ".

[4] عُدلت بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984،

حُررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي:" يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يُحدَّد قدرُها بنص قانوني لتشجيع الادخار ".

واضح من هذه المواد السابقة استساغة المشرع الجزائري للفائدة البنكية أخذا بحجة تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، وعطاءً بحجة تشجيع الادخار، إلا أن هذا التبرير قد يكون غير منطقي ومجانب للصواب، فتشجيع النشاط الاقتصاد وتنميته؛ والحث على الادخار لتفادي أزمة الاكتناز في مجتمع مسلم لا يتأتى بهذه الطرق؛ وإنما كان عليه تشجيع البنوك الإسلامية تحقيقا لهذه المقاصد التي استهدفها؛ حيث تتفوق هذه البنوك على غيرها في تعبئة المدخرات؛ ودفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ وتحاشي الأزمات الاقتصادية والمالية كالاكتناز (thésaurisation) والتضخم (inflation)، وذلك بفضل بدائلها السليمة المرتبطة بالإنتاج الاقتصادي الحقيقي؛ ولكونها تخلق قيمة مضافة حقيقية، وبدافع العامل الديني الذي يجعل الكثير من المودعين يتحرجون من وضع أموالهم لدى البنوك التقليدية وأخذ الفوائد عنها [1].

الفرع الثاني

العوائق التنظيمية

إلى جانب التعديلات القانونية يجب تطوير بعض اللوائح التنظيمية الصادرة من طرف بنك الجزائر، والجهات المسئولة التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وبأعمالها بما يتناسب وطبيعة هذه البنوك، و من أجل استكمال إجراءات ضمان حسن تسييرها وأدائها لدورها التنموي المنوط بها، وتجسيدا لصدق الإرادة بالسماح لممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقا للضوابط الشرعية التي ترتكز عليها يُستحسن تعديل بعض اللوائح التنظيمية وتكييفها لطبيعة البنوك الإسلامية، ومن المجالات التنظيمية التي يقتضي إصلاحها مايلي:

أولا:التنظيم الاحترازي

ثانيا: التنظيم المحاسبي

ثالثا: التنظيم النقدي

---

(1) ولا أدل على ذلك من الأرقام الواردة في دليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول إجمالي حجم الأموال التي تتعامل بها البنوك الإسلامية عبر العالم؛ ونسبتها العالية مقارنة بالبنوك التقليدية العربية التي تُعد بالآلاف. فحجم الموجودات للمؤسسات المالية الإسلامية وصل عام 2008 حسب البيانات الصادرة عن المجلس العام إلى 748,5 مليار دولار أمريكي مقارنة بـــ 583,1 مليار دولار أمريكي عام 2007، ويتوقع أن يتضاعف هذا الحجم عام 2015 ليصل إلى 1,5 تريليون دولار أمريكي. أما معدلات النمو فبلغت 28,4 % عام 2008. ويبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم 436 مؤسسة وتشكل البنوك الإسلامية منها ما نسبته 41% أي 180 بنك إسلامي. عز الدين محمد خوجة و خولة فريز النوباني، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تحليل الواقع وآفاق المستقبل، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية cibafi بالتعاون مع BDO Jordan الاستثمارات المالية الإسلامية، ص 7.

أولا:التنظيم الاحترازي:

نجد في التشريع الجزائري المادة 4 من النظام رقم 94-13 [1] تنص على ما يلي:" تحدد البنوك والمؤسسات المالية؛ بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية. غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض ".

وهذا الإجراء جاء عملا بشروط الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي ومتطلبات انتهاج نظام اقتصاد السوق؛ ومقتضيات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللاتحاد الأوروبي، إلا جانب امتثال المنظومة المصرفية إلى شروط أخرى يمليها صندوق النقد الدولي. ويُستحسن التصريح باستثناء البنوك الإسلامية من هذا الإجراء الذي يتنافى وأُسُسِها؛ والاستعاضة عنه بالحث على إيجاد مؤشر إسلامي غير مرتبط بسعر الفائدة لتحديد هوامش أرباح المعاملات الآجلة في البنوك الإسلامية.

كما أن طبيعة البنوك الإسلامية تقتضي تكييف النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية وتعديله [2]، وذلك باستحداث تنظيمات تساعد على ضبط الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فيما يتعلق بالالتزامات التي تمولها ودائع الاستثمار كون أصحابها قد قبلوا الاشتراك في تحمل مخاطر الاستثمار مع البنك الإسلامي[3] ، فيستحسن الإشارة إلى هذا في المادة 4 مكرر من النظام 95-04 التي تنص على العناصر المعتمدة لحساب نسبة تغطية المخاطر.

ومن توصيات – AAOIFI - هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تخصيص 50 % من ودائع الاستثمار كاحتياطي (صندوق تغطية الخسائر)؛ في حالة صيغ توظيف الودائع غير المضمونة؛ أي عند تطبيق صيغ المضاربة والمشاركة وما في حكمها [4].

---

[1] المادة 4، نظام رقم 94-13 مؤرخ في 2 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 1994. وانظر مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 84.

[2] النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416هـ، والمعدّل للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1412هـ، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

[3] Marche du Banking Islamique en Algérie, Forum Algérien de la Finance Islamique, Alger, 4 Novembre, 2008. P 21.

[4] Ibid, p 21.

أضف إلى ذلك أنه يُستحسن تحميل البنوك الإسلامية الخسائر بمفردها حالة ثبوت الإهمال؛ أو عدم الأخذ بالحيطة والحذر، أو حالة خرق شروط التعاقد من قبلها بصفتها الطرف المُضارب.

ويُستحسن تخصيص 50 % من رأس المال الخاص لتغطية احتمال خسارة نتيجة سوء الإدارة والتسيير.

وعلاوة على ذلك، فإن تحمل المخاطر يكون أعلى في الصيغ التشاركية كأسلوب المضاربة والمشاركة منه في صيغ التمويل بالبيوع الآجلة مثل المرابحة والسلم والإجارة [1].

ومن جوانب التنظيم الاحترازي ما يتعلق بقواعد الحيطة والحذر، وخاصة منها ما ينظم كفاية رأس المال. فمن المعلوم أن رأس المال في البنوك التقليدية يقوم بوظيفتين أساسيتين، فهو درع واق للمودعين ضد مخاطر تعرض البنك للخسائر، كما أنه مصدر لتمويل الاستثمارات [2].

وبالرغم من تضاؤل أهمية الوظيفة الأولى على أساس أن البنك يتلقى الودائع على سبيل المضاربة في معظمها، ولا يُستثنى من ذلك إلا الودائع الجارية بحجمها الصغير، إلا أن لرأس المال في البنك الإسلامي أهمية كبرى، بسبب أن البنك يضمن الودائع الاستثمارية في حال الإهمال أو التقصير، ولأن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمَرة بصيغ فيها درجة عالية من المخاطر كالمضاربة والمشاركة، لذلك يرى الخبراء أن رأس مال البنك الإسلامي يجب أن يكون أكبر من بنك تقليدي مماثل [3].

ثانيا: التنظيم المحاسبي:

ما يهمنا أكثر في علاقة البنوك الإسلامية بالتنظيم المحاسبي النظامين 92-08 و 92-09 المؤرخين في 17 نوفمبر 1992؛ الأول [4] يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بالأخص ما جاء في مُلحقِه حيث أُدرجت الفائدة ضمن تكاليف الاستغلال المصرفي وهذا مخالف لضوابط العمل المصرفي الإسلامي. والثاني 92-09[5] يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية

---

[1] هذا ما يفسر تغليب البنوك الإسلامية لصيغ البيوع الآجلة قليلة المخاطر على صيغتي المضاربة والمشاركة اللتين تنطويان على مخاطر عالية، حتى وصل الأمر في بعض البنوك الإسلامية إلى تدني مجموع نسبتي المضاربة والمشاركة إلى أقل من 3%، ورجحان كفة صيغ المعاملات الآجلة كالمرابحة والإجارة والسلم إلى أكثر من 95% من مجموع أنشطة البنوك الإسلامية.

[2] ثم أُضيفَ إليهما وظيفة ثالثة هي حماية حملة السندات.

[3] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 77.

[4] النظام 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993.

[5] النظام 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 مارس 1993.

للبنوك والمؤسسات المالية ونشرهاخاصة المادة 9 منه التي تفرض على البنوك أن تجمَع الفوائد المكتسَبة مع بنود الأصول والفوائد المستحَقة مع بنود الخصوم وتضمين التعليمات الصادرة في النظام 94-43 المؤرخ في 11 جويلية 1994 لقواعد المحاسبة لعمليات الشراء و بيع العقارات بصيغ المرابحة والاستصناع، والمشاركات المنظَمة في شكل صيغة المضاربة أوالمشاركة وفقاً لما دعت إليه AAOIFI هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما يستحسن تكييف القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التي نص عليها النظام 92 – 08 السابق مع توصيات هذه الهيئة.

وينبغي أن تَتَّبِع القيودُ المحاسبية حركة المخزون والمستحقات في مجرياتها التاريخية [1].

وحبذا ألا تظهر ودائع الاستثمار كديون ولكن كأموال خاصة لأجل محدد، لأنها ليست قروضا بحتة وإنما تمثل حساب المساهمة في المشاريع الاستثمارية.

تَفرِض معاييرُ هيئة المحاسبة والمراجعة إنشاء نوعين من الاحتياطيات، تُقتطع أموالُ أحدِهما من الإيرادات المتولدة من الودائع الاستثمارية قبل توزيعها من طرف البنك على أصحاب ودائع الاستثمار والمساهمين، ويستخدم الاحتياطي الثاني للتعويض عن الخسائر المستقبلية التي يمكن أن تتكبدها هذه الودائع؛ و تُقتطع أموالُ هذا الاحتياطي الثاني من جانب مجموع الودائع المتلقاة [2].

ثالثا: تنظيم السوق المالية

يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الأسواق المالية، إذ أن السياسة الائتمانية التي تحددها البنوك ودرجة فاعليتها لا تتم إلا من خلال السوق المالية التي تُعد أهم مرتكزات وجودها وتطورها، كما تمثل حلقة من حلقات بناء المنظومة البنكية في أي اقتصاد.

إن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي أن يتولى البنك المركزي ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ و أن يُطور أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي [3].

---

(1) يعد ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق من ضوابط استثمار المال في الشريعة، إذ يقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ سورة البقرة: الآية 282.

(2) Marché du Banking Islamique en Algérie, Forum Algérien de la Finance Islamique, Alger, 4 Novembre, 2008. P 22.

(3) Ahmed Ziauddin, Le système bancaire islamique, Le bilan, 1 ère édition, institut islamique de recherche et de formation, Banque Islamique de Développement, Djeddah. 1996, p 21.
نقلا عن سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المرجع السابق، ص 384.

ومن أهم الأدوات المالية التي يمكن إصدارها وتداولها في سوق المالية الإسلامي ما يلي:

1 – سندات المضاربة: وهي صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة؛ ويحصلون على أرباح بنسبة ملكية كل منهم فيه.

2 – سندات المشاركة: لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن أصحاب سندات المشاركة يكون لهم حق المشاركة في الإدارة والتسيير؛ وهو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة [1].

3 – سندات الإيجار: وهي سندات يُصدرها البنك الإسلامي ويطرحها للاكتتاب، ومجموع أموالها يخصَّص لشراء معدات أو عقارات ثم تؤجر؛ فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه أصحاب السندات.

4 – سندات الاستصناع: حيث أن مجموع أموالها يُخصص لتمويل صناعة معدات أو أثاث أو بناء عقارات مثلا؛ وعند إنجازها وبيعها بهامش ربح يكون جزء منه هو عائد هذه السندات [2].

النظام 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق المالية[3] والنظام 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها[4]، وخصوصا المواد (18-37) التي تنص على ضرورة التحكم في معدلات الفائدة للتقليل من أثر التقلبات الفجائية، كما أنها تربط السياسة النقدية وإجراءاتها بآلية الفائدة وتعتبرها المؤشر الرئيسي لاتخاذ أي قرار. وكذلك النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[5]، ومما جاء فيه المواد (5-10) التي تحدد قيود معدلات الفائدة الدائنة والمدينة المطبقة على العمليات المصرفية. وفي هذا الجانب يستحسن إدراج تدابير محددة للبنوك والمؤسسات التي تحكمها القواعد القانونية للشريعة الإسلامية، ومما يمكن اقتراحه لذلك ما يلي:

1- عدم التعامل بالفائدة في آلية إعادة التمويل وفقا لطريقة المقاصة في القروض مع بنك الجزائر ، أو مع البنوك الأخرى، وذلك احتراما لخصوصية البنوك الإسلامية.

---

(1) سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 390.

(2) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3) النظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 24 رمضان 1412هـ.

(4) النظام 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 13 سبتمبر 2009.

(5) النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 13 سبتمبر 2009.

2- اعتماد طريقة النِمر عوض سعر الفائدة في حساب و توزيع أرباح الأسهم و السندات (الصكوك) في البورصة. إذ تعد الطريق الأمثل للاستغناء عن أسعار الفائدة.

3- تُستخدم نسبة الودائع الاستثمارية في حساب الاحتياطي الإجباري؛ و هذا الأخير يجب أن يكون في حدود 50 ٪ من نسبة ودائع الاستثمار لتغطية المخاطر فضلا عن رأس مال البنك. ولا ينبغي أن يؤثر هذا في أرباح المودعين المستثمرين [1].

هذه اقتراحات لبعض ما ينبغي مراعاته في المراحل الأولى لإرساء منظومة بنكية إسلامية في التشريع الجزائري. إلا أن هذا التأخر المستمر وعدم الاستجابة للحاجة الملحة في الوقت الراهن إلى إعداد قانون خاص بالبنوك الإسلامية سيزيد من حدة وتعقيد هذه المشكلة.

إن اللجوء إلى استيراد القوانين الجاهزة من عند الغير لن يحل المشاكل ذات الطابع الوطني المحلي؛ كمشكلة إعداد قانون البنوك الإسلامية في الجزائر، ذلك أن الانتقال مباشرة من العدم إلى الكل مباشرة ليس بالأمر السهل؛ وإنما يخلق عقبات في آليات التنفيذ و في استيعاب هذه الحلول الجاهزة والمستوردة من الخارج؛ إنه وإن كانت الدول التي سوف يلجأ إليها المشرع الجزائري لنقل واقتباس الحلول دولا مسلمة فإن الإشكال لن يزول بل سيبقى مستمرا و أكيدا. لأنه من الخطأ الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليا في العالم الإسلامي عموما إلى النموذج الإسلامي العادل مباشرة ضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدا، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كلّه، وتسبب ضررا عظيما للاقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع [2].

مبدأ التدرج في التشريع قامت عليه جل التشريعات؛ السماوية منها و الوضعية، لأن طبيعة الإنسان وفطرته تنفر من الفجأة؛ و تأنس بالعادة و التدرج وبما هو مألوف متعارف عليه. لذا فعلى المشرِّع الجزائري المبادرة و بدأ مراحل التدرج في هذا المشروع ربحا للوقت قبل استفحال الأزمة وتفاقمها.

---

(1) Ahmed Ziauddin, Le système bancaire islamique, Le bilan, op. cit, p 23.

(2) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة، سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة، ط 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1992، ص 300، نقلا عن سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المرجع السابق، ص 378.

المطلب الثالث

دراسة حالة – بنك البركة الجزائري وبعض صيغ عقوده –

مباشرة بعد أن سمح المشرع الجزائري بإنشاء البنوك الخاصة المحلية والأجنبية بمقتضى قانون 90 – 10 [1] المتعلق بالنقد والقرض؛ مُنح الترخيص لأول بنك إسلامي لمزاولة نشاطه في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري، لذلك سأتناول في هذا المطلب دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبعض صيغ عقوده تحت فرعين، أتناول في أولهما تعريف موجز بهذا البنك؛ وفي ثانيهما دراسة بعض صيغ وأساليب معاملاته مع زبائنه؛ ومدى تنويعه لأعماله، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف موجز ببنك البركة

الفرع الثاني: ملاحظات على بعض صيغ عقود بنك البركة

الفرع الأول

تعريف موجز لبنك البركة

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يُعتمد في الجزائر، أُنشئ كشركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ذات رأسمال قدره 500.000.000 دج، مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 1، بن عكنون، الجزائر. مقيَّد بالسجل التجاري رقم 0014294/B/00 وأشهر قانونه الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 17 جويلية 1991 [2].

ويجمع بنك البركة الجزائري بين صفة بنك تجاري وبنك أعمال واستثمار؛ وقد تأسس هذا البنك كثمرة شَراكة بين شركة دلة البركة القابضة الدولية و بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك جزائري عمومي).

يُقَدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن بين خِيارات عملاء بنك البركة في مجال الودائع نذكر ما يلي:

---

[1] قانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 1990/04/14م المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990م.

[2] نقلا عن وثائق داخلية لبنك البركة تحصلت عليها خلال زيارة ميدانية علمية للبنك، فرع بير خادم، الجزائر العاصمة، المصلحة القانونية والشرعية، بعد لقاء مع مدير المصلحة القانونية ناصر حيدر، والمستشار الشرعي إلياس بن خدة.

- حسابات الودائع تحت الطلب: تُفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري؛ لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك الحسابات الجارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة[1].
- حسابات التوفير والادخار: تُفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000دج، ويُمنح صاحبها دفترا تُسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويُكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.
- حسابات الاستثمار المخصص: وهي حسابات تُمكّن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها؛ أو مع متعاملين اقتصاديين يشترطونهم.
- حسابات الاستثمار المشتركة (المطلقة): وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة، أصحاب هذه الحسابات لا يقيدون البنك بمشاريع معينة.

يدير بنك البركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء منهم رئيس المجلس ونائبه، كما أن للبنك مديرا عاما وأربعة مساعدين، ويراقب عملياته مراقبان للحسابات، وثلاثة مراقبين شرعيين.

يساهم بنك البركة في رأسمال عدة شركات أخرى منها:

- شركة البركة للتنمية العقارية.
- شركة دار البركة.
- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM.
- شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF.
- شركة البركة الأمان للتأمين وإعادة التأمين (شركة تأمين إسلامية) [2].

الفرع الثاني

دراسة بعض صيغ عقود بنك البركة

من خلال نماذج العقود التي يستخدمها بنك البركة [3] نلاحظ أن هذا البنك يحاول أن يجمع بين صيغ العقود الشرعية والنماذج القانونية التقليدية متكاملةً ومنسجمة تحيط بأهم جوانب العقود المسماة المتعارف عليها في القانون؛ وبالشروط الشرعية مع تحديد المسئوليات؛ والإلمام بما قد يترتب من آثار

---

(1) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ص 260.

(2) سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 261.

(3) انظر الملاحق، نماذج كل من عقد المضاربة، عقد الاستصناع، عقد التأجير العقاري المنتهي بالتمليك للأفراد، و عقد التمويل بالمرابحة، ومعها باقي العقود الأخرى.

عَقِب التنفيذ (كالتطرق إلى المصاريف والتكاليف، المدة، حالات التقصير والفسخ، وحق الرجوع، وتحديد مسئوليات كل طرف، وكيفية حل النزاع والاهتمام بصحة التوثيق وإتمام دفتر الشروط من كل نواحيه).

فرغم أن أغلب هذه العقود المستخدَمة مستقاة من فقه قديم نسبيا إلا أن أَحكامها ضمن هذه النماذج واكَبَت مقتضيات العصر الراهن؛ وخرجت في صِيغ معاصرة استجابةً لمستلزمات التطبيق العملي وعدم الاكتفاء بالتنظير العلمي، واتسمت بالبساطة لتسهيل فهمها من طرف عامة الزبائن – رغم ما فيها من أخطاء مطبعية – كما أنها لم تغفل عن مقتضيات التعامل الخارجي الدولي [1] والتكيُّف مع الإجراءات الدولية في الاستيراد و التصدير وما يتطلبه من ضوابط شكلية وموضوعية مطابقة لشروط الاتفاقيات الدولية للتجارة الدولية؛ وبالخصوص منها مستندات ضمان جودة ونوعية السلع المتعامل بها.

ويظهر من خلال هذه النماذج التحدي الذي يواجه البنوك الإسلامية الناشطة في بيئات غير موافقة لمقتضياتها كما هو عليه الحال في الجزائر، وذلك لصعوبة الالتزام بالضوابط الشرعية؛ وبالقيود الداخلية التي تفرضها القوانين الوضعية المحلية واللوائح التنظيمية التي يُصدرها البنك المركزي؛ وعدم مخالفة القيود الدولية عند تطبيق نماذج العقود الدولية التي تتجاوز حدود الدولة مقر البنك [2] في الوقت نفسه؛ أضف إلى ذلك كله إرضاء زبائنها من جمهور المودِعين ورجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين.

فالبنك يشير في بداية كل عقد – كما يظهر في عقد المضاربة – إلى أحكام نظامه الأساسي الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ والشروط المصرفية سارية المفعول في الجزائر [3]، وبذلك يتحمل على عاتقه مسئولية مزدوجة ديانةً وقضاءً.

مما سبق يتأكد لنا مدى ضرورة تأهيل موظفي البنوك الإسلامية من نواحٍ شتى؛ شرعية؛ قانونية؛ اقتصادية؛ وبكل ما تتضمنه هذه النواحي من فروع وتخصصات لها علاقة بأعمال هذه البنوك؛ مثل فرع قانون الأعمال؛ قانون الضرائب؛ قانون النقد والقرض؛ فرع المالية؛ المحاسبة؛ فرع الشريعة والقانون؛ فرع إدارة الأعمال...إلخ. كما يجب التركيز على مهام هيئة الرقابة الشرعية إضافة إلى الهيئات الرقابية القانونية والمحاسبية الأخرى.

---

(1) انظر الملاحق، نموذج عقد التمويل بالمرابحة، الفقرة الثانية من المادة الأولى، " غير أنه فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية..."

(2) انظر الملاحق، نموذج عقد التمويل بالمرابحة، الفقرة الثانية، المادة الأولى،" فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، لا يمكن تنفيذها إلا في حدود إمكانيات البنك من العملة الصعبة ". و لقاء نقاش حول العقبات القانونية التي تعيق عمل بنك البركة في الجزائر مع ناصر حيدر مدير المصلحة القانونية، وإلياس بن خدة المستشار الشرعي لبنك البركة، فرع بير خادم، الجزائر العاصمة.

(3) انظر الملاحق، نموذج عقد المضاربة، تمهيد. و نموذج عقد الاستصناع، تمهيد. و نموذج عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد، تمهيد. والمادة الثانية عشر " الإطار القانوني والشرعي " لعقد التأجير العقاري السابق. و نموذج عقد التمويل بالمرابحة، تمهيد.

يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي، وهو يُقْدم على هذا العمل الضخم في عالم يزخر بالفائدة، إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب، بل يأخذ في حسبانه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء إلى الأرض، ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والمسيرين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير، وعلى البنوك الإسلامية الاجتهاد لبحث البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية والمالية لرفع الحرج عن المسلمين، والعمل على تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين معها لتطهير هذا الجهاز من الفساد [1].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 83.

خلاصة الفصل الثاني

نختم هذا الفصل بأهم النتائج المتوصل إليها من خلال مَضانِه وهي كما يلي:

1/- تعددت تعاريف البنوك الإسلامية إلا أننا اخترنا منها هذا التعريف الجامع المانع المختصر: " هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ".

2/- عندما يقارن الباحث الصُور المنقولة من الحضارة الإسلامية عن الأعمال المصرفية الأولى، فإنه يكون على يقين من حقيقة كون هذه الأعمال أجدر بأن تُنسب إليها بدايات العمل المصرفي؛ مما هو مبثوث في بعض كتب الدراسات المصرفية القانونية من الادعاء غير المُحِق بأن أول صك سحب في التاريخ كان على صائغ في لندن عام 1975م.

3/- أن القائمين على أمور البنوك الإسلامية وروادها لم يغفَلوا عن أهمية التخطيط حين بدؤوا تجربتهم دون استكمال التنظير؛ وإنما دفعهم إلى مخالفة هذا المنهج سبب أقوى وأشد هو النهي الشديد عن التعامل بالربا أخذا وعطاءً؛ الذي رددته الآيات والأحاديث بما يدع المسلم الحريص على دينه أمام خيار صعب بين أن ينصرف كلية عن التعامل مع البنوك التقليدية، أو أن يتعامل في نطاق ضيق على أساس مبدأ الضرورة؛ ومع مراعاة شروطها الشرعية.

4/- قبل المحاولات القانونية أو النظامية لإنشاء المصارف الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ولعل أقدمها اختيار السيد عبد الرحمن المهدي – في العشرينات من القرن العشرين – في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي.

5/- يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م، عندما أُنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فوائد.

6/- تم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973م وتم فيه إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقع عليها وزراء مالية الدول الإسلامية.

7/- إن حجم الموجودات للمؤسسات المالية الإسلامية وصل عام 2008م حسب البيانات الصادرة عن المجلس العام إلى 748,5 مليار دولار أمريكي مقارنة بـــ 583,1 مليار دولار أمريكي عام 2007م، ويتوقع أن يتضاعف هذا الحجم عام 2015م ليصل إلى 1,5 تريليون دولار أمريكي.

أما معدلات النمو فبلغت 28,4 % عام 2008م. ويبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم 436 مؤسسة وتشكل البنوك الإسلامية منها ما نسبته 41 % أي 180 بنك إسلامي.

8/- من خصائص البنوك الإسلامية تبرز خاصية إبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً كخاصية مركزية وميزة رئيسية عند الحديث عن الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، و هذا راجع لكون هذه الخاصية – عدم التعامل بالفائدة – تساعد في بروز الخصائص الأخرى المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والعقدي.

9/- إذا كانت البنوك التقليدية لا تملك أساسا إلا وسيلة واحدة للعمل ألا وهي القرض بفائدة وإن تعددت أشكاله؛ فقد يكون بخصم كمبيالات أو حساب جار أو كل قرض محدد المدة أو باستحداث البطاقات إلكترونية، فإننا في المقابل نجد البنوك الإسلامية توفر للمتعاملين معها صيغا متعددة للاستثمار، كلها مستمدة من عقود الفقه الإسلامي المتسم بسعته وتنوعه، ما يوفر بدائل عديدة للأفراد والشركات؛ وعدة صيغ تمويل ذات جودة عالية وفعالية اقتصادية وتنموية مُثبَتة ومشهودة.

10/- تختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه، فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي خلط وتقاسم المال والعمل معا؛ فلا يشترط أن يكون المال من طرف و العمل من طرف آخر.

11/- لقد حاولت البنوك الإسلامية في بداية أمرها الالتزام بالمبادئ الأساسية التي قامت عليها عبر التركيز على صيغ التمويل بالمشاركة دون غيرها. ولكنها سرعان ما انكفأت عن هذا التوجه لتضافر جملة من العوامل الموضوعية والذاتية ؛ واستبدلت هذه الصيغ بأساليب التمويل القائمة على المداينة.

12/- باستعراض صيغ الاستثمار الإسلامية، يتجلى لنا أن الفقه الإسلامي فقه غني. وقد وفرت عقودُه للبنوك الإسلامية صيغا متنوعة للاستثمار وأشكالا تُناسب مختلف الفئات ومختلف الظروف والمجالات. وبذلك يمكن أن تُمثل صيغ الاستثمار الإسلامية السند والعون للبنوك الإسلامية، بخلاف صيغة الاستثمار التقليدية والمبنية أساسا على سعر الفائدة التي تكرس مبدأ محاباة الفئة المالكة للثروة وحمايتها ضد المخاطر؛ بينما تعرض الحاصل على التمويل – المتعامل الاقتصادي – وحدَه للمخاطر مهما كانت نتيجة مشروعه.

13/- تمتلك البنوك الإسلامية عدة بدائل وخِيارات لحساب الأرباح و توزيعها، وهي بدائل سليمة نزيهة ومشروعة. إلا أن التفاوت الكبير بين العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار والعائد على أسهم المساهمين المسجل لدى الكثير من البنوك الإسلامية يُقلل من نزاهة هذه البنوك التي تعرف هذا التفاوت الهائل رغم وجود مبررات لهذا التفاوت؛ منها: اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية؛ واستئثار البنك الإسلامي بنصيب من الربح بصفته مضاربا، إلا أن هذه المبررات لا تؤدي إلى هذا التفاوت الكبير، فتحقيقا للعدالة وتقليصا لهذا التفاوت الكبير بين نصيبي كل من المساهمين والمودعين المستثمرين يمكن للبنك الإسلامي أن يُعدِّل نسب الربح قبل توزيعه.

14/- إن طريقة النِمر وغيرها من الطرق التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في احتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين (ملاك البنك الإسلامي) والمستثمرين (أصحاب ودائع الاستثمار) أقرت المجامع الفقهية شرعيتها، وهي أعدل وأنصف لأطراف المعاملات البنكية من طريقة سعر الفائدة المتبعة في البنوك التقليدية. يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب، بل يأخذ في حُسبانه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء إلى الأرض، ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والمسيرين والعاملين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير.

15/- على البنوك الإسلامية إذا أرادت المنافسة وتشجيع الناس على الإقبال على منتجاتها، إيجاد مؤشر ربح مستقل تماما عن مؤشر الفائدة؛ لا يرتبط به لا من قريب ولا من بعيد كون هذا الأخير لا يصلح ولا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويتسبب في أزمات اقتصادية مالية.

16/- إن مشكلة استخدام مؤشر سعر الفائدة في احتساب هامش ربح البنوك الإسلامية تظهر فقط عند استخدام صيغ التمويل بالبيوع الآجلة التي ترتبط بمبلغ الشراء ومدة التمويل لتحديد مبلغ البيع أو الإيجار، ولا تظهر هذه المشكلة عند التمويل عن طريق صيغة المضاربة أو المشاركة والاستثمار.

17/- من أجل إعداد مؤشر إسلامي فعال للمعاملات المالية الآجلة يجب تشكيل لجنة دائمة للدراسات والبحوث تضم خبراء أسواق النقد والمال، ومختصين في مجال الاستثمار والتمويل والصيرفة الإسلامية، و أكاديميين في الاستثمار والتمويل الإسلامي، وخبراء في مجال الإعلام الآلي وإجراءات التطبيق، مع ضرورة وجود سوق مالية إسلامية تساعد على بروز هذا المؤشر الإسلامي وضبطه و ربطه بمختلف عوامل السوق والمتغيرات الاقتصادية، وضرورة وجود أكثر من مؤشر؛ وتوفير قاعدة بيانات مالية في البنوك الإسلامية.

18/- إن قانون البنوك الجزائري في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض؛ ومن قبله الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض؛ ومجمل ما صدر قبلهما من تشريعات في المنظومة البنكية الجزائرية لم تتضمن أحكاما خاصة بالأنشطة المصرفية وهي تخلو من نصوص تضبط أعمال البنوك الإسلامية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها. ورغم السماح باعتماد البنوك والمؤسسات الإسلامية من قبل السلطات المشرفة والترخيص لها بمزاولة أعمالها؛ إلا أن هذه البنوك الإسلامية المعتمَدة تبقى خاضعة لنفس النظام القانوني للبنوك التقليدية، ولذلك يجب إعادة النظر في هذا القانون لإدراج أحكام خاصة بمنظومة بنكية تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية ولا تصطدم بقواعدها؛ كما ينبغي إرساء نصوص قانونية تحفز البنوك الإسلامية على تأدية دورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحيطها بسياج يحميها ويبعدها عن الأزمات المالية و المخاطر، وهذا ما تفتقر إليه البنوك الإسلامية في الجزائر حاليا.

19/- إن نجاح البنوك الإسلامية واستقرارها في الجزائر مرتبط بإصلاحات قانونية تمس خصوصا قانون النقد والقرض؛ قانون الضرائب؛ القانون التجاري والقانون المدني بصفة أقل. و إلى جانب التعديلات القانونية يجب تطوير بعض اللوائح التنظيمية الصادرة من طرف بنك الجزائر، أهمها التنظيم المحاسبي؛ والتنظيم المالي النقدي والاحترازي.

20/- يسهر بنك البركة الجزائري رغم القيود والعوائق التي تعرقل نشاطه على احترام ضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاته محاولا تفادي الوقوع في المعاملات المحظورة شرعا؛ وإبعاد شُبُهات التعامل بالفائدة ما أمكن؛ مع عدم مخالفة قانون النقد والقرض الذي يخلو من أحكام خاصة بالمصرفية الإسلامية؛ وما يبرر هذا تأسيسه هيئة للرقابة الشرعية ضمن هيكله الإداري؛ رغم أن القانون الجزائري لا يفرض عليه ذلك.

خـــــاتمة البحث

وفي ختام بحثنا هذا فقد تأكدَت وصدقت بعض الفرضيات التي وضعناها في بدايته وانتفت و لم تصدق أخرى؛ وهذا ما يتضح لنا من النتائج والتوصيات الآتية:

1/ – فوائد البنوك هي الربا الجلي الذي حرمه القرآن قَطْعا بلا خلاف؛ و قوله سبحانه: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون**﴾ أصل في المسألة. و رغم ذلك فجُل القوانين الوضعية في العالم تحاول فصل وتمييز فوائد البنوك عن الربا المحرم في جميع الديانات السماوية.

2/ – إن النظريات الاقتصادية المعاصرة لم تعد تهتم بشرعية الفائدة أو عدم جدوى آليتها، وإنما اهتمت بشرح وتفسير سعر الفائدة ذاته؛ كيفية تحديده وقياسه. إلا أنها وفي كل مرة تصطدم بعراقيل وتتناقض فيما بينها و تُجانب المنطق، وتطبيق هذه النظريات ينتهي إلى أزمات دورية متتالية؛ و لم تتمكن أية نظرية من فرض نفسها وحل مشكلة الفائدة؛ إلا أنها تكاد تُجمع على أن سعر الفائدة المنخفض جدا هو الأمثل لربط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي وهذا ما ذهب إليه الاقتصادي الكبير " كينـــز ".

3/ – إن الاستثمار غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة، بل إن هذا الأخير قد يعيق ويثبط الاستثمار نظرا لأن الفائدة تدخل في تكاليف الاستثمار؛ وبالتالي تؤدي إلى زيادة الأسعار. كما أن سعر الفائدة وإن كان من دوافع زيادة الادخار إلا أن الادخار مرتبط بدوافع أخرى أهم؛ كالعوامل النفسية (الحيطة؛ والشح؛ والخوف من المستقبل...)، ولدافع مواجهة النفقات المستقبلية؛ أو القيام بأعمال تجارية أو المضاربة.

4/ – أبقى المشرع الجزائري جواز التعامل بالفائدة البنكية الذي ورثه من القانون الفرنسي بعد الاستقلال؛ و حرَّر أسعار الفائدة البنكية واكتفى بتسقيفها بحد أقصى يستوجب احترامه من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض. ومع ذلك فإن قانون النقد والقرض الجزائري لا يوجد فيه ما يمنع إنشاء البنوك الإسلامية؛ رغم اعتماده وإقراره للتعامل بنظام الفائدة – الربا – إلا أنه يبقى قانونا متفتحا شاملا للصيغ المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.

5/ – إن طريقة "النِمر" وغيرها من الطرق التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في احتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين أقرت المجامع الفقهية شرعيتَها، وهي أعدل وأنصف لأطراف المعاملات البنكية من آلية الفائدة المتبعة في البنوك التقليدية. يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي، وهو يقدُم على هذا العمل الضخم في عالم يعج بالتعامل بالفائدة، إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب، بل يأخذ في حسبانه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء إلى الأرض، ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والعاملين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير.

6/ – حتى يكتمل حل مشكلة الفوائد يجب إعداد مؤشر إسلامي فعّال للمعاملات المالية الآجلة لا يرتبط بمؤشر الفائدة؛ ويُستحسن تشكيل لجنة دائمة للدراسات والبحوث تضم خبراء الصيرفة الإسلامية، وخبراء أسواق المال والاستثمار،و أكاديميين في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي، وخبراء في مجال الإعلام الآلي وإجراءات التطبيق، مع ضرورة وجود سوق مالية إسلامية تساعد على بروز وإيجاد هذا المؤشر الإسلامي وضبطه و ربطه بمختلف عوامل السوق والمتغيرات الاقتصادية، ويُستحسن وجود أكثر من مؤشر؛ وتوفير قاعدة بيانات مالية في البنوك الإسلامية.

7/ – إن نجاح البنوك الإسلامية واستقرارها في الجزائر مرتبط بإصلاحات قانونية تمس خصوصا قانون النقد والقرض الذي لم يتضمن أحكاما خاصة بالأنشطة المصرفية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. رغم سماحه باعتماد البنوك والمؤسسات الإسلامية من قبل السلطات المشرفة والترخيص لها بمزاولة أعمالها؛ إلا أن هذه البنوك الإسلامية المعتمَدة تبقى خاضعة لنفس النظام القانوني للبنوك التقليدية. إن قانون الضرائب؛ القانون التجاري والقانون المدني بصفة أقل، كلها تحتاج إلى بعض التعديلات والإضافات. إلى جانب ما سبق يجب تكييف بعض اللوائح التنظيمية الصادرة من طرف بنك الجزائر حتى تكتمل ملامح بيئة متناسقة تضمن نجاح المصرفية الإسلامية في الجزائر تواكب وتنافس بل و تثري الصناعة المالية الإسلامية الدولية.

8/ – أخذ بنك البركة الجزائري على عاتقه واقع مسئولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته؛ مع عدم مخالفة القانون الجزائري الذي يخلو من أحكام خاصة بالصيرفة

الإسلامية؛ و مما يبرر ذلك وجود هيئة للرقابة الشرعية ضمن هيكله الإداري رغم أن التشريع الجزائري لا يفرض عليه ذلك؛ إلا أن هذا التحدي ليس هيناً بل يستوجب من البنك جهودا في تكييف عقودها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

توصـــيات البحث:

وفي ختام هذا البحث نوصي بما يلي:

1) – إن هذا الموضوع يفتح باب البحث لإيجاد مؤشر إسلامي خاص بتحديد هامش الربح في المعاملات المالية الآجلة كبديل عن المؤشرات المحسوبة بأسعار الفائدة.

2) – على مسئولي البنوك الإسلامية ألا يُغَلبوا جانب الربحية الآنية على جانب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصدها النبيلة؛ و الاهتمام بالطرق الشرعية العادلة في حساب وتوزيع الأرباح مثل طريقة النِمر في صيغ المضاربة والمشاركة، أما في صيغ المداينة فعليهم عدم الاعتماد على مؤشر الفائدة والابتعاد عنه ما أمكن في تقدير هامش الربح.

3) – على مسيري البنوك الإسلامية إما اللجوء إلى التخصص في العمل واختيار نوع معين (بنك استثمار؛ بنك تجاري؛ بنك عقاري؛ بنك صناعي؛ بنك فلاحي...)، وإما البقاء بالصفة العامة المشتركة في التخصصات ولكن مع مراعاة التوازن بين صيغ الاستثمار (المضاربة؛ المشاركة؛ الاستصناع؛ المزارعة بشتى الأنواع المتواجدة في هذه الصيغ) وصيغ المعاملات المالية الآجلة أو صيغ المداينة (المرابحة؛ الإيجار؛ السلم بما فيها من أنواع) حتى لا تحيد عن هدفها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

4) – على مسيري البنوك الإسلامية الاهتمام بجانب تأهيل الموظفين قبل الاهتمام بصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية. وجمع وتنظيم جهودهم سعياً لإيجاد سوق مالية إسلامية محلية ودولية تُجَنبهم متاعب وعقبات سعر الفائدة في الأسواق المالية التقليدية.

5) – على الجهات الوصية (قد تكون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع وزارة المالية وغيرهما) فتح تخصصات في الجامعات و إنشاء معاهد تعنى بالبحث في شتى نواحي عمل البنوك الإسلامية وخاصة الناحية القانونية منها. توجيه الطلبة للبحث في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

6) – على المشرع الجزائري المبادرة إلى وضع قانون البنوك الإسلامية، مع عدم الاكتفاء بالتعديلات والإضافات في المواد القانونية؛ رغم أنها في بداية الأمر مطلوبة والمسارعة لربح الوقت واعتماد مبدأ التدرج في التشريع؛ والبدء بأولويات ما تقتضيه الصيرفة الإسلامية وتهيئة بنية تحتية متينة لضمان نجاح هذا المشروع، مع مراعاة الواقع الدولي المعاصر للصناعة المالية وأجهزتها مثل صندوق النقد الدولي؛ والبنك الدولي؛ والاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية؛ والهيئات التابعة له.

7) – إلى جانب تكريس فتح الباب أمام الخواص لإنشاء بنوك إسلامية؛ على الدولة الجزائرية أن تبادر إلى إنشاء بنك إسلامي حكومي أداءً لواجبها الدستوري الذي أسَّس أن الإسلام دين الدولة؛ ولتفويت الفرصة عن الانتهازيين والمحتكِرين وغير المخلصين الذين يركبون موجة البنوك الإسلامية ليس إلا لقطف ثمار الصناعة المالية الإسلامية ولاستغلال نجاحها.

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مـــلاحـــــــــق

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2/ كتب الحديث

- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، الرياض، 2001.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1992.
- أحمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957.
- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ودار الوغى، حلب، 1993.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبه محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت، 1981.
- محيي الدين يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 1، المطبعة المصرية، الأزهر، 1930.
- ولي الله الدهلوي، المَسْوَى شرح الموطأ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

3/ النصوص القانونية

أ/– النصوص التشريعية

- الأمر رقم 71 – 47، المؤرخ في 1971/6/30 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 1971/7/6.
- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني.
- قانون رقم 86 – 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ في 19 / 08 / 1986م، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 20 / 08 / 1986.
- قانون رقم 88 – 06 الصادر في 1988/01/12م، المعدل والمتمم لقانون 86 – 12، والمتعلق بالبنك والقرض.
- قانون رقم 90–10 المؤرخ في 1990/04/14م المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.
- المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج ر عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993).

- الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ب/- النصوص التنظيمية

- النظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 24 رمضان 1412هـ.
- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، معدَّل بالنظام 95-04، (الجريدة الرسمية عدد 24).
- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها (الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة في 7 فيفري 1993).
- النظام 92-08، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، (الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993).
- النظام 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،(الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 مارس 1993).
- النظام رقم 94-13 مؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، (الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخ 94/11/6).
- النظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، (الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخ في 3 نوفمبر 1996).
- التعليمة رقم 96-07 المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

4/ كتب القانــون

- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ط 1، منشورات بحر المتوسط، بيروت باريس، ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1983.

- بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية منهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف، د ط، د ت.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط 4، مكتبة لبنان، بيروت، د ت.
- حيدر ناصر، مدير المصلحة القانونية لبنك البركة الجزائري، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار؛ تجربة بنك البركة الجزائري، بحوث بنك البركة الجزائري، دط، دت.
- رزق الله أنطاكي، ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، المطبعة التعاونية، دمشق، 1964.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.
- عبد الرحمان يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، ط 1، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- عبد المنعم البدراوي، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- علية نصر الدين، موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد، د ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1990.
- فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990.

- مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.
- محمد شتا أبو سعد،التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، طبعة جديدة، د ط، د ت.
- مصطفى البروجردي، فقه الأوراق النقدية والبنك، ترجمة عبد الرحمان العلوي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 2005.
- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- وحيد رضا سوار، القانون المدني الجزائري، د ط، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1975.

5/ كتب الفقه الإسلامي وأصوله

- أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، د ط ، مجمع الملك فهد، الملكة العربية السعودية، 2004.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري، ط 1، المطبعة الأميرية، مصر، 1324هـ.
- خالد عبد الرحمان العك، موسوعة الفقه المالكي، ط 1، دار الحكمة، بيروت، 1993.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار الشريفة، الجزائر، 1989.
- سيد سابق، فقه السنة، ط 1، دار المؤيد للنشروالتوزيع، جدة، 2001.
- ابن عابدين " محمد أمين "، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط 2، دار الفكر، القاهرة، 1966.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، 1957.

- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي مع المجموع للنووي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت.
- ابن قدامة المقدسي الحنبلي (موفق الدين)، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3،دار عالم الكتب، الرياض، 1997.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط 1، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2002.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله، ط 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2004.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- مالك بن أنس الأصبحي (إمام المذهب)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد (الجد) لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت.
- محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، وبهامشه حاشية ابن رحال، د ط، دار الفكر، د ت.
- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط 2، دار الفكر، بيروت، 2001.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت.
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2004.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، د ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1347هـ.
- المرغيناني " برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني "، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د ط، رئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية، د ت.

- ابن نجيم " زين الدين بن إبراهيم بن محمد"، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.

6/ كتب في البنوك والاقتصاد الإسلامي

- أبو الأعلى المودودي، الربا، ط 2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- أحمد فهمي أبو سنة، الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار حول كتاب " نحو اقتصاد إسلامي "، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع 2، 1984.
- أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، العدد 24، أكتوبر. نوفمبر. ديسمبر. 1980.
- أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط 2، دار الفكر، 1974.
- أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط 1، دار السلام، الإسكندرية، 2004.
- أمين مصطفى عبد الله، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، ط 1، دار الفكر الإسلامي، 1984.
- أمينة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د ط، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991.
- أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1961.
- جمال البنا، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، د ط، دار الفكر الإسلامي، مصر، دت.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، ط 4، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي – محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك –، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

- رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط 1، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1990.
- رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، د عدد، 1998.
- أبو صديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.
- عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- عبد الحميد محمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د ط، 1983.
- عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، د ط، دار الخطابي للطباعة والنشر، د ت.
- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996.
- عبد الله صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق –، د ط، جدة، 1997.
- عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الثقافة، قطر الدوحة،ط 2، 1994.
- عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الوطن، الرياض، 1993.
- عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد، د ط، دار عالم المعرفة، الكويت، 1983.
- عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مجلة دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، General Organization of the Alexandria Library، العدد الثالث عشر ، 1962.
- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ.
- عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث لعمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط 1، دار النفائس عمان، 1998.

- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998.
- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المنعقد في المحمدية بالمملكة المغربية (18- 22) يونيو 1990. ط 2، 2001.
- محمد عاشور، الربا عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1972.
- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985.
- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية، دار البيان العربي، جدة، 1985.
- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985.
- محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير، رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2003.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط 3، دار النفائس، الأردن، 1999.
- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
- محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع، دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ج 2، (25 – 27) صفر 1423 هـ الموافق لـ (7- 9) ماي 2002.
- محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة، سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة، ط 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1992.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

- محمود عارف وهبة، الإسلام والربا، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 1980.
- مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، دار الوفاء المنصورة، 1988.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 13، ط 2، 1998.
- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- موسى آدم، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة، ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، جويلية، 2002.
- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط3، دار الصحوة، القاهرة، 1994.

7/ كتب الاقتصاد

- جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لـــ" كينـــز"، د ط، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1962.
- حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- عمر عبد الجواد عبد العزيز، الرياضيات المالية (فائدة بسيطة وفائدة مركبة)، ط 1، دار صنعاء للتوزيع والنشر، عمان، 1999.
- عمرو محي الدين، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1982.
- محمد الهادي مباركي، مدخل للاقتصاد السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003.
- محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- محمد عبد الحليم، ومحمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية التجارة، الأزهر، 2000.

8/ المعاجم والموسوعات

- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د ط، دار الجيل، 1981.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1984.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، ط 7، دار الثقافة، الدوحة، ومكتبة القرآن، مصر، 2002.
- محمد رواس قلعجه جي، حامد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دط، مكتبة النوري، دمشق، دت.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1983.
- ابن منظور، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط 2، طباعة ذات السلاسل، دت.

9/ الرسائل الجامعية

- آدم إسحاق حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية و وسائل تحقيقها و كيفية توزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 2002- 2003.
- سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد الحميد برحومة، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها، أطروحة دكتوراه دولة، غير مطبوعة، إشراف عثمان حسن عثمان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد، جامعة قسنطينة، غير مطبوعة، 2007.
- فارس مسدور، التقنيات المعاصرة لتطبيقات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، إشراف الدكتور عبد المجيد قدي،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،(2001- 2002).

10/ كتب عامة

- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967.
- رو هلينج، الكتز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة، يوسف نصر الله، دار المعارف، 1899.
- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دط، دار الهلال، القاهرة، 1965.
- عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1990.
- محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ط2، دار القلم، الكويت، 1974.
- أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ضبطها وعلق عليها أحمد عبد الرزاق الخطيب، ط 1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2008.
- ناصر خسرو علي، سفر نامه، ترجمة يحي الخشاب، ط 1، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، القاهرة، 1945.
- كتاب الإنجيل ، العهد الجديد، ترجمة عربية مشتركة من اللغة الأصلية تصدرها دور الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ط2، جمعية الكتاب المقدس، لبنان، 2002.

11/ المجلات والجرائد والدوريات

- جريدة اقتصادنا ديسمبر، 1988.
- جريدة الخبر الإلكترونية.
- حولية البركة مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي، العدد 4، رمضان 1423هـ الموافق لـ نوفمبر 2002.
- المجلة العلمية المتخصصة في فقه المعاملات والعمل المصرفي، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد 4، 2002.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 5، ج 4، 1988م).
- مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأعداد (23، 24،28،36).دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت.
- Journal « L'Expression »، Samedi 29 Août 2009.
- *Le journal quotidien EL WATAN*، 21 janvier 2008.
-

12/ الندوات والمؤتمرات والحصص التلفزيونية

- عبد الله صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر، 1997، جدة، المملكة العربية السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.
- فتاوى ندوة البركة، ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1996.
- المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي، 2005.
- مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الدورة الثالثة، (ماي – جوان)، 1965.
- ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف، د ط، د ت.
- منذر قحف، خبير في التمويل الإسلامي، حصة الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، 02 نوفمبر 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/ مراجع باللغة الفرنسية

- Abouda lotfi, Agboton-Jumeau et autres, Microsoft Encarta 2008_Etudes DVD, Redmond. U.S.A.
- Ahmed Ziauddin, Le système bancaire islamique, Le bilan, 1ère édition, institut islamique de recherche et de formation, Banque Islamique de Développement, Djeddah. 1996.
- Blin Henri, Le délit d'usure, J.C.P.1967. No.2084.
- Denis, H. Histoire de la pensée économique, 5ème édition, Presse Universitaire de France, 1977.
- Georges PETIT-DUTAILLIS, Henri BERNARD, LE CREDIT ET LES BANQUES, EDITIONS SIREY, Paris, 1964.
- Hamid Algabid, Les banques islamiques, Edi Economica, 1990, Paris.
- J. PLUCHART, La gouvernance de la banque islamique, Université de Picardie – CRIISEA Pôle cathédrale, 2006.
- Lachemi Siagh, Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, Le cas des banques islamiques, Thèse présentés comme exigence partielle du Doctorat en administration, Ecole des Hautes Etudes Commerciales Affiliées à l'université de Montréal, Montréal, Septembre, 2001.

- Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, BANQUES ISLAMIQUES, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de Développement, Jeddah, 2002.
- Maissiat Edouard, Louis Auguste, L'usure en Algérie, Imprimerie Minerva, Alger, 1937.
- Mansouri Mansour, Système et Pratiques Bancaires en Algérie, Edition Distribution HOUMA Alger, 2005.
- Marouane Seifiddine, Séminaire sur les techniques de financement Islamiques, BAMAKO, (10 au 13 Avril), 1995, la banque islamique de développement (BID).
- Maurice Gaffiot, La répression de l'usure en Algérie, Société historique Algérienne, Alger, 1937.
- Michel Valente, Dictionnaire Economie – Finance – Banque – Comptabilité, Français, Anglais, Italien. Edition dalloz. Paris. 1993.
- Mohammed Boudjellal, Le Système Bancaire Islamique (Aspects théoriques et pratiques). 1ère édition, Institut International de Pensée Islamique, Herndon Virginia, 1998.
- Pralus Maurice Henri, La législation de l'usure en Algérie, faculté de droit, Alger, 1946.
- Rami G. Khouri « Le commerce de banque et l'Islam: une expérience » Revue, Problèmes Economiques Nº 1632.18-7-1979.

2/ مراجع باللغة الإنجليزية

- Ahmed Fakih, Islamique Banks, Investment & Financial Companies In The World, GENERAL CONCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS, Manama, Kingdom of Bahrain, 2009.
- Dillard D, The economics of John Mynard Keynes, London, 1950.
- Gohn Mynard Keynes: The Theory of Rate of Interest In "Reading in the Theory of Income Distribution». London. 1950.
- Heaveus, R.M, Henderson, J. S and Cramer, D. L, Economics: principles of Income, Prices and Growth, New York: Mac Millan, 1966.
- H.Michell, The Economics of Ancient Greece, Cambridge, 1940.
- J. Schumpeter, History of Economic Analysis, New York, 1954.
- J. Meade, P. Andrews, Summary of replies to questions on the effect of interest rates, Oxford Economic Papers, 1983.
- Lester V. Chandler: The Economics of Money and Banking. Fifth Edition A Harper International Edition. 1969.
- Verga S, Money in Socialism, in International Economic Papers, No. 8. London, 1958.

- Weston & Brigham, Managerial Finance, Bristol, UK: J. W. Arrowsmith Ltd. 1979.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

-http://www.albaraka-bank.com/fr

-http://www.aleqt.com

-http://www.almasrifiah.com/2011/02/01/article_500573.html

-http://www.badlah.com/page-111.html

-http://www.badlah.com/page-1276.html

-http://www.centralbank.ae

-http://www.dw-world

- http://www.elkhabar.com 12-05-2011

-http://www.forexu.info/forum/t88413.html

-http://www.islamfin.go-forum.net 17 /02/2008

-http://www.islamonline.net

-http://www.kantakji.com

-http://www.lexpressiondz.com

-http://www.moheet.com

فهرس الموضـــــــوعات

مقـــدمة

الفصل الأول: الفائدة وأحاكمها العامة

المبحث الأول: ماهية الفائدة (في القانون، الشريعة، والاقتصاد) 12
المطلب الأول: الفائدة في النظر القانوني..... 12
الفرع الأول: الفائدة في اللغة 13
الفرع الثاني: الفائدة في الاصطلاح القانوني 13
خلاصة حول الفائدة في الاصطلاح القانوني.....16
المطلب الثاني: الفائدة في النظر الشرعي..... 17
المطلب الثالث: الفائدة في النظر الاقتصادي 18
عناصر الفائدة 19
التعريف الاقتصادي المختار للفائدة..... 22
المبحث الثاني: الفرق بين الفائدة وأنواع الإيراد الأخرى 22
المطلب الأول: الفرق بين الفائدة و الربح 23
الفرع الأول: معنى الربح..... 23
الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الفائدة والربح.....24
المطلب الثاني: الفرق بين الفائدة و الأجر..... 25
الفرع الأول: معنى الأجر.....25
الفرع الثاني:الفروق الأساسية بين الفائدة والأجر 26
المطلب الثالث: الفرق بين الفائدة والرّيع..... 27
الفرع الأول: معنى الرّيع 27
الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الفائدة والرّيع 28
المبحث الثالث: عرض تاريخي لمشكلة الفائدة..... 29
المطلب الأول: الفائدة في المجتمعات القديمة والشرائع السماوية السابقة.....30
الفرع الأول: الفائدة في المجتمعات القديمة..... 30
أولا: الفائدة في مصر الفرعونية..... 30

ثانيا: الفائدة في الحضارة البابلية..... 31
ثالثا: الفائدة في الحضارة الإغريقية(أثينا أو اليونان، La Grèce)..... 31
رابعا: الفائدة في نظر الفلاسفة..... 32
الفرع الثاني: الفائدة في الشرائع السماوية السابقة للإسلام.....34
أولا: الفائدة عند اليهود.....35
ثانيا: الفائدة عند النصارى..... 37
تحريف النصارى لتحريم الفائدة وتضييقهم لنطاقه.....38
المرحلة الأولى: التسليم بالاستثناءات..... 38
المرحلة الثانية:الحيل الفنية و الفقهية..... 38
المطلب الثاني: الفائدة في الشريعة الإسلامية..... 41
الفرع الأول: الفائدة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام.....41
أولا: مظاهر التعامل بالفائدة عند العرب في الجاهلية..... 41
ثانيا: مظاهر نبذ التعامل بالفائدة عند العرب في الجاهلية 43
الفرع الثاني: التصور الإسلامي لمشكلة الفائدة والربا..... 44
أولا: تعريف الربا 45
ثانيا: الربا في القرآن الكريم.....53
ثالثا: الربا في السنة النبوية الشريفة..... 56
رابعا: الربا في الإجماع..... 58
مدى تطابق الفائدة مع الربا..... 59
المطلب الثالث: الفائدة في الفكر الاقتصادي المعاصر ونظرياته 63
الفرع الأول: الفائدة في أشهر النظريات الاقتصادية..... 63
أولا:التجاريون والفائدة..... 63
ثانيا: النظرية الكلاسيكية والفائدة..... 64
ثالثا: كينـــز والفائدة..... 66
الفرع الثاني: تأثير الفائدة في الادخار والاستثمار..... 68
أولا: الفائدة والادخار..... 68
ثانيا: الفائدة والاستثمار..... 70

ثالثا: الفائدة والتضخم:..... 73
المبحث الرابع: الفائدة والنظام المصرفي الجزائري..... 77
المطلب الأول: التطور التاريخي للفوائد في الجزائر..... 77
الفرع الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي..... 78
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال..... 80
المطلب الثاني: نبذة عن النظام المصرفي الجزائري..... 83
الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الموجه 84
الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق 85
خلاصة الفصل الأول..... 89

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية بدائلها، تحدياتها وحاجاتها

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... 92
المطلب الأول: الجذور التاريخية للعمل المصرفي الإسلامي..... 93
الفرع الأول:المظاهر التطبيقية للعمل المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية.....93
الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية..... 96
أولا: تعريف البنك عموما..... 96
ثانيا: تعريف البنك الإسلامي.....102
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وانتشارها..... 107
الفرع الأول: بداية تأسيس البنوك الإسلامية..... 107
الفرع الثاني: توسع نشاط البنوك الإسلامية..... 112
الفرع الثالث: انتشار البنوك الإسلامية..... 115
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها..... 119
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية..... 120
الفرع الثاني أهداف البنوك الإسلامية.....122
الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....124

المبحث الثاني: أسلوب المشاركة في اقتسام الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية..... 127
المطلب الأول: صيغ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية (المضاربة والمشاركة والمرابحة).....128
الفرع الأول: المضاربة..... 128
الفرع الثاني: المشاركة..... 132
الفرع الثالث: المرابحة..... 137
الفرع الرابع: الصيغ الأخرى..... 142
المطلب الثاني: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية..... 148
الفرع الأول: أسس حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية.....148
الفرع الثاني: البدائل المتاحة لحساب الأرباح و توزيع في البنوك الإسلامية..... 154
الفرع الثالث: تقويم سياسات حساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية 155
المبحث الثالث: حاجة البنوك الإسلامية إلى مؤشر خاص وإطار قانوني وتنظيمي مناسب..... 158
المطلب الأول: المؤشر الإسلامي للمعاملات المالية الآجلة..... 158
الفرع الأول: مشكلة استخدام مؤشر الفائدة في البنوك الإسلامية..... 159
الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى وجود مؤشر إسلامي بديل..... 162
الفرع الثالث: المؤشر الإسلامي المقترح..... 164
المطلب الثاني: الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي مناسب للمصرفية الإسلامية –في التشريع الجزائري.167
الفرع الأول: العوائق القانونية..... 168
أولا: قانون النقد والقرض..... 168
ثانيا: القانون التجاري..... 172
ثالثا: قانون الضرائب..... 172
رابعا: القانون المدني..... 173
الفرع الثاني: العوائق التنظيمية..... 174
أولا:التنظيم الاحترازي..... 175
ثانيا: التنظيم المحاسبي..... 176
ثالثا: التنظيم السوق المالية..... 177
المطلب الثالث: دراسة حالة – بنك البركة الجزائري وبعض صيغ عقوده – 180
الفرع الأول: تعريف موجز ببنك البركة..... 180

الفرع الثاني: دراسة بعض صيغ عقود بنك البركة..... 181
خلاصة الفصل الثاني..... 184
خاتمة البحث 188
ملخص البحث
الملاحق
المصادر والمراجع

ملخص

اتفقت الديانات السماوية الثلاثة على تحريم التعامل بالفائدة كما نبَذها واستهجنها علماء الشريعة والقانون والاقتصاد وكبار الفلاسفة لما فيها من مضار اقتصادية واجتماعية، ورغم ذلك فإن جُل القوانين الوضعية تجيز التعامل بها؛ فقامت البنوك المعاصرة على أساسها ونتج عن ذلك زيادة في حجم الأموال الوهمية التي لا يقابلها إنتاج حقيقي مما تسبب في أزمات اقتصادية مالية دورية متلاحقة. ومن أجل وضع حد لهذه المشكلة بادرت جهات ومؤسسات إلى إنشاء البنوك الإسلامية كبديل إصلاحي يتناسب مع تفضيلات بعض الأعوان الاقتصاديين؛ فاستعاضت عن آلية الفائدة بصيغ التمويل الإسلامية القائمة على أسس لا ربوية والمعتمِدة على ربط الربح بالإنتاج الحقيقي وفق مبدأ الغُنم بالغُرم، إلا أن هذه البنوك الحديثة النشأة رغم مَتانة منهجها اصطدمت بقوانين ومنظومات بنكية تقليدية يصعب استئصال ورم الفائدة منها؛ فتأثرت بها ووجدت نفسها تعمل في جو تحفُه شبهات الفائدة خاصة من جانب المعاملات المالية الآجلة، فتعالت نداءات إيجاد مؤشر إسلامي لتحديد هامش الربح في المعاملات المالية الآجلة وإرساء قانون ينظم أعمال البنوك الإسلامية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وبدأت هذه الأهداف تتجسد تِبَاعا نتيجة للتطور الهائل الذي سجلته الهندسة المالية الإسلامية خلال الثلاثة عقود الماضية حيث تسجل حضورها في أكثر من 75 دولة في العالم وأصبحت محط اهتمام الدارسين والمتخصصين من المصرفيين والمهنيين على اختلاف مشاربهم الفكرية.

Résumé

La pratique de l'intérêt est bannie par les trois religions monothéistes. Des spécialistes de la Charia, des juristes, des économistes et des philosophes l'ont fustigée à cause de ses effets socioéconomiques pervers, mais malgré cela les législations de par le monde lui ont réservé une place de choix au sein des régimes juridiques contemporains. Les flux de financements opérés par les banques se sont démultipliés d'une manière vertigineuse dans un contexte de dichotomie avec l'économie réelle. Ce phénomène explique dans une grande partie les crises bancaires et financières récurrentes qui datent du 17è siècle jusqu'à nos jours. Devant une telle situation, des initiatives publiques et privées ont vu le jour au milieu des années soixante-dix avec la création de banques islamiques ne recourant pas à la pratique de l'intérêt, ouvrant la voie ainsi à une alternative viable qui répond aux aspirations de certains agents économiques qui boudent le système de l'intérêt. Les modes de financement islamiques basés sur le principe d'al-*ghounm bi al-ghourm* ou gain conditionné par la prise de risque ont du mal à s'intégrer dans un environnement bancaire foncièrement incompatible avec l'activité bancaire islamique, particulièrement en ce qui concerne les opérations à terme. Des voix se sont élevées pour définir un index islamique pour fixer une marge de profit liée aux opérations à terme en instituant un cadre réglementant l'activité bancaire selon les principes de la Charia. Le développement fulgurant de la finance islamique opérant désormais dans près de 75 pays de par le monde explique la tendance des institutions financières islamiques à recourir à une telle démarche.

Abstract

Financial interest rate dealing were considered as a serious problematic in modern financial treatments. In this context, its practice was forbidden and has been looked down upon in the three religions. Also, interest transaction was viewed negatively by most of jurists, economists and philosophers because of its social and economic damages. Nevertheless, dealing with interests was allowed by most modern laws. For this reason, transactions of modern banks include interest which leads to inflation and periodic financial crises. Under those conditions, and to solve this problematic, Islamic banks were a perfect solution because their instructions and laws forbid the interest dealing and their principle of al-*ghounm bi al-ghourm* which means benefits related to the real production. However, Islamic banks, and despite of the efficiency of their financial methods, have a profit conflict with the other banks and the traditional banking systems, that adopt interest in all their transactions. As a result, the Islamic banks, in this context, were influenced by those laws, and its attempt to control and exchange interest rates by profit rates confront some difficulties. So the experts called for more effort to define an Islamic index finding from the margin profits and far-of interest index to the financial transactions with term, and to establish an Islamic law that define those practices in the Islamic banks. Now those objectives are relatively reached because of the progress of the Islamic financial engineering in some 75 countries over the world.